T.C.

BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

İSLAM MEZHEPLERİ BİLİM DALI

# ZEYDİYYE'NİN İMAMET BAĞLAMINDA İMAMİYYE'YE YÖNELTİĞİ ELEŞTİLER: YAHYA B. HAMZA ÖRNEĞİ

Cuma ELCEBELİ

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Danışman

Dr. Öğr. Üyesi Ömer TAY

Bingöl – 2023

الجمهورية التركية
جامعة بنغول
معهد العلوم الاجتماعية
قسم العلوم الإسلاميّة الأساسيّة
قسم مذاهب إسلامية

# نقد الزيديّة للإمامية الاثنا عشرية في فكرة الإمامة
# المؤيد يحيى بن حمزة الزيدي أنموذجا

جمعة الجبلي

رسالة ماجستير

إشراف
الدكتور عمر تاي

بنغول 2023

## الشكر وتقدير

أتوجَّه بالشكر الخالص لله تعالى على توفيقه.

قال رسول اللهﷺ: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

أعبِّر عن شكري وامتناني لأساتذتي الأفاضل الذين كانوا معلمي الخير للناس، والذين أضاءوا طريق العلم بالنسبة لنا. إنَّهم جميعاً، ولهم أجل الشكر والتقدير، حيث تشرفت بأخذ العلم منهم.

وأخصُّ بالشكر أستاذنا الفاضل الذي أشرف على رسالتي وقدَّم لي التوجيهات والنصائح وتابعني حتى أنهيت بحثي.

وأتوجه بالشكر لكلية بنغول متمثلة بعميدها الدكتور عمر تاي وجميع الكادر التدريسي والإداري فيها.

## İÇİNDEKİLER


الشكر وتقدير ..... I
İÇİNDEKİLER ..... II
BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ ..... IV
TEZ KABUL VE ONAY ..... V
ÖZET ..... VI
ABSTRACT ..... VII
الملخص ..... VIII
الاختصارات ..... IX
المقدّمة ..... 1
أهمية البحث ..... 2
المدخل (ترجمة المؤيد وحياته العلمية والاجتماعية) ..... 3
أوَّلا: ترجمة المؤيد يحيى بن حمزة الزيدي رحمه الله ..... 3
ثانيا: الحياة السياسية في عصر المؤيد يحيى بن حمزة ..... 5
ثالثا: الحياة العلمية في عصر المؤيد يحيى بن حمزة ..... 6
رابعا: الحياة الاجتماعية في عصر المؤيد يحيى بن حمزة الزيدي ..... 7
الفصل الأول: المدخل إلى الإمامة وحقيقتها ووجوبها من منظور والزيدية والإمامية وأهل السنة، وصفات الإمام ومتى يصير الإمام إماما ..... 9
المبحث الأول حقيقة الإمامة وتفسيرها ..... 9
المطلب الأول: تعريف الإمامة ..... 9
المطلب الثاني: الزيدية ومفهوم الإمامة عندهم: ..... 12
المطلب الثاني: الإمامية الاثني عشرية ومفهوم الإمامة عندهم ..... 15
المبحث الثاني: القول في تنصيب الإمام وطرق وجوب الإمامة والأدلة على وجوبها، ومذاهب الفرق الاعتقادية في ذلك ومناقشة الأقوال وأدلتها ..... 22
المطلب الأول: هل يجب على الأمة تنصيب إمام لها أم لا؟ ..... 22
المطلب الثاني: هل الإمامة واجبة بطريق الشرع أم العقل؟ ..... 23
المطلب الثالث: الأدلة على الإمامة: ..... 24
المبحث الثالث: طرق تعيين واختيار الإمام وتعدد الأئمة وحكم مخالفهم ومذاهب الفرق الاعتقادية في ذلك، ومناقشة الأقوال وأدلتها. ..... 30
المطلب الأول: القول فيما يصير به الإمام إماما ..... 30
المطلب الثاني: تنصيب الإمام ..... 31
أولا: عند الزيديّة ..... 31
المطلب الثالث: بروز نظرية الحصر وتبعاتها في أواخر القرن الثالث الهجري: ..... 39

**المطلب الرابع: اختلاف الزيدية في مسألة الحصر:** ..... 40
**المطلب الخامس: حكم مخالف الإمام:** ..... 42
**المطلب السادس: هل يجوز إمامان في وقت واحد؟** ..... 44
**الفصل الثاني: عقائد المؤيد يحيى بن حمزة في الإمامة وفي سيدنا عليّ رضي الله عنه وفي عدالة الصحابة** 45
**المبحث الأول: عقائد المؤيد يحيى بن حمزة في الإمامة** ..... 45
**المطلب الأول: وجوب معرفة الإمام عند ظهوره:** ..... 45
**المطلب الثاني: وجوب نصب الإمام** ..... 45
**المطلب الثالث: في طرق وجوب الإمامة** ..... 46
**المطلب الرابع: في إثبات إمامة أمير المؤمنين** ..... 47
**المطلب الخامس: صفات الإمام:** ..... 53
**المطلب السادس: في كيفية التنصيص على إمامة علي** ..... 61
**المطلب السابع: ما يختص به الإمام من الأمور المهمة:** ..... 63
**المبحث الثاني: في إمامة من تقدم سيدنا عليّ والحسنين رضي الله عنهم** ..... 64
**المطلب الأول: موقف الإمام يحيى بن حمزة ممّن تقدّم أمير المؤمنين** ..... 64
**المطلب الثاني: القول في إمامة الحسن والحسين وأولادهما:** ..... 65
**المبحث الثالث: عقيدة المؤيد يحيى بن حمزة في الصحابة** ..... 66
**المطلب الأول: بيان فضل الصحابة ووجوب حبهم والترضي عليهم** ..... 66
**المطلب الثاني: في فضائل عليّ رضي الله عنه** ..... 66
**المطلب الثالث: في تبرؤ آل البيت رضوان الله عليهم من سب الشيخين وغيرهم من الصحابة** ..... 71
**المطلب الرابع: عقيدة يحيى بن حمزة فيمن سبق عليّ رضي الله عنه بالخلافة** ..... 72
**المطلب الخامس: في عدالة الصحابة وحرمة سبهم** ..... 76
**الخاتمة** ..... 81
**فهرس المصادر والمراجع** ..... 83
**KAYNAKÇA** ..... 95

## BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek Lisans tezi olarak hazırladığım "ZEYDİYYE'NİN İMAMET BAĞLAMINDA İMAMİYYE'YE YÖNELTİĞİ ELEŞTİLER: YAHYA B. HAMZA ÖRNEĞİ" adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlanmasına kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

.../.../2023

İmza

Cuma ELCEBELİ

**TEZ KABUL VE ONAY**
**BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ**
**SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE**

***Cuma ELCEBELİ*** tarafından hazırlanan ***ZEYDİYYE'NİN İMAMET BAĞLAMINDA İMAMİYYE'YE YÖNELTİĞİ ELEŞTİLER: YAHYA B. HAMZA ÖRNEĞİ*** başlıklı bu çalışma‹ 27/10/2023 tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonucunda oybirliğiyle başarılı bulanarak jürimiz tarafından Tasavvuf Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir.

**TEZ JÜRİSİ ÜYELERİ (Unvanı‹ Adı ve Soyadı)**

**Başkan** **İmza……..**

**Danışman** **İmza……..…….**

**Üye** **İmza…….…...**

**ONAY**

Bu tez‹ Bingöl Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun …../…./20.. tarih ve ……. Sayılı oturumunda belirlenen jüri tarafından kabul edilmiştir.

Unvanı Adı Soyadı
Enstitü Müdürü

# ÖZET

| | |
|---|---|
| **Tezin Başlığı** | ZEYDİYYE'NİN İMAMET BAĞLAMINDA İMAMİYYE'YE YÖNELTİĞİ ELEŞTİLER: YAHYA B. HAMZA ÖRNEĞİ |
| **Tezin Yazarı:** | Cuma ELCEBELİ |
| **Danışman:** | Dr. Öğr. Üyesi Ömer TAY |
| **Ana Bilim Dalı:** | Temel İslam Bilimleri |
| **Bilim Dalı:** | İslam Mezhepleri Bilim Dalı |
| **Kabul Tarihi:** | |
| **Sayfa Sayısı:** | 105 |

Bu çalışmada, Zeydiyye âlimlerinin ileri gelen imamlarından İmam-ı Nazzar el-Müeyyed Billah Yahyâ b. Hamza ez-Zeydî'nin İmamiyye fırkasına yönelttiği eleştirileri ele aldık. Çalışmanın giriş kısmında Yahyâ b. Hamza'nın hayatına kısaca değindik. Ayrıca ilmi yetkinliği sayesinde yaşadığı bölgelerde ciddi ölçüde bir etki bırakan İmam Yahyâ b. Hamza'nın döneminde sosyal ortam ile ilmî hayatı inceledik. Böylece İmamın ilmî olarak hem nasıl etkilendiğini hem de nasıl etkilediğini belirginleştirmeyi amaçladık. Daha sonra imamlığın tanımını ve Zeydiyye ile İmamiyye fırkaları arasında imame kavramının nasıl anlaşılıp açıklandığını mercek altına aldık. Ardından imamın varlığının vacipliği meselesini, imamlar hakkında muteber olan sıfatları, bu sıfatlardan hangilerinin şart sayıldığı hangilerinin ise sayılmadığını, bu konudaki tartışmaları kaleme aldık. Bunun yanı sıra Yahyâ b. Hamza'nın görüşleri bağlamında İmamiyye ile Zeydiyye arasında ittifak edilen ile ihtilaf edilen konuları sunmuş oldukları deliller ile birlikte inceledik. Bunları imamın ne zaman imam olacağı meselesine ilişkin olarak fırkaların itikadî görüşleri izlemiştir. Son bölümde ise İmamiyye ile Zeydiyye arasında bu konudaki ihtilaflı görüşleri arasında gerekli delilleri belirterek tercihte bulunduk. Ayrıca İmam Yahyâ b. Hamza'nın Hz. Ebûbekir ile Hz. Ömer başta olmak üzere Sahâbe'nin adaleti, Hz. Ali'nin fazileti ve imamlığı, imamın ortaya çıkışının vacip oluşu ve imamın bilinmesi meseleleri hakkındaki itikadî düşüncelerini açıkladık.

**Anahtar Kelimeler:** İmamiyye, Zeydiyye, İsna Aşeriyye, Yahya b. Hamza, Eleştiri.

## ABSTRACT

| | |
|---|---|
| **Tezin Başlığı** | ZEYDIYYE'S CRITICISMS TOWARDS IMAMIYYE IN THE CONTEXT OF IMAMET: THE EXAMPLE OF YAHYA B. HAMZA |
| **Tezin Yazarı:** | Cuma ELCEBELİ |
| **Danışman:** | Dr. Öğr. Üyesi Ömer TAY |
| **Ana Bilim Dalı:** | Basic Islamic sciences |
| **Bilim Dalı:** | Department of Islamic Sects |
| **Kabul Tarihi:** | |
| **Sayfa Sayısı:** | |

I started this research with an entry in which I translated Imam Al-Nadhar Al-Mu'ayyad Billah Yahya bin Hamzah, the Zaidi who was one of the most prominent Zaydi scholars and imams, and one of those who ruled as imams in their countries, ruling the country and the people, so his status rose, and I had to study the social and scientific life in the time of Imam Yahya bin Hamzah To show its influence and scientific impact. Then I moved on to the research, and in this research I explained the important issues of the imam by defining it and clarifying its concept among the sects, including the Zaydiyyah and the Imamiyyah, and then I explained the saying in the necessity of an imam and what are the qualities considered in the right of the imams, and what is required of them and what is not required, and I showed the discussion In it and the conditions agreed upon and in disagreement with the evidence of each of the two teams, then I moved to the research that includes saying about when the imam becomes an imam, and the doctrines of the belief teams in that and focusing on the Zaydiyyah and the Imamiyyah. In this research, I have shown the disagreement of the Zaydiyyah and the Imamiyyah and the evidences of each team, while mentioning the other sects sometimes. Then I moved to a chapter in which I showed the most correct opinion that I see from the disagreement between them and the statement of the weighting evidence. I also explained the imam's belief in particular in issues of the justice of the Companions, especially the two sheikhs, the preference and leadership of our master Ali, and the necessity of the appearance of the imam and his knowledge. . So I divided the research into two chapters and made chapters under the chapter, chapters below chapters, and chapters below chapters.

**Keywords:** İmamiyye, Zaydiyye, İthna Asheriyye, Yahya b. Hamza, Criticism.

# الملخص

| | |
|---|---|
| **عنوان الرسالة:** | نقد الزيديّة للإمامية الاثنا عشرية في فكرة الإمامة المؤيد يحيى بن حمزة الزيدي أنموذجا |
| **مؤلف الرسالة** | جمعة الجبلي |
| **إشراف:** | الدكتور عمر تاي |
| **قسم:** | قسم العلوم الإسلاميّة الأساسيّة |
| **العلم:** | قسم المذاهب الإسلامية |
| **تاريخ القبول:** | |
| **عدد الصفحات:** | |


بدأت بحثي هذا بمدخل ترجمت فيه للإمام النضّـــار المؤيد بالله يحيى بن حمزة، الزيدي الذي كان من أعلام علماء الزيدية وأئمتها، ومن الذين حكموا كأئمة في بلادهم حكما ســـاس البلاد والعباد، فارتفع شانه، وكان لابد أن أدرس الحياة الاجتماعية والعلمية في زمن الإمام يحيى بن حمزة ليظهر تأثيره وأثره العلمي. ثم انتقلت بعد ذلك لي البحث فبينت في بحثي هذا مســـائل الإمامة الهامة من التعريف بها وبيان مفهومها عند الفرق بما في ذلك الزيدية والإمامية، وبعدها بينت القول في وجوب وجود إمام وما هي الصـــفات المعتبرة في حق الأئمة، وما يشـــترط منها وما لا يشـــترط، وبينت النقاش فيها والشـــروط المتفق والمختلف فيها مع أدلة كل فريق من الفريقين ثم انتقلت إلى البحث الذي يتضـــمن القول في متى يصـــير الإمام إماما، ومذاهب الفرق الاعتقادية بذلك والتركيز على الزيدية والإمامية. لقد بينت في هذا البحث خلاف الزيدية والإمامية وأدلة كل فريق مع ذكر الفرق الأخرى أحيانا. ثم انتقلت إلى فصـــل بينت فيه الرأي الراجح الذي أراه من الخلاف بينهما وبيان دليل الترجيح كذلك بينت عقيده الإمام بشـكل خاص في مسـائل عدالة الصـحابة، ولا سـيما الشيخين وأفضلية وإمامة سيدنا عليّ ووجوب ظهور الإمام ومعرفته، ثم ختمت بحثي بخاتمه بينت فيها اهم النتائج التي توصـلت إليها. فقمت بتقسـيم البحث إلى فصـلين وجعلت تحت الفصـل مباحث وتحت المباحث مطالب.



**الكلمات المفتاحية:** الإمامية - - الزيدية - الاثنى عشرية - يحيى بن حمزة – نقد.

## الاختصارات

- **ت**: تاريخ الوفاة
- **ص**: الصّفحة
- **ط**: الطّبعة
- **م:** ميلادي
- **هـ:** هجري

## المقدّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد حبيب رب العالمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: لقد أكرم الله أمة سيدنا محمد ﷺ بأن جعلها خير أمة أخرجت للناس وأنزل عليها الكتاب والتبيان، فسنة النبي العدنان عليه الصلاة والسلام هي منهجية عملية وتفسير وبيان لكتاب الرب الرحمن.

فاجتمعت الأمة في عهدها الأول من قرون السلف الصالح على التمسك بالقرآن الكريم فأشرقت شمس الإسلام وكتب التاريخ أعظم الصفحات المشرقة في بناء الأمم منهجاً وحياة وقوة ووحدة، فعجب أعداء الإسلام فرساً وروم من عظمة وقوة هذا الدين، فعلموا أن لن ينفع في حربه عدة ولا عتاد فشرعوا يكيدون له الفتن والخبث في الخفاء ولما علموا أنَّ العلم حصن منيع فنشطوا في المناطق البعيدة عن العلم وأهله، لأن أعداء الإسلام غالبا ما ينشطون في أماكن ظلمة الجهل فنور العلم يخمد كل فتنة ويلجم كل فتّان، فانتحلوا الإسلام كذبا وزورا، وادعى كثير منهم الانتصار والانتساب لآل بيت رسول الله ﷺ والتشيع لهم، طبعاً ليس حباً بهم وإنما حقداً على الإسلام والمسلمين، وطمعاً في القضاء عليه لإرواء غليلهم من الحقد

بسبب سقوط إمبراطوريات الكفر التي طالما تغنوا بها تحت ضربات المسلمين ولاسيما إمبراطورية فارس التي مزقها الله استجابة لدعوة حبيبه ﷺ.

وفي الحروب يجد العدو الخبيث فرصاً كثيرة للترويج لأفكاره الهدامة ونواياه الدنيئة، فعمد الدخلاء على الإسلام إلى اختلاق القصص المكذوبة على أصحاب رسول الله للطعن بهم إذ الطعن بالصحابة هو طعن بالدين لأنهم هم الذين نقلوا الإسلام لمن بعدهم وهم الحلقة الأولى فيه وهم من عاين نزول الوحي وهم من رأى التطبيق العملي للإسلام وهم من عدول هذه الأمة وثقاتها، فوضعوا آلاف من الأحاديث المختلقة على لسان رسولنا الكريم ﷺ ولم يكتفوا بذلك بل وضعوا من القصص على آل بيت رسول الله ما تقشعر له الأبدان عند سماعها، ونسبوا لآل البيت أقوالاً وأفعالاً كذبًا وزورًا، كل ذلك جعل من ينتسبون لمذهب آل البيت يحيدون عن طريق الحق إلى الباطل ومن الوحدة إلى الفرقة ومن المحبة إلى الشحناء والبغضاء

هـذه القصـص والأخبـار المـزورة جعلـت المسـلمين يفترقـون إلـى عـدة فـرق كـل واحـدة تعـادي الأخـرى وتسـعى للكيـد لهـا فـي الخفـاء وكـل ذلـك بحجـة الغيـرة علـى آل البيـت والدفاع عنهم.

فـأردت أنَّ أبـين مـن خـلال هـذا البحـث مـا قـام بـه المنتسـبون للإسـلام والتشـيع [٢٠] البيـت زوراً مـن اتخـاذ مسـألة الإمامـة شـمّاعة يُطعـن بهـا الصـحابة ويُشـوّه بهـا الـدين، الشـيعة الإماميـة الاثنـي عشـرية مـن جعلهـا أساسـاً فـي الـدين وركـن مـن أركـان الإيمـان، فقـاموا بلـيِّ أعنـاق النصـوص وتأويلهـا علـى غيـر مـا تحتمـل حتـى توافـق مروياتهم المكذوبـة ليقـرروا معتقداتهم الخاصة بهم والتي خالفوا بها الشيعة الزيديّة.

فقمـت بتعريـف الإمامـة لغـة واصـطلاحاً وبيـان أقـوال الفـرق العقديـة بوجـوب الإمامـة وجمعـت أدلـة الإماميـة وبيـان مفهـومهم للإمامـة مقارنـة بأدلـة الزيديّـة ومفهـومهم للإمامـة، وأنـاقش أدلـة كـل منهمـا؛ حتـى ينقطـع دابـر الفتنـة وتتجلـى الحقيقـة عنـد أصـحاب الشـبه وأسـأل الله أن يكـون هـذا البحـث حجـراً فـي بنـاء وحـدة الأمـة والقضـاء علـى فرقتهـا ودحـض الزيـغ والضـلال مـن عقـول أبنائهـا، وتوجيـه البوصـلة نحـو العـدو الحقيقـي للمسـلمين عامة ولآل البيت خاصة.

**أهمية البحث**

تظهر أهمية البحث في نقاط عدة:

أولهـا: بيـان عقائـد الشـيعة الاثنـي عشـرية، ومـا وقعـت فيـه تكفيـر صـحابة رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم، والطعـن فـيهم، وهـذا أمـر خطيـر؛ لأنَّ الطعـن فـي صـحابة رسـول الله طعـن فـي الـدين الإسـلامي لأن الصـحابة هـم الحلقـة الأولـى فـي بنـاء الإسـلام، فـاذا نقضـت هـذه الحلقة نقض الإسلام.

ثانيها: أني سأبين في هذا البحث آراء الزيدية ومواقفهم في مسألة الإمامة.

ثالثهـا: أنـي سـأبحث فـي عقائـد المؤيـد يحيـى بـن حمـزة فـي مسـألة الإمامـة، وموقفـه من الصحابة.

رابعهـا: سـأبين الـرد علـى الشـيعة الإماميـة علـى لسـان الشـيعة الزيديـة وعلـى لسـان أئمة آل البيت الذين دافعوا عن الشيخين وكذبوا وتبرؤا ممن طعن بهم من أتباعهم.

خامسها: بيان منظور أهل السنة في الإمامة مختصرا من غير تفصيل.

سادسها: توضيح أساس فكرة الإمامة، وأنَّ من روَّج لها هو ابن سبأ. وليس لها ما يثبتها من الأدلة؛ لأن الزيدية يقولون تثبت الإمامة بالوصف أي نص عليها وصفا.

والرافضة يثبتونها بالاسم والتعيين، وهذا التناقض بين الشيعة أنفسهم يدلُّ على ضعف الاستدلال.

## المدخل (ترجمة المؤيد وحياته العلمية والاجتماعية)

### أوَّلا: ترجمة المؤيد يحيى بن حمزة الزيدي رحمه الله

هو الإمام المؤيد بالله أبو إدريس يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم بن يوسف بن علي بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن إدريس بن جعفر الزكي بن علي النقي بن محمد التقي الجواد بن الإمام علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن سيد العابدين علي بن الحسين السبط بن الإمام عليّ عليهم السلام، هو من أبرز أئمة وعلماء الزيدية. وُلد في مدينة صنعاء باليمن عام 669 هـ، وتوفي في حصن هران قبلي ذمار. بعد وفاته، تم نقل جثمانه إلى مدرسة ذمار حيث دفن في عام 749 هـ.[1]

أظهر يحيى بن حمزة الدعوة بعد وفاة المهدي محمد بن المظهر في عام 729 هـ، وحُقَ له لقب "المؤيد بالله" أو "المؤيد برب العزة". تعرض لتحدي من الإمام علي بن صلاح بن إبراهيم بن تاج الدين والإمام الواثق المطهر بن محمد بن المطهر الفصيح المشهور، وأيضًا السيد أحمد بن علي ابن أبي الفتح الديلمي. وعلى الرغم من ذلك، استجاب لدعوته الناس في الديار اليمنية، وأسس سيطرته على صنعاء وجعلها قاعدة له.[2]

يشتهر يحيى بن حمزة بعدله وتواضعه في الدنيا، وقد اعترف الناس بكرامته ومقبولية دعوته.

طلب العلم وهو صبي صغير فأخذ على أكابر علماء الديار اليمنية من جميع أنواع العلوم وتبحر وبرع فيها، وتميز على جميع أقرانه وتفوق عليهم وصنف في جميع

---

[1] محمد بن محمد بن يحيى زيارة، **تاريخ الأئمة الزيدية في اليمن حتى العصر الحديث** ص 101. تقديم و عرض الدكتور محمد زينهم محمد عزب نشر مكتبة الثقافة الدينية ,بورسعيد – القاهرة.

[2] المصدر السابق، **تاريخ الأئمة الزيدية في اليمن حتى العصر الحديث** ص 102.

العلـوم والفنـون؛ لكنــه لـم يـدرس علـم الحـديث لـذلك وقـع فـي مخالفـات منهـا كمـا يقـول الشوكاني في كتابه شرح الصدور في تحريم رفع القبور أنه أجاز البناء على القبور[3].

بقـي متـأثر بالتشـيع والاعتـزال؛ ربمـا لأنَّـه لـم يرحـل عـن بلـده ومـن لـم يرحـل فـي طلب العلم والحديث فلا تؤنس منه رشدا.

وقـد بـالغ الـبعض فـي عـدد تصـانيفه فقـال بأنــه بلـغ عـددها عـدد سـنين عمـره، مـن تصانيفه الكثيرة:

"الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز.

الافحام فِي الرَّد على الباطنية مجلد.

الأزهار كَذَا مجلدين.

الاقتصاد فِي النَّحْو مُجَلد.

الأنوار المضية شرح الأحاديث النَّبَوِيَّة على السليقية.

الإيضاح لمعاني الْمِفْتَاح فِي الْفَرَائِض مُجَلد.

التَّحْقِيق فِي التَّكْفِير والتفسيق التصفية فِي علم الْبَاطِن.

الِانْتِصَار فِي ثَمَان عشرَة جزأ.

الْحَاضِر لفوائد الْمُقدمَة الطَّاهِر ابْن بابشاذ فِي النَّحْو.

عقد اللآلى فِي الرَّد على أبى حَامِد الْغَزالِيّ.

التَّمْهِيد الْعُلُوم الْعدْل والتوحيد.

الحاوى فِي الْفِقْه ثَلَاث مجلدات.

الديباج العرضى فِي شرح نهج البلاغة للرضى مُجَلد 4 الجوابات الوافية بالبراهين الشافية.

الْجَواب الرَّائِق فِي تَنْزِيه الْخَالِق.

---

[3] محمـد بـن علـي بـن محمـد اليمنـي، الشـوكاني، **شـرح الصـدور فـي تحـريم رفـع القبـور** ص8. الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الرابعة، 1408هـ.

الْجَواب الْقَاطِع للتمويه عَمَّا يرد على الْحِكْمَة والتنزيه.

الطّراز فِي عُلُوم حقائق الإعجاز مجلدين.

الشَّامِل فِي الْفِقْه مُجَلد 4 طوق الْحَمَامَة فِي مبَاحث الإمامة.

الْعُمْدَة فِي فقه الزبدية مُجَلد 6 القانون الْمُحَقق فِي علم الْمنطق.

القسطاس مجلدين.[4]

وعُرف بأنه كان منصفا مع طهارة في النفس واللسان مع سلامة الصدر، لطيفا عطوفا رحيما، وله مناجاة مع رباه وانكسار له وتذلل بين يديه.

كما عرف بعدم الجرأة على الحكم بالكفر أو الفسق على من وقع منه تأويل.

وكان رحمه الله كثير الدفاع عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم؛ بل وألف كتاب في الذب عنهم (الرسالة الوازعة للمعتدين عن سب صحابة سيد المرسلين)، وكذلك عن علماء الطوائف الأخرى.

وعرف عنه عداؤه للباطنية لأنه عرف خطرهم فحاربهم بالسلاح وبالقلم، فألف كتابا في الرد على الباطنية وفضحهم.

## ثانيا: الحياة السياسية في عصر المؤيد يحيى بن حمزة

عاش المؤيد بالله في دور الدولة الرسولية، وهي دولة عربية نشأت في جنوب الجزيرة العربية. يرتبط أصل نسب بنو رسول بجبله بن الأيهم الغساني من الأزد، استمرت حكم الدولة في الفترة من (626 - 858 هـ)، وتأسست على يدي عمر بن رسول الذي أعلن استقلالها عن الأيوبيين في مصر وأعلن نفسه ملكاً مستقلاً، نجح في إقامة دولة قوية في جنوب الجزيرة العربية، واختيرت مدينة تعز لتكون عاصمتها.

---

[4] إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، 2/ 526، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، محمد بن علي بن محمد، الشوكاني اليمني، **البدر الطالع في محاسن من بعد القرن السابع**، 2/ 331، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، **الأعلام** 143/8. الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار/ مايو 2002 م.

كان عمر بن رسول طموحًا وسياسيًا بارعًا، وبدأ في بناء قاعدة دعم شعبية في تعز، مما ساعده كثيراً في تأسيس دولته على أسس راسخة واستمر الرسوليون في الولاء للخلافة العباسية حتى فترات متأخرة.[5]

وكان هناك اقتتال بين الدولة الرسولية والإسماعيلية في اليمن، وكانت الإسماعيلية من أهل البدع والضلال من فرق الشيعة، وكذلك كان هناك اقتتال بين الدولة الرسولية والدولة الزيدية وبين الدولة الزيدية والإسماعيلية، فكانت الإسماعيلية العدو المشترك للدولتين.

يظهر أنه لم يكن اقتتال الدولة الرسولية السنية والدولة الشيعية الزيدية على أساس ديني؛ لأنك لا تجد في عقائد المؤيد يحيى بن حمزة ما يدعو لقتال السنة؛ ولكنه تنازعٌ على سلطة المدن وبدافع القومية، فهناك من ينسب بني رسول إلى التركمان؛ إلا أن المدة التي حكم فيها المؤيد غلب عليها الاستقرار.

**ثالثا: الحياة العلمية في عصر المؤيد يحيى بن حمزة**

انتشر العلم في عصر بني رسول، وعم أكثر المدن والقرى اليمنية، حتى أصبح له مراكز علمية كبيرة يؤمها الطلبة من كل صوب، حتى أصبحت مدينة (زبيد) ثالثة المدن العلمية في جزيرة العرب بعد مكة والمدينة يفد إليها العلماء بعد فراغهم من الأخذ عن علماء مكة والمدينة.

وكان لتشجيع ملوك الدولة الرسولية للعلماء أثر في إحياء تلك النهضة الفكرية الكبيرة في اليمن، ومنهم من شغف بالدراسة وتأليف الكتب التي تناولت مختلف المجالات.[6]

وقد كرَّمت الدولة الرسولية العلماء، واعتنت بالبحث العلمي حتى تفرغ العلماء لدروسهم وكتاباتهم، وهم في هدوء تام، وراحة بال.

ومن مظاهر اهتمام الدولة بالعلماء أنها خصصت لهم أوقافاً كبيرة، وجعلت جزية اليهود خاصة بمرتباتهم، وأجزلوا العطايا للعلماء.

---

[5] عبد الباقي بن عبد المجيد اليماني، **تاريخ اليمن المسمى بهجة الزمن في تاريخ اليمن**. انظر ص85 وما بعدها. تحقيق مصطفى حجازي، دار الكلمة- صنعاء.

[6] شوقي ضيف، **تاريخ الأدب العربي**، 58/5. الناشر: دار المعارف – مصر، الطبعة: الأولى، 1960 - 1995م.

وقد حرص العلماء على اقتناء الكتب ونسخها، ونادراً ما يموت العالم منهم دون أن يترك مجموعة كبيرة من الكتب، ولا يتحصل على الكتب إلا من كان ذا سعة وأموال كثيرة، وفي مقدمة هؤلاء ملوك الدولة الرسولية الذين جمعوا لأنفسهم مكتبات كبيرة.[7]

هذا الحال كان في الدولة الرسولية؛ ولكن في المقابل لم تكن الدولة الزيدية أقل شأنا في العلم من الدولة الرسولية، وكيف لا ومن يحكمها عالم أبدع في التأليف والتصنيف في شتى أنواع العلوم، كاللغة والنحو والأدب والعقيدة وغير ذلك حتى نعت بالمجتهد وبالإمام.

**رابعا: الحياة الاجتماعية في عصر المؤيد يحيى بن حمزة الزيدي**

تباين الناس وتعددت طبقاتهم في عصر بني رسول، فأولهم بعد طبقة الملوك طبقة الأمراء، ولم يكن هؤلاء الأمراء جميعهم من بيت الملك، وإنما يدخل فيهم جماعة من المماليك، والرؤساء المقربين للسلطان، ويأتي بعدهم في المرتبة طبقة المشايخ، أو رؤساء القبائل، ونفوذهم يكون خارج المدن الكبيرة، ويتحكمون في أفراد القبائل التابعة لهم، ويغلب عليهم البساطة والسذاجة.

وبجانب تلك الطبقات العسكرية يأتي سائر أفراد الشعب، وأغلبهم من الفلاحين والحرفيين والعلماء، ولكل من هؤلاء الناس زيٌّ خاص به.

وقد عاش أهل اليمن حياة دينية كاملة فالواحد منهم ربما صلى صلاة الصبح بوضوء العشاء لم يرقد خلالهما.

وكانت المذاهب الفقهية السائدة في ذلك الوقت في اليمن هي المذهب الزيدي والمذهب المالكي والمذهب الحنفي، ثم حظيَّ مذهب الشافعي بقبول تام على أثر تحول السلطان المنصور عمر بن علي الرسولي عن المذهب الحنفي إلى المذهب الشافعي، ومساندة الدولة لهذا المذهب حتى إن أول مدرسة أنشأتها كانت لدراسة المذهب الشافعي.[8]

---

[7] المصدر السابق، **تاريخ الأدب العربي**، 59/5.

[8] عبد الباقي بن عبد المجيد اليماني، **تاريخ اليمن المسمى بهجة الزمن في تاريخ اليمن**. انظر ص85 وما بعدها.

## الفصل الأول: المدخل إلى الإمامة وحقيقتها ووجوبها من منظور والزيدية والإمامية وأهل السنة، وصفات الإمام ومتى يصير الإمام إماما

### المبحث الأول حقيقة الإمامة وتفسيرها

### المطلب الأول: تعريف الإمامة

لقد عرَّف العلماء الإمامة بعدة تعريفات متقاربة المعاني

وسأذكر أهمها:

**أولاً: حسب المعنى اللغوي:**

كلمة "الإمام" في اللغة تعني الشخص المتّبَع والمقتدى به. يُستخدم أيضًا للإشارة إلى من يقود الناس أو يسبقهم، ويمكن أن يُطلق على القائد أو الزعيم. وفي الكتاب الشريعة، يستخدم للإشارة إلى الشخص الذي يتم تعيينه كرئيس أو قائد، ويتم اتباعه ومقتداه في الأمور الدينية والمعتقدات. والجمع منها هو "أئمة" {فَقَاتِلُوا أئمة الْكُفْرِ}[9] أي زعماء الكُفْرِ وقادَتَهُم وكذلك قولُهُ تعالى: {وَجَعَلْنَاهُم أئمة يَدْعُونَ إلى النَّارِ}[10] من تَبِعَهُم فهو في النارِ يومَ القيامةِ.[11]

ويعتبر الخليفة إمام الرعية، يُقال أنَّ شخصًا من الناس يكون إمامًا للقوم الذين يتقدمون عليهم. والإمام في هذا السياق هو الرئيس أو القائد كما نقول: إمام المسلمين. والدليل على ذلك هو وجود إمام السفر وإمام الإبل، فعلى الرغم من أنهما يسيرون خلفها، إلا أنهما يعتبران المرشدين لها.[12]

---

[9] التوبة 12

[10] القصص 41

[11] لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم** 572/10. تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ.

[12] محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، مرتضى الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس** 34/16، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

والإمامة هي التقدم سواء كان الشخص جديرًا بها أم لا وسواء كان في الخير أو الشر، قال تعالى: {يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ[13]}.[14] وقال إسماعيل بن حماد الجوهري في تاج اللغة وصحاح العربية: (الأَمُّ بالفتح القصد)[15].

أمَّ- إمامة فلانا: تقدمه، فهو آمَّ جمع إمام، وهو إمام، والاسم الإمامة، وهو أيم وأدم أي أحسن إمامة. وأم إمامًا كقام قياما وصام صيامًا[16].

**ثانيا: حسب المعنى الاصطلاحي:**

لقد وصف علماء الزيديّة الإمامة على أنها رئاسة عامة تتولاها شخصية واحدة في مجالات محددة، ولا يكون هناك أي تدخل أو سلطة فوقه. فهو يحتفظ بحقه الأصيل ولا يوجد أمر يتم فوق قراراته. وذهب الزيدية إلى أن الإمامة: هي رئاسة عامة لشخص مخصوص بحكم الشرع ليس فوقه يد إلا يد اللَّه سبحانه وتعالى.

وذهب الإمامية إلى أن الإمامة: رئاسة الدين والدنيا، ومنصب إلهي يختاره اللَّه بسابق علمه، ويأمر النبي بأن يدل الأمة عليه، ويأمرهم باتباعه، وأن الإمامة هي لطف إلهي.[17]

وذهب أهل السنة إلى تعريفها بعدة تعريفات مؤداها واحد

---

[13] الإسراء 71.

[14] محمد يحيى سالم عزان، **قراءة في نظرية الإمامة عند الزيديّة** ص9.

[15] إسماعيل بن حماد الجوهري، الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** 1865/5. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ.

[16] أحمد رضا، **معجم متن اللغة** 1/ 205. الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت، 1377 - 1380هـ.

[17] موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي 49/5. من إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م.

فيقول صاحب كتاب المواقف عن الإمامة: "هي خلافة الرسول في إقامة الدين بحيث يجب اتباعه*يعني الإمام * على كافة الأمة"[18].

ويقول إمام الحرمين الجويني: "عن الإمامة بأنها رياسة تامة، وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا" أ. هـ[19] أي وظيفتها إنصاف المظلوم واستيفاء الحقوق الفردية وحفظ البلد وحفظ والشعب واستيفاء الحقوق المجتمعية.

وعند العودة إلى مفهوم الإمامة عند الماوردي نجد أنَّ المسألة كبيرة جداً فلا تقتصر على الدين وإنما هي أمر يجمع بين الدين والسياسة حيث قال: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"[20] أي أنَّ الإمام يقضي بشؤون الدين وأمور السياسة العليا أي مسألة الخلافة؛ لأن الإمامة هي خلافة الرسول الكريم في كل صغيرة وكبيرة.

---

[18] عبد الرحمن بن أحمد، عضد الدين الإيجي، **المواقف** 574/3، الناشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى، 1997، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة.

[19] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم** ص 15. تحقيق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، 1401هـ.

[20] علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص 5، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

**التعريف المختار للإمامة من منظور أهل السنة:**

اختـــرت تعريـــف المـــاوردي لأنَّـــه يلخـــص الجوانـــب المتعـــددة للإمامـــة. فقـــد قـــال: "الإمامـــة موضـــوعة لخلافـــة النبـــوة فـــي حراســـة الـــدين وسياســـة الـــدنيا بـــه" وبـــذلك تكـــون الإمامـــة عبـــارة عـــن خلافـــة لصـــاحب الشـــرع فـــي حمايـــة الـــدين وتوجيـــه الشـــؤون السياســـية. بـــذلك يتضـــح أنَّ الـــدين والسياســـة متـــرابطين بصـــلة قويـــة ولا يمكن فصلهما.

**المطلب الثاني: الزيدية ومفهوم الإمامة عندهم:**

الزيديّـــة: تعتبـــر طائفـــة أو فرقـــة دينيـــة وهـــم عـــددًا أقـــل فـــرق الشـــيعة فـــي الوقـــت الحـــالي، ومـــوطن إقامـــة أغلبيـــتهم الـــيمن، وهـــم أتبـــاع زيـــد بـــن علـــي بـــن الحســـين بـــن علـــي بـــن أبـــي طالـــب[21] والـــذي عـــاش حكـــم بنـــي أميـــة، وتـــم تســـميتهم بالزيديّـــة نســـبة إلـــى زيـــد بـــن علـــي وقـــد انفصـــلوا فـــي طـــريقهم عـــن الإماميـــة حينمـــا أتـــى قـــوم إلـــى زيـــد وامتحنـــوه وســـألوه عـــن الشـــيخين أبـــي بكـــر وعمـــر وطلبـــوا منـــه أن يـــذكرهم بالســـوء فترضـــى عنهمـــا فقـــالوا إذا نحـــن نرفضـــك فســـموا رافضـــة، وأطلـــق علـــى مـــن لـــم يرفضـــه اســـم زيديـــة لاتبـــاعهم لـــه، وقـــد حصـــل ذلـــك أواخـــر حكـــم هشـــام بـــن عبـــد الملـــك سنة إحدى وعشرين أو اثنتين وعشرين بعد المئة.

---

[21] زيـــد بـــن علـــيّ بـــن الحســـين بـــن علـــيّ بـــن أبـــي طالـــب، رضـــي الله عـــنهم أجمعـــين. الإمـــام، أبـــو الحســـين العلـــويّ الهاشـــمي القرشـــي، ولـــد ســـنة تســـع وســـبعين هجـــري، وتـــوفي ســـنة مئـــة واثنـــان وعشـــرون هجريـــاً. اعتبـــره الجـــاحظ مـــن فصـــحاء بنـــي هاشـــم وخطبـــائهم. وقـــال أبـــو حنيفـــة: مـــا شـــهدت فـــي زمـــن الإمـــام أحـــدا أكثـــر علمـــاً وفهمـــاً منـــه ولا أســـرع جوابـــاً ولا أبلـــغ حجـــة. كـــان يمكـــث بالكوفـــة، وقـــرأ علـــى واصـــل بـــن عطـــاء (راس المعتزلـــة) وأخـــذ عنـــه علـــم الاعتـــزال. قصـــد الشـــام فضـــيق عليـــه هشـــام بـــن عبـــد الملـــك، وحكـــم عليـــه بالســـجن مـــدة خمســـة أشـــهر. فرجـــع إلـــى العـــراق ثـــم المدينـــة، فلحقـــه بعـــض مـــن أهـــل الكوفـــة يحثونـــه علـــى قتـــال الأمـــويين، فرجعـــوا معـــه إلـــى الكوفـــة ســـنة 120 هـــ وبايعـــه أربعـــون ألفـــا، وقتـــال الظـــالمين، وإغاثـــة الملهـــوفين، والعـــدل فـــي توزيـــع الغنـــائم، ودفـــع المظـــالم، ونصـــرة أهـــل البيـــت. وكـــان يحكـــم العـــراق آنـــذاك يوســـف بـــن عمـــر الثقفـــي، فكتـــب إلـــى الحكـــم بـــن الصـــلت يـــأمره بقتـــال زيـــد، ففعـــل. نشـــبت المعـــارك فـــي الكوفـــة وانتهـــت بمقتـــل زيـــد. انظـــر الزركلـــي، خيـــر الـــدين بـــن محمـــود بـــن محمـــد بن علي بن فارس، **الأعلام** 59/3.

وكانت البداية إبان استشهاد الإمام الحسين حيث ذهبت طائفة من الشيعة إلى أن الإمامة يجب أن تكون فقط محصورة في أولاد فاطمة رضي الله تعالى عنها ولا تنعقد إلى أحد غيرهم، ويستوي في هذا أولاد السبطين الحسن والحسين، ونظريتهم أنَّ كل شخص فاطمي يتمتع بالعلم والشجاعة سخي خرج بالإمامة يعتبر إماما ووجب له الطاعة، وقالوا بجواز خروج إمامين في بلدين قد حازوا وملكوا هذه الخصال، ومثال ذلك عندما خرج زيد بن علي في أيام حكم هشام بن عبد الملك قد بايعه هؤلاء.[22]

ومما ورد من مذهب الإمام زيد جواز نصب المفضول مع وجود الأفضل، فقال في ذلك: "إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان أفضل الصحابة، إلا أنَّ الخلافة وكلت وعقدت إلى أبي بكر لمصلحة رأوها، وقاعدة دينية راعوها، وهي إخماد دائرة الفتنة، وتطييب قلوب الناس، فزمن الحروب التي جرت في أيام النبوة لم يكن ببعيد، وسيف علي بن أبي طالب لم يجف بعد من دماء مشركي قريش وغيرهم".[23]

وهناك ارتباط للزيدية في عقائدها وقضاياها مع المعتزلة وهم فرق: فقد اقتربت الزيديّة من أهل السنة كثيراً وهم أصحاب أبي عبد الله الكوفي الحسن بن صالح الهمداني الذين ساقوا الإمامة في ذرية علي رضي الله عنه، ويقول ابن حزم: "ما ثبت عن الحسن بن صالح وأصحابه الصالحية أنَّ الإمامة في عموم قريش، ويتولون جميع الصحابة إلا أنَّهم يفضلون علياً رضي الله عنه على جميعهم"؛ ومنهم من لم يحمل من الانتساب إلى زيد إلا الاسم وهم الجارودية أو

[22] محمد السيد حسين الذهبي، **التفسير والمفسرون** 6/2. الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، عدد الأجزاء: 3.

[23] محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد، الشهرستاني، **الملل والنحل** 155/1.

السرحوبية أتباع أبي الجارود[24] وهم في الحقيقة روافض ومذهبهم أنَّ الصحابة والأمة قد كفروا بصرفهم البيعة إلى غير عليّ رضي الله عنه.[25]

[24] أبا الجارود: زياد بن منذر، يقال أنَّه زيدي وينسب إليه فرقة الجارودية وأطلق عليه اسم سرحوب، ومعنى سرحوب: اسم شيطان أعمى يسكن البحر، وكان أبو الجارود كفيفاً، فاقدا للبصر والبصيرة، وقد قيل أنه كان كذاباً دجالاً، من أهل الكفر والنفاق " قال ابن حبان: رافضي خبيث يجرح في قوم ويعدل في آخرين، وهو من غلاة الشيعة من الكوفة. أصحابه تفرقوا من بعده فرقا ومنهم من كفر الصحابة لأنهم لم يبايعوا عليا رضي الله عنه له كتب، منها (التفسير) رواية عن أبي جعفر الباقر. وكان يزعم أن رسول صلى الله عليه وسلم نصّ وصفا على إمامة عليّ رضي الله عنه بالوصف دون ذكر اسمه. انظر الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، **الأعلام** 55/3.

[25] السيد المختار، **منهاج التفسير بين أهل السنة والشيعة الاثني عشرية** 10/1.

**المطلب الثاني: الإمامية الاثني عشرية ومفهوم الإمامة عندهم**

**أوَّلا: سبب تسميتهم بالإمامية**

تم تسميتهم بالإمامية لأنهم جعلوا مسألة الإمامة هي أساس عقيدتهم وشغلهم الشاغل، وأما سبب تسميتهم ب (الاثني عشرية) فذلك لأنهم جعلوا الإمامة في اثني عشر إماما، والتي حدثت عقب وفاة الحسن العسكري-كان الإمام الحادي عشر- الذي توفي سنة260هـ، ومن الجدير بالذكر أنه قبل وفاة الحسن لم يكن أحد يتحدث بوجود إمام منتظر - إمامهم الثاني عشر- ولم يرو أنه في زمن عليّ رضي الله عنه ودولة الأمويين أحدٌ ادعى إمامة الاثني عشر. وقد لقب الحسن بالعسكري نتيجة إقامته في مدينة سامراء والتي كانت تعتبر منطقة عسكرية في ذلك الوقت وذكرت المصادر أنَّ الحسن العسكري لم ينجب غير محمد المهدي وذكرت مصادر أخرى أنَّ العسكري لم يُنجب[26] فادّ فادُعيَ أنه أنجب طفلاً قبل وفاته بخمس سنوات، واسمه محمد وهو المكنى بالمهدي المنتظر وقد سمي أيضا بالإمام القائم أو الإمام الغائب[27].

---

[26] أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 4/87.

[27] فيما يلي بيان بأسماء الأئمة الاثني عشر عند الإمامية:

1 عليّ رضي الله عنه بن أبي طالب، أبو الحسن، المرتضى 23 قبل الهجرة، 40 بعد الهجرة

3 محمد بن الحسن أبو القاسم المهدي (2-50ه).

4 الحسن بن عليّ رضي الله عنه، أبو محمد، الزكي، 3-61هـ

5 الحسين بن عليّ رضي الله عنه، أبو عبد الله، الشهيد، 38-95هـ

6 عليّ رضي الله عنه بن الحسين أبو محمد زين العابدين 57-114هـ

7 محمد بن عليّ رضي الله عنه أبو جعفر الباقر 83-148هـ

8 جعفر بن محمد أبو عبد الله الصادق 128-183هـ

9 موسى بن جعفر أبو إبراهيم الكاظم 148-203هـ

10 عليّ رضي الله عنه بن موسى أبو الحسن الرضا 195-220هـ

11 محمد بن عليّ رضي الله عنه أبو جعفر الجواد 212-254هـ

معتقد الطائفة الشيعة من الإمامية أن المهدي الموعود هو محمد بن حسن العسكري، وأنه لم يمت، بل هو مختف عن أعين الناس من العوام والأعيان، وأنه إمام الزمان، وأنه سيظهر في وقته ويحكم في دولته؛ ليملأ الأرض بالعدل بعدما امتلأت بالظلم والجور.[28]

**ثانيا: الجعفرية الاثنا عشرية وعقائدهم في الإمامة**

الشيعة الإمامية يعتقدون أن الإمامة عندهم أساس العقيدة أو بتشبيه أبلغ كالساعة التي تدور حولها عقارب عقائدهم، فهم يعتبرون الإمامة أحد أركان الإيمان وأحد أصول الإسلام ولا يوجد في الدين أمر بالغ الأهمية كأهمية تعيين الإمام فهم يزعمون أنَّ النبي ﷺ ما كان ليودع هذه الدنيا ويترك مسألة الإمام معلقة دون توضيح فالإمامة هي نص من الله عز وجل وأشار ابن بابويه القمي[29] المكنى عندهم بالشيخ الصدوق بقوله:" اعتقادنا فيمن جحد إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والأئمة من بعده أنه كمن جحد نبوة جميع الأنبياء.

---

12 عليّ رضي الله عنه بن محمد أبو الحسن الهادي 232-260هـ

الحسن بن عليّ رضي الله عنه أبو محمد العسكري، يزعمون أنه ولد سنة 255أو256هـ وغاب غيبة صغرى سنة 260 هـ، وغيبة كبرى سنة 329هـ ويقولون بحياته إلى اليوم. وهو الحجة في هذا العصر الغائب ليملأ الأرض عدلاً وقسطاً بعد ما ملئت ظلماً وجوراً.

[28] علي بن سلطان محمد الهروي، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ -2002م، عدد الأجزاء: 9، 3444/3.

[29] الشيخ عليّ بن بابويه القمي، هو أبو الحسن، عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي، لقبه الصدوق الأول، والد الشيخ الصدوق مؤلف كتاب (من لا يحضره الفقيه) و(عيون أخبار الرضا). وكانت ولادته في القرن الثالث الهجري بمدينة قم الفارسية (إيران حالياً)، عاصر الإمام الحسن العسكري، سكن الري وعلا شأنه في خراسان، وافته المنية عام 329هـ ودفن في الري (مدينة في إيران). له قرابة ثلاثمئة كتاب، منها (الاعتقادات - ط) و (معاني الأخبار - خ) و (الأمالي - خ) وله عدة مجالس، منها (مجالس المواعظ في الحديث - خ) و (عيون أخبار الرضي - ط) . انظر الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، **الأعلام** 274/6.

واعتقادنا فيمن أقر بأمير المؤمنين وأنكر واحداً من بعده من الأئمة أنه بمنزلة من أقرّ بجميع الأنبياء وأنكر نبوة نبينا محمد ﷺ[30]". فهم يستدلون بحديث النبي ﷺ: من جحد عليا إمامته فإنما جحد نبوتي، ومن جحد نبوتي فقد جحد الله ربوبيته[31]. هذا كلام كذب لا أصل له وإنما وضعوه لإثبات عقيدتهم وفي ذلك يقول عبد الله شبر والمكنى عندهم بالسيد الأعظم: جملة ما عليه جمهور الإمامية الشيعة ومنهم السيد المرتضى أنَّ سائر المخالفين من الذين لم ينصبوا إماما ولم يتعصبوا للإمام فهم كفار مخلدون في الآخرة ولكن في الحياة الدنيا تجري أحكام الإسلام عليهم كحقن الدماء والأموال.[32]

وقال الشيخ المفيد -شيخ الطوسي وهو من متكلمي الإمامية في عصره -: " اتفقت الإمامية على أنَّ من أنكر إمامة أحد من الأئمة وجحد ما أوجبه الله تعالى له من فرض الطاعة، فهو كافرٌ ضال مستحق للخلود في النار"[33].

ويرى الإمامية بأن من شروط الإمام بنظر الإمامية هو أنَّ يكون منصوصا عليه من قبل الله والرسول ﷺ أو من إمام معصوم. وبهذا لا يستوجب عندهم بلوغ سن معين للإمام سواء كان ذلك الإمام صغيرا أو كبيرا وجاء في الكافي عن أبي عبد الله قال: "وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ مَاتَ ولَا يَعْرِفُ إمامهُ مَاتَ مِيتَةً جَاهلِيَّةً[34]، وكَان رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وكَان عَلِيّاً عليه السلام، ثُمَّ كَان الْحَسَنَ عليه السلام، ثُمَّ كَان الْحُسَيْنَ عليه السلام، ثُمَّ كَان عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ثُمَّ كَان مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَبَا جَعْفَرٍ، والأرض لَا تَكُونُ إِلَّا بِإمام[35].

---

[30] السيد المختار، **منهاج التفسير بين أهل السنة والشيعة الاثني عشرية** 203/1.

[31] لم أجد له سندا في كتب السنة.

[32] تَسدِيدُ الإِصَابَةِ لِمَن أنَكَرَ تَكفِيرَ الشِيعةِ للصَحَابةِ ص 71.

[33] محمد بن النعمان، الشيخ المفيد، **أوائل المقالات في المذاهب والمختارات**، الناشر: مكتبة حقيقت-تبريز: 349.

[34] لم يرد بهذا اللفظ وإنما روى الشيخان عن ابن عباس (من رأى منكم من أميره شيئاً فكرهه فليصبر لأنَّه ليس أحدٌ يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية). وورد بلفظ (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية).

[35] أبو جعفر، محمد بن يعقوب الكليني، **أصول الكافي**، دار الكتب الإسلامية _طهران_ عدد الأجزاء 8، 20/2.

ومن وجهة نظر الشيعة الإمامية أيضا تُعد العصمة من شرائط الإمامة وصفات الأئمة فالإمام وجوبًا معصوم في سلوكه من الكبائر والصغائر كالنبي، لأن وقوعه في المعصية أو النسيان أو الخطأ سيكون سببا في عزوف نفوس من حوله عنه، وبعبارة وجيزة دليل وجوب عصمة الإمام هي دليل عصمة النبي فهو بنفس الرتبة والمكانة مع النبي إلا أنه لا يوحى إليه والاختلاف هو فقط في المقام فمقام النبي هو تشريع ومقام الإمام هو حفظ هذا التشريع. وقال البعض يرافقه ملك يسدده ويرشده[36].

وقد استدلوا على أنَّ الإمامة بالنص بأنَّ الإمام يحكم باسم الله وليس باسم الشعب فبهذا يجب أنَّ يكون محددا من الله على لسان النبي صلى الله عليه وسلم، ومنها قوله تعالى: {وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة}[37]، بالإضافة إلى أنَّ أكثر الناس غير معصومين عن الخطأ فمن الممكن والطبيعي أن يتم اختيار رجل يفتقر إلى الصفات المشروطة كالعلم فيكون ذلك سببا في انتشار الفوضى والفساد وعدم تحقق القصد من الإمام وقد نص القرآن على سقوط رأي الأكثرية {وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله}[38]. وأن أهل السنة الذين نادوا بأن يكون الإمام منتخبا من قبل الشعب لا بالنص، اعترفوا بأن أكثرهم معرضين للخطأ، وبالتالي ممكن أن يختاروا الشخص غير الكفء، والبعض منهم قال إذا ضل الإمام عن جادة الحق والصواب عزلناه وأتينا بمن هو أصلح وقد أعلنها أبو بكر قائلا على المنبر "إذا استقمت فأعينوني وإذا زغت قوموني[39]".[40]

---

[36] أبو جعفر، محمد بن يعقوب الكليني، **أصول الكافي** 271/1.

[37] القصص 68

[38] الأنعام 116.

[39] علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي، المتقي الهندي، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** 636/5 ح 14117، المحقق: بكري حياني -صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، 1401هـ/1981م.

[40] محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي ابن الوزير، **الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم**، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، عدد الأجزاء: 2، 59/1.

ولكن الإمامية كان رأيهم بعكس ذلك عندما حددوا وظيفة الإمام بتقويم المعوج من العامة والرعية، فلو قامت الرعية بذلك انعكس المراد واعتبر الإمام مأموما والرعية هي الإمام.

وأضاف الإمامية أنَّ الخلافة لطف من الله والخلافة هي استمرار للنبوة، ويتوجب أن يكون في كل عصر من العصور خليفة أو إمام هاد يخلف النبي في أعماله ومهامه، ما عدا تلقي تشريعات جديدة وذلك من إقامة الأمن العام وحفظ الثغور والثروة الإسلامية وإقامة العدل والقسط وحفظ الحدود وبيان أحكام الشرع وغيرها من الوظائف وليملأ الفراغ الذي حدث بعد وفاة رسول الله ﷺ. وهذا الإمام معصوم، وهو أحد الاثني عشر المنصوص عليهم عندهم، وآخرهم، وهو المهدي محمد بن الحسن العسكري[41].

ويقولون في قول الله سبحانه وتعالى: {يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته} أنَّ الله سبحانه وتعالى أمر نبيه بأن ينصّ على عليّ رضي الله عنه والنبي يشعر بأن هذا الأمر سيكون ثقيلا على الناس لأنهم لو أطاعوه سيكون محاباة لظنهم قربه من رسول الله والناس ليسوا في مستوى إدراك تام آنذاك من التقوى واليقين بأن النبي معصوم عن اتباع الهوى ومصالحه الشخصية فلم يكن أمامه سوى الامتثال لقول الله فجمع الناس وخطب بهم في غدير خم "ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم فقالوا اللهم نعم، فقال من كنت مولاه فهذا علي مولاه، إلى آخر ما قال"[42].

ولما انتقل إلى الرفيق الأعلى تأول المسلمون هذه النصوص ظنا منهم حسب اجتهادهم أنَّ هذا يصب في مصلحة الإسلام فقدموا وأخروا، وتركوا ركناً من أركان الإيمان. لذلك ترى عامة الشيعة الذين يدّعون حبّ علي وذريته

---

[41] السيد المختار، **منهاج التفسير بين أهل السنة والشيعة الاثني عشرية** 205/1. (لم تذكر الطبعة أو مكان النشر).

[42] مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، مسلم، **(المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله) 1873/3، 2208. 58**، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربيِّ/ بيروت.

يقولون هذا من محبتنا للنبي وامتثالا لأمره (اللهم وال من والاه وعاد من عاداه).[43]

_ إنَّ الإمامية تعتبر مفهوم الإمامة كمفهوم النبوة إلا أنه لا يوحى إليه، ولذلك جعلوا الإمامة أصل من أصول الدين كما أنَّهم أسقطوا من أركان الإسلام الشهادتين وأنزلوا الولاية مكانها، ومن خالف مذهبهم في الإمامة اعتبره البعض غير مؤمن والإيمان غير الإسلام، وليس كل مسلم مؤمن، واختلفوا في غير المؤمن: البعض ذهب إلى أنه كافر، ثم قالوا بل هو فاسق، وأرى بأن سبب تراجعهم في تصريحهم بالكفر ما هو إلا على سبيل الاستهزاء بمخالفيهم وذلك لأن مقتضى تعاملاتهم اليومية وكثرة اختلاطهم بمخالفيهم يتطلب منهم نوعا من المرونة لدفع الحرج عنهم، وأما المعتدلين منهم قالوا أنه ليس بمؤمن بالمعنى الخاص وإنما هو مسلم بالمعنى العام، واتفق علماء الجعفرية بأن من أنكر أحد الأئمة أو سبهم أو حاربهم أو جحد ما فرضه الله لهم فهو كافر قطعا.[44]

## ثالثا: مفهوم الإمامة عند الشيعة الاثنا عشرية بالصورة المعاصرة عند متأخريهم من علمائهم

وإذا أردنا الكلام عن مفهوم الإمامة بالصورة الموجودة عند الشيعة الإمامية الآن فقد كان المنبع الأساس لها يهوديًا حاقدًا ظهر في أيام خلافة عثمان بن عفان وهو عبد الله ابن سبأ[45] والذي اعتبر مؤسس الفرقة السبئية

---

[43] أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، **مسند أحمد** 18/2 ح 949، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995 م، عدد الأجزاء: 8.

[44] عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيب ، **الرسل والرسالات**، ، الناشر: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، دار النفائس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الرابعة، 1410 هـ - 1989 م، عدد الأجزاء: 1.ص 214.

[45] عبد الله بن سبأ: زعيم الطائفة السبئية، تزعم هذه الطائفة بأن علياً إله يعبد. ترجع أصوله إلى اليمن، هاجر إلى الحجاز فالبصرة فالكوفة ثم ذهب إلى دمشق في عهد خليفة المسلمين عثمان بن عفان، فأخرجه أهلها، ثم قصد مصر، وجهر ببدعته. كان يهوديا وأظهر الإسلام، ومن مذهبه رجعة النبي ? فكان يقول: أستعجب ممن يزعم أن عيسى

وهي أصل فكرة التشيع والذي بدأ يشيع القول بأن الإمامة هي وصاية من النّبي، ومحصورة بالوصي، وإذا تولاها سواه يجب البراءة منه وتكفيره، وهو أول من نادى بولاية علي بن أبي طالب وأنه لكل نبي وصي ووصي محمد ﷺ هو عليّ ومن ثم أعطى لعلي جزءًا من الألوهية لا كلها وأضفى على علي صفات غير بشرية"[46]. وكان يقول وهو على يهوديته، أنَّ يوشع بن نون هو وصي موسى، فلما أسلم أظهر هذه المقالة في علي بن أبي طالب[47].

وهذا ابن بابويه القمي[48] المشتهر بالشيخ الصدوق دون عقائد الشّيعة في القرن الرّابع الهجري ويقول بأنهم: "يعتقدون بأن لكلّ نبي وصيًّا أوصى إليه بأمر الله تعالى"[49]. ويذكر أن عدد الأوصياء "مائة ألف وصي، وأربعة وعشرون ألف وصي"، وبهذا وعلى موجب تقرير رئيس المحدثين عندهم وصدوقهم تم اعتبار علي بن أبي طالب هو خاتمهم لأنَّه لو قلنا بأنه يوجد هناك

---

سيرجع في آخر الزمان، ويكذّب برجوع سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام! وذكر ابن عساكر عن الصادق: لما بايعت الأمة عليّاً رضي الله عنه ذهب إليه ابن سبأ فقال له: أنت خلقت الأرض وبسطت الرزق! فنفاه إلى ساباط المدائن وساباط بلدة من أرض العراق قرب المدائن حيث القرامطة وغلاة الشيعة. وفي كتاب البدء والتاريخ: يقال للسبئية " الطيّارة " لما زعموه أنهم لا يموتون وإنما موتهم هو أن تطير نفوسهم في ظلمة الليل الحالك، وأن عليا رضي الله عنه في السحاب حي يرزق، وصوت الرعد هو غضب سيدنا علي، ويعتقدون بتناسخ الرواح والرجعة بعد الموت. انظر الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، **الأعلام** 88/4.

[46] محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، **الملل والنحل**، الناشر: مؤسسة الحلبي، عدد الأجزاء: 3: 174/1، حيث قال الشّهرستاني عن ابن سبأ: "وهو أول من أظهر القول بالنّصّ على إمامة عليّ رضي الله عنه".

[47] محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، الشهرستاني، **الملل والنحل** 174/1، د. ناصر بن عبد الله بن علي القفاري، **أصول المذهب الرافضي** 162/2.

[48] سبقت ترجمته.

[49] ناصر بن عبد الله بن علي، القفاري، **أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية**، دار النشر: بدون، الطبعة: الأولى، 1414 هـ، 654/2.

وصي بعده لزاد عدد الأوصياء على عدد الأنبياء وهذا يعتبر منافيا لما ذكره الشيخ الصدوق.[50]

**المطلب الثالث: الإمامة عند أهل السنة والجماعة**

إن الإمامة عند أهل السنة والجماعة مأخوذة من قول النبي ﷺ: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[51] وغيره من الأحاديث المتعلقة والمتضمنة لمسألة الإمامة أو الخلافة على اختلاف مسمياتها عند الفرق كافة، تعتبر الإمامة عند أهل السنة من أعظم واجبات الدين وهي عبارة عن شغل فرد من المجتمع وفق شروط وصفات معينة كالشجاعة والإدارة وغيرها بأي الطرق كانت والمتفق عليها لفترة زمنية يسوس فيها أحوال الرعية ويتفقد أحوالهم ويدفع الظلم عنهم ويحقق العدل ويحمي ويدافع عن ثغور المسلمين وغيرها من الشعائر المفروضة عليه.[52]

**المبحث الثاني: القول في تنصيب الإمام وطرق وجوب الإمامة والأدلة على وجوبها، ومذاهب الفرق الاعتقادية في ذلك ومناقشة الأقوال وأدلتها**

**المطلب الأول: هل يجب على الأمة تنصيب إمام لها أم لا؟**

هناك اختلاف في حكم وجوب الإمامة وجوازها بين الفرق العقدية. بمعنى هل يجب على الأمة تنصيب إماما لها أم لا يجب.

يقول الإمام ابن حزم: "اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل، يقيم

[50] د. ناصر بن عبد الله بن علي القفاري، **أصول المذهب الرافضي** 163/2. (لم يذكر أيّاً من الطبعة ودار النشر).

[51] البخاري باب المرأة راعية في بيت زوجها 31/7 ح 5200.

[52] الإمامة العظمى عند أهل السنة والجمعة 310/1.

فـيهم أحكـام الله، ويسوسـهم بأحكـام الشـريعة التـي أتـى بهـا رسـول الله ﷺ حاشـا النجـدات مـن الخوارج فإنهم قالوا: لا يلزم الناس فرض الإمامة، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم".[53]

وقـال القرطبـي: "ولا خـلاف فـي وجـوب ذلـك بـين الأمـة ولا بـين الأئمـة، إلا مـا روي عن الأصم"

فنجد أنَّ الأمة أجمعت على وجوب تنصيب إمام ولا عبرة لمن خالفهم لشذوذه.

**المطلب الثاني: هل الإمامة واجبة بطريق الشرع أم العقل؟**

وأمَّـا مـن قـال بوجـوب الإمامـة، فـالبعض مـنهم مـن يقـول بوجوبهـا شـرعا، والـبعض قال بوجوبه عقلا.

- فـذهب أكثـر المعتزلـة وأهـل السـنة والجماعـة[54] أنَّهـا واجبـة شـرعا، أي أنَّ الشـرع يوجبها على الأمة.

وذهب قسم آخر يرى بأن الإمامة واجبة عقلاً.

- وذهـب الشـيعة إلـى أنَّ الإمامـة واجبـة علـى الله عـزَّ وجـلَّ -تعـالى الله عمـا يقولـون علـوًا كبيـرًا- وهـم أيضـا ممـن اسـتدّل بوجـوب الإمامـة عقـلا؛ لأنهـم يـرون الإمامـة هي خلافة للنبوة.

ولكـن اختلـف الزيديـة والإماميـة فـي الـنص علـى الإمـام، هـل يكـون صـريحا أم بالوصف دون الاسم؟

فـذهب الإماميـة الرافضـة إلـى أنـه يجـب علـى الله أن يكـون الـنص صـريحا بهـم، وخالفهم الزيدية إلى أنَّه يكفي أن يكون وصفا لا اسما[55].

-وذهب فريق آخر وهم المعتزلة البغداديون إلى أنَّ الإمامة واجبة على الناس[56].

---

[53] أبـو محمـد علـي بـن أحمـد بـن سـعيد بـن حـزم الأندلسـي القرطبـي الظـاهري، **الفصـل فـي الملـل والأهواء والنحل** 87/4، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة.

[54] إمـام القاضـي أبـي الحسـن عبـد الجبـار، الآبـادي، **المغنـي فـي أبـواب التوحيـد والعـدل** 20/ 141، الدار المصرية، الطبعة الأولى.

[55] عبـد الملـك بـن عبـد الـرحمن الشـافعي، **إمامـة الشـيعة توجـب الاعتقـاد بتحريـف القـرآن** 21/3. من كتب الشاملة.

[56] أبـو عبـد الحميـد بـن هبـة الله بـن محمـد بـن الحسـين بـن أبـي الحديـد أبوحامـد، الحديـد، **شـرح نهـج البلاغـة** 308/2، المحقـق: محمـد أبـو الفضـل إبـراهيم، الناشـر: دار احيـاء الكتـب العربيـة عيسـى البابي الحلبي وشركا.

والخوارج يرون أنَّ الإمامة جائزة وليست واجبة. وحينما تكون واجبة فإنها تجب بحكم المصلحة.

**المطلب الثالث: الأدلة على الإمامة:**

**أولا: الأدلة من القرآن**

نظرًا لأن القرآن الكريم يعتبر كتابًا هاديًا لتحسين الأخلاق وتنظيم المجتمع، فقد أشار إلى هذه النقطة.

1-قال الله تعالى: {يَا أيهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأولِي الأمر مِنكُمْ}[57]، أورد الطبري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: (إن أولي الأمر هم الأمراء)[58] ثم قال الطبري: "أولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولاة فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة"[59] وقال ابن كثير: "الظاهر -والله أعلم أنَّ الآية عامة في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء"[60] وهذا هو الراجح والطاعة إنما تكون في المعروف، لكن في المعصية فلا.

2 -ومن الأدلة قول الله تعالى مخاطبًا الرسول ﷺ: {فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أنزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ}[61]، وقوله تعالى: {وَأن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أنزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أنزَلَ اللهُ إِلَيْكَ}[62].

والمعنى أنَّ الله تعالى خاطب النبي ﷺ بأن يحكم بين المسلمين بما أنزل الله _أي بشرعه _ والتحذير هنا تصوير للأمر على الحقيقة {واحذرهم أن يفتنوك} أي احذر يا محمد أن تحيد عن الحق وتتبع اليهود، وإن كان ظاهر الأمر موجها إلى النبي ﷺ ولكن حقيقة الأمر هو موجه لنا وخاصة ومن باب أولى

فبعث الله رسله وأنبياءه عليهم الصلاة والسلام وجعلهم رسلًا بينه وبين الناس وأنزل عليهم الكتب، وأوحى إليهم بالشرائع، وجعل لكل نبي من المعجزات ما يثبت أنه

---

57 النساء: 59

61 المائدة: 83.

62 المائدة: 49.

نبي، وذلك حتى يعلموا الناس أمور دينهم، ويقيموا العدل بينهم على وفق ما في الكتاب المنزل، وأن ينصروا ذلك بقوة السلاح والمقصود الدعوة والقتال، وبعد وفاة الرسل لا يتحقق هذا الأمر إلا بتنصيب إمام ينصر دين الله ويؤدي هذه الوظائف والنصر للدين وللمسلمين وليس لله فالله عزيز لا يحتاج أحدا ينصره، ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فالدين الحق لا بد فيه من الكتاب الهادي والسيف الناصر. فالكتاب يبينص ما أمر الله به وما نهى عنه، والسيف ينصر ذلك ويؤيده"[63].

4-ومن الأدلة القرآنية أنَّ جميع آيات الحدود والقصاص يلزم للقيام بها وجود إمام، ثم أنَّ النظام العلماني يدعي بأن الشريعة الإسلامية تفتقر ولا يحكمها نظام واضح وعلى العكس فقد جاءت نصوص من القرآن والسنة وضحت قواعد وأركان وغاية وأصل نظام الحكم*النظام السياسي* للإسلام.

**ثانيا: الأدلة من السنة**

فمن السنة الفعلية:

عندما واجه الرسول ﷺ التحديات والمقاومة في مكة، اتجه إلى المدينة حيث تم استقباله بالترحيب والترحم. وكنتيجة لهجرته، تأسست في المدينة حكومة إسلامية، وأصبح الرسول ﷺ أول إمام لهذه الحكومة. بناءً على إعداد الله لهذا الدين ونصرته للرسول، بدأ الرسول ﷺ في بناء هذه الحكومة على أسس قوية وثابتة، وذلك لمواجهة التحديات الداخلية والخارجية وللتركيز على الدعوة وبناء الدولة بلا مشاكل. ولهذا الغرض، سعى لتحقيق المصالحة بين قبيلتي الأوس والخزرج، وأنهى الصراع الطويل الذي استمر لأكثر من 100 عام، ثم عزز الوحدة الإسلامية من خلال التآلف بين المهاجرين والأنصار وبناء مجتمع مترابط يسوده الحب والتعاون. وشكّل الجيوش للدفاع والجهاد، وعيّن الأمراء والقضاة، وأرسل السرايا وبعث بالرسل والرسائل للأمراء والملوك في مختلف البلدان، بهدف توطيد العلاقات وتوقيع الاتفاقيات والمعاهدات، وتحديد الحدود وفرض العقوبات. وبهذه الطريقة، أسس الرسول ﷺ دولة شاملة بكل ما تحمله هذه الكلمة من معانٍ.

[63] أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية** 1/ 142.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "ثبت أنَّ النبي ﷺ لم يمت حتى أتى ببيان جميع ما يحتاج إليه الناس من أمر الدين والدنيا، وهذا لا مخالف عليه من أهل السنة"[64].

وهدف النبي ﷺ وحرصه وسعيه لبناء دولة الإسلامية على قواعد راسية مؤيدا بهداية الوحي لا ليصبح بذلك زعيما، كيف وقريش لم تترك حيلة إلا ولجؤوا إليها ومنها الملك وعرضوها على النبي ﷺ من دون تعب ولا جهاد، وذلك على لسان عتبة بن ربيعة حين قال للنبي صلى الله عليه وسلم: "وإن كنت تريد ملكا ملّكناك علينا، وإن كنت تريد شرفا سوّدناك علينا" وكل ذلك بترك سبِّ آلهتهم، فرفض ذلك رفضًا باتًّا، وإنما كان حرصه ﷺ لبناء الدولة وإمامتها لترسيخ العقيدة والسعي لنشرها وتطبيق الشريعة وتبليغها لتعم ربوع الدنيا، فيسود بذلك الأمن والعدل ويجمع كل المتناقضات في تناسق[65].

المراد هو أنَّ تصرفات النبي ﷺ كزعيم ورسول للمسلمين كانت بمقتضى وجوب الإمامة، وبناءً على ذلك فإنها تحمل الحكم الشرعي في أقواله وأفعاله وإقراراته. وتصرفاته ﷺ تشير إلى الوجوب، حيث لم يكن غير ملزم به ولا مترددًا بين خيارين ولا يقتضي توضيحًا للمجمل مثل قطع يد السارق وما شابه ذلك، كما جاء في قول الله تعالى: {فَآمِنُواْ بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ}[66]، ولقوله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا}[67] ولقوله عز من قائل: {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إذا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً}[68] قال ابن النجار: "فلولا الوجوب لما رفع تزويجه الحرج عن المؤمنين في أزواج أدعيائهم"[69].

---

[64] أبو إسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، الشاطبي، **الاعتصام**، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، 1/ 49.

[65] السنح: قيل بتسكين النون وقيل بضمها: منازل بني الحارث من الخزرج بالعوالي بينه وبين المسجد النبوي ميل. انظر: فتح الباري 7/ 29.

[66] الأعراف: 158.

[67] الحشر: 7.

[68] الأحزاب 63.

[69] أبو البقاء، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**2/ 190، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ-1997 مـ، عدد الأجزاء: 4.

**ثالثا: الإجماع**

ويعتبر الإجماع على وجوب الإمامة من قبل الأمة أيضا من الأدلة بعد القرآن والسنة، والدليل أنَّ الصحابة رضوان الله عليهم بعد وفاة النبي ﷺ وقبل دفنه وتجهيزه أجمعوا على تعيين خليفة.

وقد نقل هذا الإجماع طائفة من العلماء، منهم الماوردي حيث قال:

"وعقدها الإمامة لمن يقوم بها واجب بالإجماع"[70]. وقال النووي رحمه الله: "وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة" ويقول ابن خلدون: "نصب الإمام واجب، وقد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين، لأنهم سارعوا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه، وكذا في كل عصر وزمان، واستقر الإجماع دالا على وجوب نصب الإمام"[71].

**رابعا: القاعدة الشرعية "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"**

وبداية في الحقيقة تعتبر هذه القاعدة أصولية لا فقهية، ويستدل بها على أنَّ الإمامة واجبة، ومن المعلوم أنَّ آحاد الناس ليس في استطاعتهم القيام بكل ما أمر الله سبحانه وتعالى به من أوامر ونواهي، ومن هذه الأمور، إعلاء كلمة الله وحفظ حوزة المسلمين ودفع الظلم وإقامة الحدود ونشر العدل وجباية الزكاة وصرفها في مصارفها وسد الثغور وتجهيز الجيوش المجاهدة لنشر الإسلام، وفصل المنازعات الحاصلة بين الناس..، وغير ذلك الكثير من الواجبات التي لا تعد ولا تحصى ويصعب على آحاد الناس أدائها، والسبيل إلى ذلك خلق وإيجاد قوة وسلطة وظيفتها تطبيق القانون على الأفراد، تتولى مهمة القيام بهذه الوظائف، وبالتالي تعد الإمامة هذه السلطة.

ومن أجل استدامة الدولة والحفاظ على قوتها، يتطلب تعيين حاكم أو إمام يطاع طاعة مطلقة في الفعل الصالح. وقد أشار علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه إلى ذلك عندما قال: "لا بد للناس من إمارة بَرَّة كانت أو فاجرة"، وعندما سئل عن البرة والفاجرة، أجاب قائلاً: "إنها تنفذ فيها الحدود، وتأمن بها السبل، وتجاهد بها العدو، ويقسم

---

[70] علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص 5، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ص: 5

[71] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، النووي، **شرح صحيح مسلم للنووي** 12/ 205، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392، عدد الأجزاء: 18.

بهـا الغنـائم". وأيضًـا قـال ابـن تيميـة رحمـه الله: "يجـب علـى الإنسـان أن يـدرك أنَّ حكـم الأمـور للنـاس هـو مـن أعظـم واجبـات الـدين، بـل لا يسـتقيم الـدين إلا بـه، فـإن البشـر لا يتحقـق لهم الخير إلا بالتعاون والاجتماع، حيث يحتاج بعضهم إلى بعض".

وقـد عـزّز هـذا بقولـه: "لأن الله أوجـب علينـا الأمـر بـالمعروف والنهـي عـن المنكـر، ولا يمكـن تحقيـق ذلـك إلا بالسـلطة والحكـم، وبالمثـل، الجهـاد والعـدل وإقامـة الحـج والجمـع والأعيـاد ونصـر المظلـوم وتنفيـذ الحـدود لا يمكـن تحقيقهـا إلا بـالقوة والسـلطة". وأضـاف ابـن حـزم: "ومـن الواضـح مـن خـلال العقـل والبديهـة أنَّ النـاس يجـب أن يطبقـوا أحكـام الله فـي المسـائل المتعلقـة بالمـال والجـرائم والـدماء والنكـاح والطـلاق وغيرهـا، ومنـع الظـالم وإنصـاف المظلـوم وتطبيـق القصـاص علـى اخـتلاف آراء النـاس واخـتلاف أوضـاعهم. لا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال وجود حاكم واحد على الأقل، أو بوجود أكثر من حاكم.[72]

**خامسا: دفع أضرار الفوضى**

كمـا أنَّ دفـع أضـرار الفوضـى اسـتدل بهـا القـائلون علـى وجـوب الإمامـة والرئاسـة، والله تعـالى وحـده يعلـم مـا يحصـل مـن فوضـى وأضـرار فـي عـدم اتخـاذ إمـام معـين، وحمايـة الضـروريات الخمـس واجـب شـرعًا وهـي-الـدين، والـنفس، والعـرض، والمـال، والعقـل-، ولا يمكـن أن تسـتقيم الـدنيا وأن تحفـظ مقاصـد الشـريعة إلا بسـلطان مطـاع، لأنَّـه لـو لـم يـتم نصـب سلطان لهلكت البلاد والعباد والمواشي ودام القتل وتعطلت أعمال الناس.[73]

**سادسا: الإمامة من الأمور التي تقتضيها الفطرة وعادات الناس**

مـن بـين الأدلـة الأخـرى، يوجـد النـزوع الفطـري إلـى تنصـيب رئـيس للجماعـة، وهـذا مظهـر مـن مظـاهر طبيعـة الإنسـان التـي جعلـه الله اجتماعيًـا. يقـال إن الإنسـان لا يسـتطيع أن يعـيش بمفـرده منفصـلًا عـن إخوتـه البشـر، بـل يحتـاج إلـى العـيش مـع الآخـرين لتنظـيم حياتـه وتحقيـق مصـالحه. نتيجـة لتفاعلـه مـع النـاس، قـد تتعـارض مصـالحه مـع مصـالحهم، ممـا يـؤدي إلـى حـدوث احتكـاك وتنـازع. وبالتـالي، يكـون مـن الضـروري وجـود قائـد يتـولى فـض النزاعـات والخصـومات بـين النـاس، ويكـون مقبـولًا مـن قـبلهم لـيحكم فـي منازعـاتهم

---

[72] عبـد الله بـن عمـر بـن سـليمان، الـدميجي، **الإمامـة العظمـى عنـد أهـل السـنة والجماعـة 50/1**، الطبعة: الأولى، 1407 هـ -1987 م.

73 أبـو يعلـى، محمـد بـن الحسـين بـن محمـد بـن خلـف ابـن الفـراء، **الأحكـام السـلطانية** 1/ 311، الناشـر: دار الكتـب العلميـة -بيـروت، لبنـان، الطبعـة: الثانيـة، 1421 هـ -2000 م، عـدد الأجزاء: 1، ص: 19، وطبقات الحنابلة.

وخصوماتهم. ومن هنا، يصبح تنصيب الإمام أمرًا ضروريًا للحفاظ على حقوق الناس وضمان استقرار الحياة.

في هذا الصدد، يقول الشيخ ابن تيمية - رحمه الله - "إن مصلحة بني البشر في الدنيا والآخرة لا تتحقق إلا من خلال التعاون والتضامن، حيث يتعاونون لجلب المنافع ويتلاحمون لتجنب الأضرار. لذلك، يمكننا أن نقول إن الإنسان بطبيعته اجتماعي، وعندما يتجمعون، يجب أن يتبعوا أمورًا يمكنهم القيام بها لجلب المصلحة وأمورًا يجب عليهم تجنبها لأنها تحمل الأذى. يجب أن يكونوا مطيعين لتحقيق تلك الأهداف وتجنب المفاسد، وأن يطيعوا الأمر بذلك ويتجنبوا النهي عنه. بصفة عامة، يجب على جميع بني البشر أن يطيعوا الأمراء.

ومن بين الأدلة الأخرى، يُشير النزوع الطبيعي إلى تنصيب رئيس للجماعة. ويُعتبر الإنسان بطبيعته مجتمعيًا، فهو لا يستطيع أن يعيش بمفرده منعزلًا عن إخوته البشر. بل يحتاج إلى العيش مع الآخرين لتنظيم حياته وتحقيق مصالحه. ونتيجة لتفاعل البشر مع بعضهم البعض، قد تتعارض مصالحهم مع مصالح الآخرين، وتحدث الاحتكاكات والتنازعات. لذا فإن وجود زعيم يمتلك السلطة لفض النزاعات والخلافات بين الناس يصبح ضروريًا. ومن هنا، يصبح تنصيب الإمام أمرًا ضروريًا للمحافظة على حقوق الناس وضمان استقرار الحياة. وفي هذا السياق، يقول ابن تيمية: "لا يمكن لبني آدم تحقيق مصالحهم في الدنيا والآخرة إلا من خلال التعاون والتناصر، حيث يتعاونون لجلب المنافع ويتلاحمون لدفع المضار. لذلك يُقال إن الإنسان بطبيعته مجتمعي، وعندما يتجمع الناس، يجب عليهم اتخاذ إجراءات تحقيق المصلحة وتجنب المفسدة، وأن يكونوا مطيعين لتحقيق تلك المقاصد والابتعاد عن المفاسد. وبالتالي، يجب على جميع بني البشر طاعة الأوامر والابتعاد عن النواهي، سواء كانوا من أهل الكتب السماوية أو غيرهم، فإنهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يحقق مصالحهم الدنيوية.[74]

[74] عبد الله بن عمر بن سليمان، الدميجي، **الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة** 54/1.

## المبحث الثالث: طرق تعيين واختيار الإمام وتعدد الأئمة وحكم مخالفهم ومذاهب الفرق الاعتقادية في ذلك، ومناقشة الأقوال وأدلتها.

### المطلب الأول: القول فيما يصير به الإمام إماما

إن الرجل لا يمكن أن يصبح إماماً بمجرد صلاحيته للإمامة بل لابد من وجود شيء آخر وهذا باتفاق الأمة، وبالاتفاق أيضا أنَّه لا سبيل للإمامة إلَّا بأحد هذه الأمور: **النص، أو الاختيار، أو الدعوة**.

والدعوة: أن يغاير ويخالف الظلمة من هو أهل للإمامة ويأمر باتباع المعروف وينهى عن فعل المنكر ويدعو إلى اتباعه.

أمّا بالنسبة للنص فهو: الطريق المتفق فيه على إمامة الرجل المعني والمنصوص عليه.

أمَّا بالنسبة للطريقين الآخرين ففيهما خلاف بين الإمامية والمعتزلة والأشعرية والخوارج و**الزيديّة** الصالحية. فقد ذهبت **الإمامية** إلى أنها باطلة جميعها وأنَّه لا سبيل ولا طريق إلى الإمامة إلا النص فقط. وأما المعتزلة والأشعرية والخوارج و**الزيديّة** الصّالحية[75] فقد اتفقوا على أنَّ الأختيار سبيل للإمامة.

وأما السبيل الثالث وهو الدعوة والخروج، فذهب الزيديّة غير الصّالحية إلى أنَّها تصح أن تكون طريقاً للإمامة، وهذا أيضاً مذهب أبي علي من المعتزلة، والمتفق المعتمد عند الزيدية أنَّ السبيل إلى إمامة من جاء بعد الرسول صلى الله عليه وآله سلم هو النص في الأئمة الثلاثة والدعوة والخروج فيمن عداهم، والاختيار فيما ذهبوا إليه أنه ليس من طرق وسبل الإمامة[76]. ويقصدون بالخروج أي خروج الإمام بالسيف فمن لم يخرج بالسيف فلا يعد إماما.[77]

---

[75] الصالحية ; لأنهم ينسبون إلى الحسن بن صالح بن حي الفقيه، وهؤلاء الزيدية فيهم من هو في القدر على قول أهل السنة والجماعة وفيهم من هو على قول القدرية.

76 يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، **التمهيد في شرح معالم العدل والتوحيد** 569/1، ط_ القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية 2008م.

77 شاه عبد العزيز غلام حكيم، الدهلوي، **مختصر التحفة الاثني عشرية** 1/ 198، حققه وعلق حواشيه: محب الدين الخطيب، الناشر: المطبعة السلفية، القاهرة، عام النشر: 1373 هـ.

**المطلب الثاني: تنصيب الإمام**

**أولا: عند الزيديّة**

للزيديــة فــي مسـألة نصـب الإمـام تفصـيلٌ، فهـم يتفقـون علـى أن الإمامــة فـي علـي والحسـنين رضـي الله عـنهم كانـت بـالنّصِ ولهـم تفصـيل فـي ذلـك، أمـا إمامـة غيـر علـيّ والحسين رضي الله عنهما فهي تكون بطريقين:

**الطريـق الأول**: الـدعوة وتكـون الـدعوة بـأن يـدعو مـن رأى فـي نفسـه اكتمـال شـروط الإمامـة إلـى اختيـار نفسـه ويوضـح طبيعـة دعوتـه ومقاصـدها فـي دعـوة عامـة ضـمن برنـامج يقدمـه للأمـة وذلـك بشـرط وهـو ألا يكـون هـذا البرنـامج والـدعوة فـي ظـل وجـود إمـام شـرعي موجود سابقا.[78]

أمَّـا **الطريـق الثـاني**: الاختيـار ويكـون هـذا الطريـق بـأن يرشـح أهـل الحـل والعقـد مـن يـرون فيـه الصـلاح لهـذا المنصـب ويبـايعوه فـي حـال وافـق هـذا الشـخص علـى ذلـك والاختيـار طريـق باطـل للإمامـة عنـد الزيديـة، ومـن المهـم أن نـذكر هنـا أنَّ المـذهب الزيـديّ طبيعتـه قائمـة علـى الاجتهـاد والتجديـد ولكنـه لا يمنـع مـن اختـراع وابتكـار أسـاليب جديـدة مادامـت هـذه الأساليب هدفها هو تحقيق مصالح هذه الأمة وكذلك استقرارها.[79]

ولبطلان الاختيار عند الزيدية ثلاث مقامات:

- المقام الأول ما يوجب علينا القول بأنه باطلٌ في حكم العقل.

وذلك من وجوه:

**أوَّلهـا**: لـو ثبتـت الإمامـة بـالطريق الأول وهـو الاختيـار لكـان لمـن يثبتهـا أن يثبتهـا باختيـاره وكـذلك يزيلهـا حسـب رأيـه باختيـاره كمـا فـي مسـألة اختيـار الأميـر والقاضـي، فالاختيـار مـؤثر فـي التوليـة ولـو كـان غيـر مـؤثر فـي الإزالـة لـزم مـن ذلـك عـدم تـأثيره فـي التولية وهذا مطلوبنا.

---

[78] محمد يحيى سالم عزان، **قراءة في نظرية الإمامة عند الزيدية** ص 24.

[79] الإمـام يحيـى بـن حمـزة، **المعـالم الدينيـة فـي العقائـد الإلهيـة** ص 130، 131، دار الفكـر المعاصر بيروت-لبنان.

**وثانيها**: يمكن فهم معنى تنصيب الإمام كتفويض الرجل المعين لهيئة محددة من الناس بالسلطة والحكم على أنفسهم وعلى غيرهم. وإذا أرادوا جعله نافذًا في الحكم على أنفسهم فقط أو على غيرهم فلا يمكن أن يكون ذلك صحيحًا بالاتفاق. وإذا لم يكن صحيحًا من جماعتهم تعيين شخص آخر كمفوض للحكم على أنفسهم وعلى غيرهم معًا، فإنهم لا يمكنهم أن يعتمدوا عليهم بناءً على المبدأ الأولى والأحق.

هذا المعنى يشير إلى أنَّ الإمامة تحتاج إلى تفويض واتفاق الجماعة المعنية. إذا لم يتوفر هذا التفويض والاتفاق، فلا يمكن لأي شخص أن يكون مؤهلًا ليكون نافذًا في الحكم على الجماعة وعلى غيرهم.

**ثالثُها**، تُعتبر الإمامة أكبر الولايات التي تشكل خطرًا، ويتطلب الحصول على المعرفة الضرورية لأنَّه من غير الممكن لأي شخص غير قادر على أسهل الأشياء أن يتمكن من تحمل المسؤولية في أعظم المناصب. إذا كان أفراد الأمة غير قادرين على تولي المناصب الدنيا، فإنه من غير المحتمل أن يكونوا قادرين على تولي مسؤولية الإمامة.

**رابعًها**، يؤدي اختيار الإمام إلى نشوء فتنة، حيث يختلف الأشخاص في المذاهب والأغراض، وكل شخص يدّعي وجوب اختيار شخص من مذهبه وقومه. هذا يؤدي إلى صراعات دائمة وفساد في المجتمع.

**خامسًها**، يُعتبر الإمام خليفة لله وخليفة لرسوله، لذلك إذا كان اختيار الإمام بواسطة الناس، فإنه لا يمكن أن يكون خليفة لأحد، وبالتالي يجب إعلان بطلان الاختيار لهذه الأسباب. المقام الثاني يدل على بطلان هذا القول شرعًا[80].

- المقام الثاني يشير إلى بطلان القول بالاستخلاف الشرعي في الإمامة، وذلك لثلاثة أسباب:

السبب الأول: هو أنَّ النبي ﷺ كان يستخلف في المدينة وفي غيرها من البلاد كلما خرج منها. ولو كان الاستخلاف من جوهر الإمامة لكان على وجه واحد فقط، ولم يكن ضروريًا أن يتم التعيين في كل مرة. ومن المعلوم أنَّ السبب وراء هذا الاستخلاف هو أنَّ النبي لا يمكنه أن يدير شؤون بلد تغيب عنها، وهذا المعنى يتعزز بعد وفاته؛ حيث أن الشخص الغائب قد يدير شؤون بلد غائب عنه ويسوسه بالسياسة. أما بعد الموت، فإن

[80] يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، **التمهيد في شرح معالم العدل والتوحيد** 570/1.

ذلك غير ممكن، وبالتالي يجب الاستخلاف وفقًا لما ذكرنا. وإذا كان الاستخلاف واجبًا، فإن الاختيار يصبح باطلا.

السبب الثاني: هو أنه من خلال حالة النبي ﷺ، نعلم أنه كان يوجه أمته بمثل ما يوجه الوالد أبناءه الصغار. وقد أوضح النبي ﷺ ذلك بقوله: (إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم...)، وبناءً على ذلك، فإنه كما يلزم الوالد توجيه وصية لأولاده الصغار عند وفاته إلى شخص يعتني بشؤونهم، فإنه لا يجب على النبي أن يوصي أمته إلى شخص واحد منهم، بل يكون واجبًا أن يوصيها إلى أكثر من شخص ويشرف على تنظيم شؤونها. وإذا كان التوجيه واجبًا، فإن الاختيار يصبح باطلا.

السبب الثالث: في بطلان الاستدلال بالاختيار هو أنَّ النبي ﷺ كان مثابرًا في بيان أحكام الشرع، بدءًا من الفرائض والسنن وحتى الآداب والأحكام الأخرى. وقد شرح بالتفصيل كيفية الاستنجاء والمسح على الخفين، وهذه المسائل ليست بالمشكلة الهامة والعظيمة مقارنة بأمر الإمامة. فإذا لم يُخل ببيان أي جانب من هذه الأحكام، كيف يمكن للمُزعم أن يُقال إنه لم يبين أمر الإمامة؟

وبناءً على ما تم ذكره في هذه النقاط، فإنه يتبين أنَّ النبي ﷺ لم يستدل بآراء الناس في تعيين الإمام، وإذا تمت هذه الثبوتات، فإنه يتبين بطلان القول بالاختيار، وهذا هو المطلوب.

- المقام الثالث يدل على بطلان استدلال الاختيار لعدم وجود طريقة صحيحة له.

ويتم ذلك بالاعتماد على اجتماع الناس في الاعتقاد بأن الاختيار هو طريقة لتحديد الإمامة. ومن الواضح أنَّ هذا الاجتماع قائم على النزاعات الكبيرة والصراعات الطويلة والأحداث العظيمة. ويعتبر هذا الادعاء بالاجتماع غير صحيح لسببين:

السبب الأول: لا يمكن أن يكون هناك اجتماع مع وقوع نزاعات عظيمة وصراعات طويلة وأحداث عظيمة. ومن غير المناسب لشخص متدين أن يدعي وجود اجتماع في مثل هذه الظروف العظيمة.

السبب الثاني: إذا افترضنا أنَّ هذه الأحداث العظيمة لم تحدث، فإن الناس كانوا ساكتين ومبايعين، ولا يمكن أن ينسب القول إلى الساكت. فكيف يمكن أن يُقال إنَّهم قالوا بالإمامة وليس لهم قول؟ فإن سكوتهم فقط لا يعني الرضا، بل قد يكون لهم أسباب أخرى غير الرضا.

وبالاحتمالات المتعددة يمكن أن يبطل القطع. ومن خلال ما تم ذكره يثبت بطلان استدلال الاختيار.

لقد تكلف الزيدية في إبطال الاختيار كطريق للإمامة، رغم أن الاختيار هو الطريق الذي تسير عليه الأمم والجماعات في حالات انتقال الحكم بطريقة صحيحة بعيدا عن الانقلابات العسكرية، وذلك بأن يختار أهل الحل والعقد أو الراشدون العاقلون لمن يحكمهم.

**ثانيا: عند الإمامية**

إن الإمامية الاثني عشرية يرون طريقا واحدا للإمامة وهو النص، فهم يرون أن الله سبحانه وتعالى نصَّ في القرآن الكريم على إمامة عليّ رضي الله، وكذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن تكون الإمامة بعد وفاته لعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وسأذكر الأدلَّة مفصلة في مطلب فضائل عليّ رضي الله، ويرون أن كل إمام يعين من بعده، هكذا حتى الإمام الثاني عشر.

وبما أن النص هو طريق الإمامة فلا بدَّ أن يشترط في الإمام شروط غير الشروط التي اشترطها الزيدية وأهل السنة

**1- اشتراط المعجزة**

اشترط الشيعة الإمامية أن يكون الإمام حاصلاً على معجزات، ويتمتع بمعرفة شاملة بجميع اللغات والحرف والصناعات، وأن يكون ملمًا بطبائع الأشياء ومعجزات ما في الأرض والسماوات والبر والبحر، وأن يكون لديه معرفة بالغيب.

وبما أنَّهم يعتبرون الإمامة استخلاف للنبوة فلا بد للإمام من معجزة تثبت صدق إمامته وعصمته.[81]

وهذا الشرط باطل مع العلم أولا أنه لا دليل عليه وللإجماع على عقد الإمامة من عصر الصّحابة والتّابعين وتابعي التابعين ومن بعدهم إلى عصرنا لمن لا يملك هذه الصّفات.

**2- العصمة**

لقد اشترط الشيعة الإمامية أن يكون معصوما من كلّ كبيرة وصغيرة فالأئمة عندهم يقومون مقام الأنبياء في إقامة الحدود وتطبيق الشريعة فهم معصومون كعصمة

[81] عضد الدين الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، **المواقف** 586/3.

الأنبياء[82] بينما ذهب أهل السنة والجماعة والمعتزلة والزيديّة إلى عدم اشتراط العصمة في الإمام.

استدل الإمامية الروافض احتجوا بوجهين

الوجه الأول أنَّ الحاجة إلى الإمام لأمرين:

الأمر الأول: للتعليم ولو جاز أن يكون جاهلا لما صلح لأن يكون إماما.

والأمر الثاني: لجواز الخطأ على غيره في الأحكام فلو جاز عليه أيضا لم يحصل المقصود من إمامته.

الوجه: الثاني قوله تعالى: {لا ينال عهدي الظالمين}[83]

وغير المعصوم ظالم فلا ينالهُ عهد الله بالإمامة.[84]

ولقد استدلّ أهل السنة والجماعة: بالإجماع، والإلزام.

أما دليلهم من الإجماع:

فهو أنَّ الأمة أجمعت من عصر الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا على صحة إمامة الخلفاء الراشدين أبى بكر وعمر وعثمان مع إجماعهم على أنَّ العصمة لم تكن واجبة لهم.

وأما دليلهم من الإلزام: فهو من خمسة أوجه:

الإلزام الأول: وهو خاص بالإمام عليّ رضي الله عنه وهو أيضا من خمسة أوجه:

*الأول: هو أنَّ عليّ رضي الله عنه بالإجماع منّا ومن الخصوم كان إماما حقا وقد ظهر منه ما يدل على أنه غير معصوم، وبيان هذا من أوجه سبع:

الأول: ما ورد من نصوص تدل على إمامته عندهم، وكل ما عداه ليس إماما، وفي حال تولية غيره إما أن يقال بأنه كان قادرا على الدفع والمنازعة وقادرا على أداء ما أوجبه الله عليه من وظائف الإمامة، أو ما كان قادرا.

فإن كان الأول: فهو واجب وقد ترك واجبا لا يجوز تركه.

---

[82] علي بن محمد بن سالم التغلبي، الآمدي، **أبكار الأفكار في أصول الدين** 5\198، تحقيق: أ. د. أحمد محمد المهدي، عدد الأجزاء: 5، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية – القاهرة، الطبعة: الثانية / 1424 هـ -2004 م.

[83] البقرة: 124.

[84] عبد الرحمن بن أحمد، عضد الدين الإيجي، **المواقف** 586/3.

وإن كان الثاني: فالاجتهاد في ذلك كان واجبا عليه ويبقى عذرا بقدر الإمكان، ويبدي النكير على ما قال النبي ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[85] ولم يظهر منه شيء من هذا القبيل ولم يوجد منه النكير بل إنه دخل في آرائهم وبايعهم وأخذ عطيتهم واقتدى بهم في الصّلاة، ونكح سبيهم _وهي الحنفية_[86] أم ولده محمد ورضي بالدّخول في الشّورى المبنية عندهم على غير التقوى وزوّج عمر بن الخطاب ابنته أم كلثوم الكبرى[87].

الثاني: إنَّهم نقلوا عن عليّ رضي الله عنه-أقوالا ومذاهب في الشريعة تخالف أقوال غيره من الفقهاء، غير مألوفة ومعروفة عندهم: وهي إما أن تكون باطلا أو حقا.

إن كانت باطلا: فقد أخطأ.

وإن كانت الثانية: فقد وجب تنبيههم عليها، ولم يوجد منه شيء من ذلك.

وعلى كلا الحالتين؛ فلا يعدّ معصوما.

الثالث: أنه حكّم عمرو بن العاص، وأبا موسى الأشعري، وهما فاسقان وعدوان عندكم وتحكيمه هو تمكين للخصوم والأعداء الفسّاق من خلعه من الإمامة، والتشكيك في إمامته وذلك معصية؛ لأن التمكين من المعصية معصية، وخلع الإمام المنصوص معصية، ولهذا نقل عن عليّ رضي الله عنه أنه كان يقول بعد حادثة التحكيم.

لقد عثرت عثرة لا تنجبر ...

سوف أكيس بعدها وأستمر

وأجمع الرأي الشتيت المنتشر.

وهذا إذعان منه بأن التحكيم صار وجرى على خلاف الحقّ والصواب.[88]

---

[85] مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، مسلم، **(المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله)** 577/8 ح 8296.

[86] الحنفية: هي خولة بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة زوجة الإمام علي بن أبي الطالب كرم الله وجهه وأم ولده محمد بن علي رضى الله عنهما.

[87] هي السيدة أم كلثوم -رضى الله عنها- بنت الإمام عليّ بن أبي طالب والسيدة فاطمة- رضى الله عنهما- تزوجها الإمام عمر بن الخطاب - رضى الله عنه- وولدت له زيدا، ورقية. القرطبي، عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1954/4**، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ -1992م، عدد الأجزاء: 4.

[88] الآمدي، علي بن محمد بن سالم التغلبي، **أبكار الأفكار في أصول الدين** 200/5.

الرابع: أنه رضي الله عنه في وقعة الجمل قتل المحاربين له ولكنْ أموالهم لم يجعلها ويعتبرها فيئا، ومذهب الخصوم أنَّ علي كان يعتقد ردّة محاربيه ومقاتليه وكفرهم.

ويمكننا أن نقول في خلاصة هذا القول: إما أن يكون خصوم عليّ رضي الله عنه مرتدين في نفس الأمر، أو لا يكونوا مرتدين.

فإن كان القول الأول بأنهم مرتدين: فبإجماع العلماء أموال المرتدين هي فيء، وعليّ رضي الله عنه لم يجعلها فيئا.

وإن كان الثاني: فهو في شكّه بكفرهم وارتدادهم يكون مخطئا، وعلى كلا الحالتين يكون مخطئا. وقد أشار عليه بعض أقرانه بقولهم له: "إن كان قتلهم حلالا؛ فغنيمتهم حلالا، وإن كانت غنيمتهم حراما؛ فقتلهم حراما"[89].

الخامس: أنه لما أتى عمرو بن جرموز برأس الزبير إلى أمير المؤمنين عليّ رضى الله عنه وقد قتله بوادي السباع[90]، فقال ابن جرموز: الجائزة يا أمير المؤمنين، فقال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (بشّر قاتل ابن صفية بالنار)[91] فلا يفرغ القول إلا بخيار واحد: إما أن يكون قتله حراما، أو لا يكون حراما.[92]

- فإن كان الخيار الأول: فمن الواجب عليه إنكار فعل المحرم وذلك لحديث النبي ﷺ: (من رأى منكم منكرا، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه)[93]، وعليّ رضي الله عنه لم ينكر على ابن جرموز قتله الزبير بن العوام رضي الله عنه لا بيده، ولا بلسانه، مع قدرته على ذلك؛ فكان تاركا للواجب.

---

[89] محمد بن جرير، **تاريخ الأمم والملوك** 4/ 541، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1407عدد الأجزاء: 5، المعترض على الإمام لعدم تقسيمه الفيء هو: عباد بن قيس من بكر بن وائل.

[90] وادي السباع مكان يقع بين البصرة والكوفة على بعد خمسة أميال من البصرة معجم البلدان 8/ 373.

[91] مسند أحمد 464/1 ح 681.

[92] الآمدي، علي بن محمد بن سالم التغلبي، **أبكار الأفكار في أصول الدين** 200/5.

[93] مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، مسلم، **(المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله)** 1/ 69 ح 49.

وكـان الخيـار الثـاني: فقـد أخطـأ علـيّ رضـي الله عنـه فـي اعتقـاد اسـتحقاق النـار لمـن لم يفعل الحرام، مع ما فيه من حمل كلام النبي ﷺ على ما لا يليق.

السـادس: أنَّ علـيّ رضـي اللّه عنـه قـال وقـد رقـى علـى منبـر الكوفـة فـي حـق أمهـات الأولاد:

"اتفـق رأيـي، ورأي عمـر، علـى ألا يـبُعن، والآن فقـد رأيـت بـيعهن"، فقـام إليـه عبيـدة السـلماني وقـال: رأيـك مـع الجماعـة أحـب إلينـا مـن رأيـك وحـدك، فقـال: "إن السـلماني لفقيـه". وفـى ذلـك دلالـة علـى أنـه لـيس بمعصـوم؛ فإنـه لا بـدّ وأن يكـون مصـيبا فـي إحـدى الحـالتين، ومخطئًا في الأخرى.

**المطلب الثالث: بروز نظرية الحصر وتبعاتها في أواخر القرن الثالث الهجري:**

إن الإمام الهادي (٢٤٥ - ٢٩٨هـ) يعد محطة هامة في تطور المذهب الزيديّ وله دور بارز في تشكيل المذهب الهادوي.

قدم الإمام الهادي رؤية ونظرة مستقلة وابتكارات في الفكر الزيديّ، وهذا ما جعل بعض العلماء يعتبرونه تجديدًا في المذهب الزيديّ بشكل عام.[94]

ومن الجدير بالذكر أنَّ الإمام الهادي نجح في تأسيس دولة ذات خلفية فكرية معينة وتمكن من نشر الأفكار والمفاهيم الهادوية. اعتمد في رؤيته على نظرية الجارودية في الإمامة إلى حد ما، ولكن بطريقة مستقلة ومتوافقة مع الأصول العامة للزيدية. وقد صرح الإمام الهادي بأن الإمامة ينبغي حصرها في آل البيت وأنها لا تنتقل لأشخاص آخرين.[95]

بهذا الاعتبار، يُعتبر الإمام الهادي وتأسيسه للمذهب الهادوي مرحلة هامة في تاريخ الزيديّة، حيث ساهمت أفكاره ومؤسسته في تشكيل الملامح الزيديّة المعاصرة وتأثيرها على المجتمعات التي تعتنق هذا المذهب. فكان الإمام الهادي أول من صرح من أئمة الزيديّة بذلك.

ذُكِرَ في كتاب "الأحكام" أنه يجب على المكلف أن يعتقد أنَّ الإمامة محصورة في ذرية الحسن والحسين دون غيرهم، وأن الإمام من بعدهم يجب أن يكون من ذريتهما، يتبع سيرتهما ويشبههما في تعامله وسلوكه. ومع ذلك، لم يذكر هذا الاعتقاد في دعوته التي وجهها إلى الناس، وتجنب ذكره في بعض كتبه مثل "البالغ المدرك" و "الجملة"، حيث ألقى التركيز فيها على أصول الدين. وفي نهاية "الجملة" ذكر أنه يأمل أن تكون هذه الجملة تعبر عن الصواب بشكل عام.

ومن وجهة نظري الشخصية، أعتقد أنَّ الإمام الهادي رفع هذه الفكرة بشكل مفرط، وأن رأيه في المسألة يحتاج إلى دراسة وتقييم. وبسبب أنَّ معظم القادة الذين تمكنوا من تولي الزعامة بعد الهادي وكانوا من الزيديّة، كانوا متمسكين بفكرة الإمامة الجارودية. ولذا، فقد فرضوا ثقافتهم على المجتمعات التي سيطروا عليها، تمامًا كما يحدث في أي سلطة تستند إلى أساس فكري معين.

---

[94] محمد يحيى سالم عزان، **قراءة في نظرية الإمامة عند الزيدية** ص 30.

[95] محمد يحيى سالم عزان، **قراءة في نظرية الإمامة عند الزيدية** ص 30.

وقد اختزلوا الفكر الزيديّ في التيار الجارودي، حيث اعتبروا أنَّ الزيديّة هم فقط من يعتنقون هذا التيار. حتى وصل الإمام عبد الله بن حمزة إلى القول: "الزيديّة في الحقيقة هم الجارودية، ولا نعلم من الأئمة عليهم السلام بعد زيد بن علي عليه السلام من ليس بجارودي، وكذلك أتباعهم". وباتوا يتحدثون نيابةً عن أهل البيت عمومًا، مستثنين الفرق الأخرى في هذه المسألة، وتم تشخيص الزيديّة في هذا السياق على أنَّهم جارودیون.

وقد قال ابن أبي الحديد: "معظم الزيديّة يعتقدون أنَّ الإمامة لا تكون إلا في الفاطميين، ولا تصلح في غير البطنين".

وذكر الإمام ابن سليمان (توفي 566 هـ): (أجمع ذوو قربى رسول الله على أنَّ الإمامة خاصة في الحسن والحسين وأولادهما.

وقال الأمير الحسين بن بدر الدين توفي ٦٦٢هـ: (فإن قيل: لمن الإمامة بعد الحسن والحسين؟ فقل: هي محصورة في البطنين ومحظورة على من عدا أولاد السبطين، وأطال الإمام عبد الله بن حمزة المتوفى (٦١٤هـ) شرح ذلك والاستدلال عليه في كتابه (شرح الرسالة الناصحة)[96].

وهكذا سادت نظرية الحصر واعتبار الإمامة حقًا مقتصرًا على آل البيت وجدت قَبولًا وتبنيًا من قبل الهادوية، وكانت تُعتبر جزءًا من العقيدة لدى أتباعها.

**المطلب الرابع: اختلاف الزيدية في مسألة الحصر:**

إن القول بالحصر لم يشتهر بين الأئمة الزيدية المتقدمين قبل الإمام الهادي، ولكنه أصبح أكثر انتشارًا وسط الزيدية بعد عصره. أصبح الحصر واحدة من المسلمات الدينية التي يعتبر من الصعب التفكير في مخالفتها في أوساط الزيدية.

مع ذلك، على الرغم من أنَّ القول بالحصر كان الرأي السائد في أوساط الزيدية بعد عصر الهادي، فإنه لا يعني أنه كان الرأي الوحيد المنتشر. فقد ظهرت آراء مغايرة ومختلفة، ولكن بطبيعة الحال كانت هذه الآراء أقل شهرة وانتشارًا وتعبيرًا عنها كان صعبًا. قد تكون هذه الآراء ضعيفة ولم تحظ بمستوى متساوٍ من التأثير والتبني مقارنة بالقول بالحصر.

---

[96] عبد الله بن حمزة بن سليمان، **شرح الرسالة الناصحة بأدلتها التفصيلية** ص 104، الناشر: مكتبة أهل البيت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٢ م.

يجب أن نفهم أنَّ التطورات الفكرية والعقائدية لا تحدث بشكل فوري أو متجانس، ويمكن أن تظل هناك آراء متنازع عليها ومتباينة في الفكر الزيدي على مر العصور. يمكن أن تظهر بعض هذه الآراء المختلفة بصورة خافتة أو غير واضحة منها:[97]

أنّ بعضهم وسع دائرة الأولوية لتشمل غير أبناء الحسنين، فقد ذكر الشيخ علي بن الحسين الزيدي - وهو من كبار علماء الزيدية في القرن الخامس وابن أبي الحديد: أنَّ جماعة من الزيدية جوزوا الإمامة في أولاد علي الفاطمي منهم وغير الفاطمي. [98] وهذا مروي عن بعض أكابر أهل البيت قال محمد بن منصور المرادي (توفي حوالي ٢٩٠ هـ): سألت أحمد بن عيسى (ت ٢٤٧هـ) عن الإمامة هل تجوز في رجل من ولد علي غير ولد فاطمة من ولد محمد بن علي وعمر بن علي والعباس بن علي، أو من ولد جعفر بن أبي طالب أو العباس بن عبد المطلب؟ فقال:

نعم، إذا كانوا يدعون إلى الرضا. ثم قال: وأنا أرخص. ثم قال بعد ذلك: الذي يقوم هو الرضا[99].

_ وجوزها بعضهم في من كانت أمه فاطمية، فقال الإمام أحمد سليمان (ت ٥٦٦ هـ): "مَنْ كانت أمه فاطمية صلح للإمامة ولو كان أبوه غير فاطمي".[100]

وحكى الإمام يحيى بن حمزة هذا القول عن قوم من زيدية خراسان في الدعي، حين ذكر أنّها تصح في ابن الأمَةِ التي وطئها فاطمي وغير فاطمي ثم تنازعاه، قال الإمام عز الدين بن الحسن: ذكر القاضي زيد بن محمد - وهو من كبار علماء الزيدية في القرن الخامس صحة إمامة الولد المدعى بين فاطمي وغيره حيث وطئا أمة مشتركة بينهما جهلاً وادعيا ولدها؛ لأنَّه ابن لكل واحد منهما وكل واحد فيهما أب كامل له [101] !!.

---

[97] محمد يحيى سالم عزان، **قراءة في نظرية الإمامة عند الزيدية** ص 36.

[98] : محمود عيدان وأحمد الدليمي، **الصحابة الكرام ومكانتهم عند المسلمين** 1\117، 56. الصحابة ومكانتهم عند المسلمين، 1413 هـ... 1993 م.

[99] أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن العلوي الكوفي، **الجامع الكافي في فقه الزيديّ 47/6**، تحقيق: السيد العلامة عبد الله بن حمود العزي.

[100] يحيى بن أحمد بن مظفر، **البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي** 747/4، الناشر: مكتبة أهل البيت، الطبعة الأولى، ١٤٤٢ هـ -٢٠٢١ م، عدد الأجزاء: 6.

[101] محمد بن أبي بكر الإيكي، **معراج الوصول في شرح منهاج الأصول 313/2**، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى 2016-1438، مخطوط.

_ وفي اتجاه آخر ضيق بعض هم المسألة، فقال: هي محصورة في أولاد الحسن بن علي خاصة، وقال آخرون: بل محصورة في أولاد أحمد بن عيسى بن زيد خاصة.

وعلى عكس ما تقدم، كان لبعض العلماء من ذوي الأفق الواسع رأياً مغايراً، فقد جاء عن الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) أنه قال: أنَّ قيام الدليل الشرعي على وجوب الإمامة كما يدل عليه، فهو يدل على جواز نصب كل من صلح للقيام بالمقصود منها ويحصل به العلم بذلك، قرشياً كان أو غيره، هاشمياً كان أو غير هاشمي وقد حكاه عنه الإمام عزالدين بن الحسن في المعراج.[102]

وجاء عن الإمام عز الدين بن الحسن (ت٩٠٠هـ): "أنّ الأصل بعد وجوب ثبوت الإمامة ولزوم نصب الإمام جوازها فيمن صلح لذلك، وحصل بقيامه وانتصابه الغرض المقصود منها، فإذا كان المقصود من الإمامة حفظ بيضة الإسلام، وحماية صرحه أن يضام وسد الثغور ونظم أمور الجمهور، وإقامة الجمع والحدود، ونصب الحكام، وقبض وصرفها في مصرفها وأداء فريضة الجهاد، وإجراء جميع ما ذكر على القوانين الشرعية والقواعد النبوية المرضية فمن المعلوم أنَّ ذلك لا يتوقف على منصب مخصوص، ولا يتعذر فيمن صلح له من غير أهل البيت فيعلم جواز نصب من صلح لذلك منهم ومن غيرهم ويكون ذلك هو الأصل المرجوع إليه، إلا لدليل ينقل عنه".[103]

**المطلب الخامس: حكم مخالف الإمام:**

يقول فقهاء الزيديّة إنه من حق المعنيين ببيعة الإمام أن يتأكدوا من صلاحيته من خلال امتحانه بأسئلة أو مواقف ذات علاقة، للتحقق من استيفاءه الشروط المعتبرة.

إذا لم يقتنع أحد بصلاحيته، فلا يجب عليه البيعة ولا التزامه بالطاعة. ومع ذلك، يُمنع من الإفساد على الإمام عن طريق التحريض على العصيان والتمرد، ولا يحق له أن يطلب من الإمام قبول رأيه ومشورته، لأنَّه اختار عدم الاتفاق معه. فيما يتعلق بالتطبيق العملي.

---

[102] محمد يحيى سالم عزان، **قراءة في نظرية الإمامة عند الزيدية** ص 38.

[103] محمد يحيى سالم عزان، **قراءة في نظرية الإمامة عند الزيدية** ص 38.

فقد تباينت مواقف علماء الزيديّة تجاه منكر إمامة الإمام. بعضهم شدد على حكمه واعتبره فاسقًا وتوقف عن الصلاة خلفه، وبعضهم تسامح في ذلك وأوكل الأمر إلى اجتهاده[104].

أما الإمامية فيعتبرونه معصوما فلا يجوز مخالفته أبدا ويكفرون كل من يخالفه، وكفروا وأبغضوا كل من وقع في خلاف معه، فكفروا السيدة عائشة وطلحة والزبير وكثير من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

فقد جاء في عقائد الإمامية للمحمد رضا المظفر: عقيدتنا في طاعة الأئمة:

ونعتقد أنَّ الأئمة هم أولو الأمر الذين أمر الله تعالى بطاعتهم وانهم الشهداء على الناس، وانهم أبواب الله والسبل إليه والأدلاء عليه، وانهم عيبة علمه وتراجمه وحيه وأركان توحيده وخزان معرفته، ولذا كانوا أماناً لا رض كما أنَّ النجوم أمان لأهل السماء على حد تعبيره صلى الله عليه وآله. وكذلك - على حد قوله أيضاً – " أنَّ مثلهم في هذه الأمة كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى"، وأنهم حسبما جاء في الكتاب المجيد: {بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون}[105] وأنهم الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً؛ بل نعتقد أنَّ أمرهم أمر الله تعالى فيهم نهيه، وطاعته

طاعته، ومعصيتهم معصيته، وولييهم وليه، وعدوهم عدوه. لا يجوز الرد عليهم، والراد عليهم كالراد على الرسول والراد على الرسول كالراد على الله.[106]

أما أهل السنة فيرون وجوب طاعة الإمام في غير معصية وأن من يعصي الإمام يقع في الإثم من غير تكفير. فإن جعل الإمامة منصب ديني معين من الله يحرم مخالفته؛ بل يكفر مخالفيه عند الإمامية بخلاف الزيدية وأهل السنة.

---

[104] المصدر السابق، **قراءة في نظرية الإمامة عند الزيدية** ص 26.

[105] الأنبياء 27.

[106] الشيخ محمد رضا المظفر، **عقائد الإمامية** ص 58، الطبعة: الأولى، 1370هـ.

**المطلب السادس: هل يجوز إمامان في وقت واحد؟**

إن الظاهر من مذهب الزيدية أنه لا يجوز قيام إمامين في وقت واحد معا إذ لا يصح قيام الإمام الآخر أي المتأخِر منهما إن سبق واحد منهما بالدعاء إلى إمامته فكون الثاني إمامته باطلة وحُكي عن الكرامية أنَّهم أجازوا ذلك.

إن إمامين يدعوان إلى الله تعالى لا شك أنَّ لكل واحد منهما رغبة وأراء مختلفة عن الآخر فان دعا كل منهما إلى دعوته في منطقه واحدة فلابد أن يؤدي ذلك إلى اختلاف الرعية مع بعضها مما يؤدي إلى فتنة واقتتال ربما، فلابد أن يكون بينهما متسع من الأرض؛ لذلك يقول الإمام يحيى بن حمزة: "أمَّا مع اقتراب الأوطان والأماكن أي إذا تقارب المكان، فالإجماع منعقد من الصدر الأول من زمن الصحابة والعترة وجميع الفقهاء على منع إمامين في وقت واحد"؛ ولكن حُكي عن المهدي من الزيدية أنه يجوز إمامان أو ثلاثة أو أربعة في وقت واحد وفي بلد واحد بإجماع أهل البيت عليهم السلام، وهذا محكي عن المهدي من الزيدية فالأمر عند الزيدية أنَّ في المسالة رأيين اثنين كل منهما له رأي، منهم من منع ذلك كالإمام يحيى بن حمزة ومنهم من نقل الجواز كالإمام المهدي[107]

وذهب الإمامية الرافضة إلى منع قيام إمامان في وقت واحد مطلقا.

[107] الإمامة عند فرق الشيعة ص 69.

## الفصل الثاني: عقائد المؤيد يحيى بن حمزة في الإمامة وفي سيدنا عليّ رضي الله عنه وفي عدالة الصحابة

### المبحث الأول: عقائد المؤيد يحيى بن حمزة في الإمامة

#### المطلب الأول: وجوب معرفة الإمام عند ظهوره:

إذا لم يظهر الإمام لسنا مكلفين بمعرفته، بل من المستحيل معرفته، وإنما إذا ظهر الإمام وجب النظر في إمامته، فالإمام تتعلق به أحكام شرعية، كالصلاة والزكاة والجهاد إقامة الحدود، ويناط بإمامته أمور شرعية يجب تنفيذها، فلهذا يجب معرفة إمامته ليتمكن من تحصيلها وامتثال أمر الشرع فيها، والتأخر في معرفة إمامته يؤدي إلى الإخلال بها واطراح أحكامها وبالتالي يتسبب ذلك بضرر للأمة، من تأخر في إقامة الحدود وتأخر في الجهاد، وإخلالٍ (عدم تطبيق الحدود، وعدم الجهاد، وعدم دفع الضرر عن بلاد المسلمين، ورد المظالم، ورفع الراية والدفاع عن الحق) بالقواعد الدينية، فيجب النظر فيها قطعاً .[108]

#### المطلب الثاني: وجوب نصب الإمام

ذهب جمهور الأمة إلى وجوب نصب الإمام في كل وقت، وفيهم من قال: لا يجب نصبه، أما القائلون بالوجوب، فمنهم من جعل الطريق إليه العقل، وهم السبعية والاثنا عشرية، أما السبعية فزعموا أن الحاجة إلى الإمام ليستفاد منه معرفة الله تعالى وما يجب له، وما يجوز ويستحيل، وأما الاثنا عشرية فزعموا أنه لا حاجة إليه في معرفة الله تعالى، بل يكون لطفاً في أداء الواجبات العقلية والشرعية، واجتناب المقبحات العقلية والشرعية، ومنهم من قال: طريق وجوبه السمع، وهم الأشعرية وأكثر المعتزلة، ومنهم من قال: طريق وجوبها العقل والشرع، وهم الجاحظ والكعبي وأبو الحسين البصري، وهؤلاء لا يجعلونه لطفاً في الدين كما زعمته الإمامية، ولهذا لا يقولون بوجوب نصبه على الله تعالى، بل يقولون إن نصبه يندفع به ضرر كثير عن الخلق، فيجب عليهم نصبه لدفع الضرر، وأما القائلون بعدم الوجوب، فهم الأصم وهشام الغوطي والنجدات من الخوارج، أما الأصم فقال: لا يجب نصبه في كل وقت، وإنما يجب نصبه عند ظهور الظلم، وأما هشام فقد عكس الأمر، وقال: لا يجب نصبه عند ظهور الظلمة، لأنهم ربما

---

[108] يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، **التمهيد في شرح معالم العدل والتوحيد** ص 537.

قتلوه لاستنكافهم عن الدخول في طاعته، فيصير زيادة في الفتنة، ويجب نصبه عند الإنصاف لإظهار أحكام الشريعة، وأما النجدات فإنهم لا يوجبون نصب الإمام.[109]

والإمامة واجبة شرعا من وجهين:

1- إن مما لا اختلاف فيه ومعلوم من الدين بالضرورة هو إقامة حدود الله كحد الزاني والسارق وغير ذلك، والمسؤول في هذه الأحكام والقائم على تطبيقها هو الإمام، فإذا تعذرت إقامتها بغير وجوده لزم وجوده، "لأن مالا يتم الواجب إلا به وكان مقدورا للمكلف فإنه يكون واجبا" من هنا يتعين أنَّ نصب الإمام واجب.[110]

2- إجماع الصحابة بعد وفاة رسول الله على لزوم إمام يخلف رسول الله حتى أنَّهم تركوا أهم شيء وهو دفن رسول الله لأجل ذلك، فعقب وفاته صلى الله عليه وسلم قام أبو بكر وخطب بالناس: "يا أيها الناس من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، لا بد لهذا الأمر من يقوم به، فانظروا وهاتوا آراءكم رحمكم الله" فبدروا من كل جانب وقالوا: صدقت، ثم بكروا إلى السقيفة للتشاور، فإجماعهم هذا وجدهم واجتهادهم في تنصيب إمام يدل على ضرورة ذلك.[111] أيضا إجماع الصحابة من وجه آخر على وجوب نصب إمام فقد حرصوا في كل عهد على نصب إمام يلي أمرهم. فعقب وفاة أبي بكر سارعوا إلى نصب إمام وعقب وفاة عمر وبعد مقتل عثمان، فحرصهم هذا ومسارعتهم في نصب إمام دليل قوي على وجوب هذا.[112]

**المطلب الثالث: في طرق وجوب الإمامة**

اتفقت الأمة أنَّ الإمامة تثبت بأحد أمور ثلاث (النص، الاختيار، الدعوة) فأما الاختيار فليس طريقا للإمامة، وقد مر سابقا بيان بطلانه مفصلا.[113] وطالما أنه فسد عندنا كان الحق فيمن عداه (النص، الدعوة). أما الدعوة والخروج بالسيف فهي في غير

---

[109] الإمام يحيى بن حمزة، **المعالم الدينية في العقائد الإلهية** ص 130.

[110] يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، **التمهيد في شرح معالم العدل والتوحيد** 539، الإمام يحيى بن حمزة، **المعالم الدينية في العقائد الإلهية** ص 129.

[111] الإمام يحيى بن حمزة، **المعالم الدينية في العقائد الإلهية** ص 130.

[112] يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، **التمهيد في شرح معالم العدل والتوحيد** ص 543.

[113] راجع الصفحة ص 38.

المنصوص عليهم، وأما النص فهي الطريق إلى الإمامة لمن كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأئمة الثلاثة،[114]

**المطلب الرابع: في إثبات إمامة أمير المؤمنين**

وهي تثبت في ثلاثة طرق:

الطريقة الأولى: وهي قوله تعال: {إنما وليكم الله ورسوله والذين ءامنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون}[115].

والاستدلال بها يُبنى على ثلاثة أمور:

أولها: أن لفظة الولي محتملة للأولى بالتصرف.

وثانيها: أن هذه اللفظة في هذه الآية محتملة متعينة لهذا المعنى.

وثالثها: أنه يلزم من هذه المقدمات أن يكون عليّ أولى بتدبير الأمة والتصرف فيها، وذلك معنى كونه إماماً. [116]

أما بيان الأول وهو أن لفظة الولي محتملة للأولى بالتصرف عرفا ونقلا.

أما بيان الثاني: وهو أن هذه اللفظة من هذه الآية متعينة لهذا المعنى، فهو أنها تطلق على ما ذكرنا من الأولى بالتصرف، وعلى الناصر أيضاً، فإذا ثبتنا تعذر حملها على الناصر تعين حملها على الأولى وهو الأحق، أما بيان تعذر حملها على الناصر فلوجهين:

أحدهما: أن الولاية بمعنى النصرة عامة في حق المؤمنين لقوله تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض}[117] والولاية المذكورة في هذه الآية خاصة لأنه تعالى خص ذلك بأنها في المؤمنين الموصوفين بالصفات المذكورة وليس كل المؤمنين موصوفين بتلك الصفات، لأن قوله تعالى: {وهم راكعون} إما أن يكون حالاً أو استئنافاً والاستئناف باطل لأن القائل إذا قال: رأيت زيداً وهو راكب، تبادر الفهم إلى أنه رآه حال كونه راكباً، وذلك يدل على أنه ليس حقيقة في الاستئناف فيجب أن يكون في الحال، فيكون معنى الآية:[118] إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا والذين من شأنهم إقامة

---

[114] يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، **التمهيد في شرح معالم العدل والتوحيد** ص 569.

[115] المائدة 55

[116] المائدة 55

[117] التوبة ٧١

[118] الإمام يحيى بن حمزة، **المعالم الدينية في العقائد الإلهية** ص 131.

الصلاة وإيتاء الزكاة وهم الآن راكعون،[119] ومعلوم أن كل الأمة ما كانوا راكعين حال نزول الآية فثبت ما ذكرناه أن الولاية بمعنى النصرة عامة، وأن الولاية في الآية غير عامة، وأحدهما مغاير للأخرى.

ثانيهما: هو أن كون المؤمنين بعضهم أولياء بعض بمعنى النصرة أمر ظاهر لا حاجة به إلى البيان، فحمل الآية على المعنى الآخر أولى، فثبت أنه لا يمكن حمل الولي المذكور في الآية على الناصر، فوجب حمله على الأحق.

وأما بيان الثالث: وهو أنه يلزم مما ذكرناه إمامة أمير المؤمنين فلوجوه ثلاثة:

أولها: أنه لما ثبت أن المراد من هذه الآية إثبات كونه متصرفاً في الأمة - ولا معنى للإمام إلا المتصرف - لزم دلالة هذه الآية على إمامة بعض الناس، وقد أجمعت الأمة على أن هذه الآية لا تقتضي غير إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، فلو لم يقتضي إمامته، للزم تعطيل الآية وإنه غير جائز، فلا بد من الجزم بدلالة هذه الآية على إمامته.

وثانيها: أن الأمة مجمعة على أن علياً مراد بهذه الآية، وإنما اختلفوا في غيره، هل هو مراد بها أم لا؟ ومتى ثبت اقتضاء الآية الإمامة، وثبت بالإجماع اندراج عليّ تحتها ثبت أنه إمام، لأن غيره لو اندرج تحت الآية لكان إماماً.

وثالثها: أن المفسرين اتفقوا على نزول هذه الآية في حق علي بن أبي طالب، فوجب أن يكون المراد بها إياه لا غير، فهذا تحرير وجه الاستدلال بهذه الآية.

الطريقة الثانية: وهي التمسك بقوله عليه السلام يوم الغدير وقد أحضر الناس: (ألست أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: بلى. فقال: من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم والِ من والاه، وعاد من عاداه، وأخذل من خذله، وانصر من نصره)[120]، والاستدلال بهذا الحديث يبنى على أصلين أحدهما يصحح الحديث، والثاني دلالته على إمامته. أما الأصل الأول فالشيعة من الإمامية تارة يدعون كونه متواتراً من كل المسلمين عامة، ومن الشيعة خاصة، وتارة يصححونه بالحجة من وجهين:

أولهما: أن الأمة أجمعت على صحة هذا الحديث فيكون صحيحاً، وإنما قلنا: إن الأمة أجمعت على صحة هذا الحديث لأن الشيعة يثبتون به إمامته وسائر الأمة الفرق

---

[119] الإمام يحيى بن حمزة، **المعالم الدينية في العقائد الإلهية** ص 131.

[120] مسند أحمد 18/2 ح 949.

يثبتون به فضله، وليس في الأمة أحد أنكره ورده، فإذا قبلته بأسرها وجب أن يكون صحيحاً[121]

وثانيهما: أن علياً ذكره في الشورى عند مجادليه لذكر فضائله ولم ينكره أحد، فعدم إنكارهم لذلك مع علم من يتوفر الدواعي على القدح فيما يفتخر به الإنسان على غيره دليل على صحته وأما الأصل الثاني: من دلالته على الإمامة فهو مبني على ثلاثة أمور:

أولها: أن لفظة المولى محتملة للأولى في الجملة.

وثانيها: انها متعينه له.

وثالثها: أنه يلزم من ذلك القول بإمامته.

أما بيان الأول: وهو أن لفظة المولى محتملة للأولى في الجملة فالكتاب والسنة والشعر والنقل، أما الكتاب، فقوله تعالى:) {مأواكم النار هي مولاكم}[122]. قال أبو عبيدة: معناه أولى بكم، وقوله تعالى: {ولكل جعلنا موالي}[123] ولا خلاف بين المفسرين، أن المراد كان أولى بالميراث وأحق به، وأما السنة فقوله عليه السلام: (أيما امرأة نكحت بغير إذن مولاها فنكاحها باطل)[124]، في بعض الروايات، ولا يصح حمل المولى هنا على غير المالك لتدبير أمرها والعقد عليها، وأما الشعر فقول الأخطل: فأصبحت مولاها من الناس بعده أي أحق وأولى بها.

تبين أن المولى ينقسم أقساماً منها الولي، فثبت بهذه الوجوه احتمال نقطه المولى للأولى،

أما بيان الثاني - وهو أن المراد بالمولى في هذا الحديث الأولى – وأنه متعين له فلوجهين:

أولهما: أن ينبيء ذلك على مقدمة الحديث، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: ألست أولى بكم من أنفسكم؟) وإذا ثبت ذلك فنقول: إن من عطف كلاماً محتملاً للأشياء على كلام صريح في واحد مما يحتمله المعطوف عليه، فإنه لا بد من أن يريد بالمعطوف

---

[121] الإمام يحيى بن حمزة، **المعالم الدينية في العقائد الإلهية** ص 133.

[122] الحديد ١٥.

[123] النساء ٣٣.

[124] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، البيهقي، **السنن الكبرى للبيهقي** 7/ 169 ح 13600، الخراساني، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

المعنى الذي قدم التصريح به، وإلا كان ملغزاً غير مبين فإن الإنسان لو قال لجماعة: موالي عزة وعبيد وزيد وعمرو وبكر وخالد ألستم تعرفون عبدي زيداً؟ أشهدكم أن عبدي حر، فإنه يفهم منه أنه أراد عبده زيداً دون غيره كذلك ها عنا، فلما قدم ذكر الأولى ثم أردف بذكر المولى المحتمل للأولى وجب أن يكون المراد بالمولى هو الأولى.[125]

ثانيهما: ألا معنى للاستدلال على هذه المقدمة بل نقول: إن المولى تفيد أحد أمور: المعتق والمعتق وابن العم والجار والحليف والناصر والأولى بالتصرف، ولفظة المولى في هذا الحديث لا يمكن حملها على ما سوى الأولى بالتصرف فوجب حملها على الأولى، وإنما قلنا: إنه يمتنع حملها على سائر المعاني، أما المعتق فلم يكن ذلك من صفات النبي، ولا من صفات عليّ، ولا أراد أيضاً من كنت معتقه فعلى معتقه، ولا من كنت مالكاً رقبته فعلي مالك رقبته، لأن كل ذلك كذب، ولا أراد من كنت ابن عمه فعلي ابن عمه لأن ذلك كذب، لأنه عليه السلام ابن عمه عقيل وجعفر، وعلي لم يكن من عم لهما بل كان أخاً لهما، ولا أراد من كنت جاراً له فعلي جار له لأن ذلك كذب، ولا أراد من كنت حليفاً له فعلي حليف له، لأن النبي لم يكن حليفاً لأحد ولا أراد الناصر، لأن كلاً يعلم من دينه ضرورة وجوب تولي المؤمنين بعضم لبعض على ما قال تعالى: {المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء}[126] فجمع الناس لشرح هذا المعنى وبيانه لا يليق بالنبي عليه السلام، وإذا بطلت هذه المعاني تعين حمل المولى على الأولى بالتصرف، وهو المطلوب

وأما بيان الثالث: وهو أنه لما كان المراد من لفظة المولى في الحديث الأولى كان ذلك دليلاً على الإمامة فلوجهين:

1- أن الأولى مطلقاً لا يفيد إلا الأولى مقيداً بالتصرف والقيام "فذلك" لأن أهل اللغة لا يستعملون لفظة الأولى إلا فيمن يملك تدبير من وصف أنه أولى بالتصرف عليه ونفاذ الأمر، ألا تراهم يقولون: السلطان أولى بإقامة الحدود من الرعية، وولد الميت أولى بميراثه من أقاربه، والزوج أولى بامرأته، والسيد أولى بعبده، ومرادهم في جميع ما ذكرنا من ملك التصرف، ولا خلاف بين المفسرين في أن قوله تعالى: {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم}[127] أن المراد

---

[125] الإمام يحيى بن حمزة، **المعالم الدينية في العقائد الإلهية** ص 136.

[126] التوبة 9

[127] الأعراف 6

بـه أولـى بتـدبيرهم والقيـام بـأمرهم، وإذا ثبـت أن المـراد بـالمولى الأولـى بالتصـرف منهم تثبت كونه إماماً.

2- أنـا نسـلم علـى أن لفظـة الأولـى غيـر متعينـة للأولـى بالتصـرف لكنـا تثبـت أن المـراد بـالمولى فـي هـذا الحـديث هـو الأولـى بالتصـرف، لأنـه إذا وجـب حمـل قولـه عليـه السـلام: (فعلـي مـولاه)،[128] علـى الأولـى لأجـل المقدمـة،[129] وجـب أن تحمـل المـولى علـى الأولـى بالتصـرف بـالأمر والنهـي لأجـل المقدمـة، لأن قولـه عليـه السـلام: (ألسـت أولـى بكـم مـن أنفسـكم)[130]، معنـاه أولـى مـنكم بـالأمر والنهـي، فيجـب أن قولـه عليـه السـلام: (فعلـيّ مـولاه)، معنـاه أولـى بهـم مـن أنفسـهم فـي التصـرف بالأمر والنهي، وإذا ثبت ذلك تقرر أن المراد به هو الإمامة.

الطريقـة الثالثـة: وهـي التمسـك بقولـه عليـه السـلام: (أنـت منـي بمنزلـة هـارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي)[131] والاستدلال بهذا الحديث يبنى على أصلين:

الأول: أن هـذا الحـديث يقتضـي أن تثبـت لعلـي جميـع المنـازل التـي كانـت لهـارون من موسى.

الثـاني: أن مـن المنـازل الثابتـة لهـارون اسـتحقاقه مقـام الخلافـة بعـد وفاتـه لـو عـاش بعده، فوجب أم تثبت ذلك لعلي، وهو المطلوب.[132]

أمـا بيـان الأصـل الأول: فإنـا نسـلم علـى أنـه لـيس فـي الحـديث صـيغة عمـوم تـدل علـى ذلك، لكنا نثبت ذلك من وجوه ثلاثة:

أولهـا: أن الحكـيم إذا تكلـم بكـلام محتمـل لأشـياء، ثـم اسـتثنى بعضـاً وهـو يريـد الإفهـام، فإنـه يكـون مريـداً لمـا عـدا الأشـياء، فيكـون الاسـتثناء قرينـة دالـة علـى أنـه أراد مـا عـدا المسـتثنى ممـا يحتمـل اللفـظ، كمـا أن الإنسـان إذا قـال: مـن دخـل داري أكرمتـه إلا زيـداً، عرفنا أنه أراد إكرام من عداه إذا أراد الإفهام:

---

[128] الإمام يحيى بن حمزة، **المعالم الدينية في العقائد الإلهية** ص 138

[129] الإمام يحيى بن حمزة، **المعالم الدينية في العقائد الإلهية** ص 137.

[130] الحـاكم النيسـابوري، محمَّـد بـن عبـد الله بـن محمَّـد بـن حمدويـه بـن نُعـيم بـن الحكـم، **المسـتدرك علـى الصـحيحين** 533/3 ح 6270، تحقيـق: مصـطفى عبـد القـادر عطـا، دار الكتـب العلميَّـة/ بيروت، ط1، 1411 ه/ 1990م.

[131] مسـلم بـن حجـاج القشـيري النيسـابوري، مسـلم، **(المسـند الصـحيح المختصـر بنقـل العـدل عـن العدل إلى رسول الله)** 1870/4 ح 2404.

[132] الإمام يحيى بن حمزة، **المعالم الدينية في العقائد الإلهية** ص 138.

لأنه لو لم يرد إكرام عمر لاستثناه كما استثنى زيداً.

وثانيها: أن الحديث لو أفاد منزلة واحدة فقط لما جاز أن يستثنى منزلة النبوة، لأن الشيء الواحد لا يمكن أن يستثنى منه، ألا ترى أنه لا يحسن أن يقول القائل: ضربت زيداً إلا عمراً، ويحسن أن يقال: ضربت عبيدي إلا عمرا.

وثالثها: بأن الأمة في هذا الحديث على قولين: منهم من قصره على منزلة واحدة، وهي السبب الذي يدعونه من خروج الكلام عليه، وهو أنه عليه السلام لما لم يستصحبه مع نفسه في غزوة تبوك أرجف المنافقون بأنه إنما تركه بغضاً له فشكا ذلك على عليه السلام إلى النبي ﷺ، فذكر النبي الحديث إزالة لذلك الوهم، ومنهم من يقول: بأنه يتناول كل المنازل إلا ما خرج بالدليل، والأول باطل لوجوه:

أما أولاً: فلأن أكثر الروايات على أن الخبر لم يرد في غزوة تبوك.[133]

وأما ثانياً: فلأن المرجف بأن النبي صلى الله عليه وآله كان مبغضاً لعلي رضي الله عنه إن لم يكن مسلماً فلا معنى للتأذي منه والرد عليه، وإن كان مسلماً فلا يجوز أن يتوهم ذلك مع علمه بأقواله فيه ومحله عنده واعتداده به.

وأما ثالثاً: فلأن ما ذكرتموه من الرواية غير ثابتة إلا بالأحاد فلا يفيد العلم وليس في لفظة الحديث ما يقتضي الاقتصار على هذه الواقعة، فإذا امتنع الحكم بصحة هذا القول وإذا كان كذلك وجب صحة القسم الآخر، وإلا كان الحق خارجاً عن أيدي الأمة

وأما بيان الأصل الثاني: وهو أن المنازل الثابتة لهارون استحقاقه للقيام مقامه بعد وفاته فلوجهين:

أحدهما: أنه كان خليفة لموسى في حال حياته، فيجب بقاء هذه الخلافة بعد وفاته، أما أنه كان خليفة لموسى في حال حياته فلقوله تعالى حكاية عن موسى لهارون: {واخلفني في قومي}[134] وذلك يقتضي حصول الولاية لهارون بقول موسى على سبيل النيابة، وأما أنه يجب بقاء هذه الخلافة لهارون بعد وفاته، فهو أن خلافة موسى لهارون منزلة رفيعة، وإزاله المنازل الرفيعة من أصحابها يوهم أنهم ما كانوا مستحقين لها أو كانوا خائنين فيها، وكلاهما يوجب التنفير وأنه غير جائز على الأنبياء.

والثاني: أنا لا خلافة هارون لموسى بل نقول: إن هارون كان ندعي شريكاً لموسى في الرسالة، فلا شك أنه لو بقي بعد وفاة موسى لقام مقامه في وجوب الطاعة،

---

[133] الإمام يحيى بن حمزة، **المعالم الدينية في العقائد الإلهية** ص 139.

[134] الأعراف ١٤٢

وهذا القدر كاف في المقصود، لأنه لما دل الحديث على حال علي كحال هارون في جميع المنازل، وكان من منازل هارون استحقاقه للقيام مقامه، وثبوت الطاعة وجب أن يكون علي أيضاً كذلك، ولا معنى للإمامة إلا ذاك، لا يقال: إن الحديث لا يتناول المنازل المقدرة، وإنما يتناول المنازل الثابتة، وإمامة هارون بعد موسى ما كانت حاصلة بل مقدرة، فلا يتناولها ب الحديث، قلنا: معنى استحقاقها في حق هارون القيام مقام موسى بعد وفاته، وهي منزلة ثابتة في الحال، لأن الاستحقاق قد يكون حاصلاً في الحال، وإن كان المستحَق متأخرا.[135]

**المطلب الخامس: صفات الإمام:**

لما كان ثبوت الإمامة أمرا شرعيا وجب أن تكون الصفات المعتبرة في الإمام ثابتة بالشرع، ولما ثبت بالأدلة الشرعية أنه لا بد للناس من إمام يقوم بأحوال الأمة وينهض بأعبائها فما كان موصلاً إلى تحصيل هذا الغرض من الصفات وجب اعتباره، وما كان يمكن حصول الغرض من دونه فلا حاجة إلى أما ما يجب اعتباره من الصفات التي يجب أن يكون الإمام حاصلاً عليها فهي تسع، منها ما يكون أصلاً لغيره من الصفات ومنها ما يكون فرعاً.[136]

**أما الصفات التي تكون أصلاً لغيرها فهي**: الذكورة والبلوغ والعقل والحرية

- أما الذكورة فيجب اعتبارها لأمور ثلاثة:

أولها: أن الغالب من حال النساء ألا يحصل لهن كمال الصفات التي يجب أن يكون الأئمة عليها من السياسة والتدبير وغيرهما.

وثانيها: لا يحصل للنساء من الهيبة ما يحصل للرجال لضعف حالهن بينما تقتضي الإمامة إنفاذ الأمور العظيمة.

وثالثها: لأنه بمقتضى الشرع عليهن التستر والقعود في عقر البيوت بينما على الإمام البروز للخلق وتعهد مصالحهم في جميع أمورهم.[137]

---

[135] الإمام يحيى بن حمزة، **المعالم الدينية في العقائد الإلهية** ص 140.

[136] د. أحمد محمود صبحي، **الإمام المجتهد يحيى بن حمزة** ص 148، دار منشورات العصر الحديث.

[137] د. أحمد محمود صبحي، **الإمام المجتهد يحيى بن حمزة** ص 148.

- وأما البلوغ فلأن الغالب من حال الصبيان ضعف العقل وعدم الاستقلال بأمر من الأمور، ولهذا جعل الشرع عليهم القوامة والوصاية لحفظ أموالهم فكيف يعقل لمن يكون هناك وصي عليه في جميع أحواله وأمواله وأموره أن، يكون والياً أو إماماً

- وأما العقل فلأنه ملاك الأمور وهو الأصل في وضع الأشياء في مواضعها، ولا يمكن لمن لا يكون عاقلاً شيء من ذلك، إن المجانين لما عدموا العقل افتقروا إلى القوامين والأوصياء لفقدهم التمييز بين النفع والضر والمصالح والمفاسد.[138]

**أما الصفات التي هي فروع فهي خمس**:

أ - أن يكون عالماً بالأصول والفروع بالغاً مرتبة الاجتهاد:

أن يكون عالماً بأصول الدين متمكناً من الفتوى في أحكام الشريعة قادراً على تحصيل حكم الحادثة من جهة الأدلة، وهذا يقتضي معرفة بعلوم ثمانية، أربعة منها أصول وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وأربعة منها فروع وهى علوم أصول الفقه، وعلوم الأدب والنحو واللغة، وعلم الناسخ والمنسوخ - أو بالأحرى علوم القرآن، وعلم الجرح والتعديل.[139]

أما أن يكون عالماً بالكتاب فلأنه الأصل الأول لأحكام الشريعة، ومن ثم ينبغي أن يكون حافظاً لآيات التشريع وقدرها حوالي خمسمائة آية، أما ما عدا من آيات القصص والتسبيح وغيرهما وما يتعلق بها من علوم عظيمة فلا ذلك يلزمه حفظه، ولا بد من معرفة الأحاديث والسير التي تتعلق بها الأحكام ولا يلزم المجتهد أن يكون حافظاً لجميع الأحاديث أو محيطاً بكل علومها، ويجب أن يكون عالماً بأن ما افتى به ليس مخالفاً للإجماع، لأن مخالفة القاطع حرام محض، غير أنه لا تلزمه الإحاطة بجميع الإجماعات الشرعية.[140]

أما العقل - أو بالأحرى الاجتهاد - فإنه لا بد من العلم بأن الأصل هو البقاء والوقوف عند البراءة الأصلية فلا يحصل العدول عن الأصل إلا بدلالة شرعية من كتاب

---

[138] يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، **التمهيد في شرح معالم العدل والتوحيد** ص 551.

[139] . أحمد محمود صبحي، **الإمام المجتهد يحيى بن حمزة** 149.

[140] . أحمد محمود صبحي، **الإمام المجتهد يحيى بن حمزة** 148.

أو سنة أو إجماع أو قياس، فإذا لم يكن شيء من هذه الأصول فالأصل هو البراءة الأصلية حتى يرد مغير مما ذكرنا، فإذا عدم المجتهد شيئاً من هذه المغيرات الموجبة لهذه الأحكام فعليه التوقف والعمل على البراءة، مثال ذلك إنا قد بحثنا في المصادر الشرعية من كتاب وسنة وإجماع فلم نجد في شيء منها ما يدل على وجوب صلاة الوتر فعولنا على عدم الوجوب.[141]

**وأما النوع الثاني فهو الفروع:**

وأولها: العلم بأصول الفقه ليكون متمكناً من كيفية الاستدلال وشروط الحدود والبراهين.

وثانيها: العلم بالأدب واللغة والنحو ليكون متمكناً من معرفة المراد من خطاب الله وخطاب رسوله عالماً بكيفية الاستدلال بهما على الأحكام الشرعية، عارفاً حقيقة الإعراب والفرق بين الحقيقة والمجاز، والمجمل والمبين، والمطلق والمقيد، ولا يشترط في ذلك أن يكون محيطاً بجميع دقائق

اللغة أو مستوليا على أسرارها أو بالغاً مبلغ سيبويه والمبرد فيها.[142]

وثالثها: العلم بعلوم القرآن والناسخ والمنسوخ فيه ليحترز عن أن يفتى بحكم مع كونه منسوخاً أو ينسخ حكماً مع كونه ثابتاً.

ورابعها: العلم بعلوم الحديث وأحوال الرواة: من يقبل منهم ومن يرد حتى يتسنى له ترجيح الأخبار ومعرفة طرق الإسناد، غير أنا لا نعني بقولنا أن يكون حاصلاً على معرفة هذه العلوم الثمانية أن يكون محيطاً بدقائقها عالماً بتفاصيلها مستولياً على جميع أسرارها لا يشذ عنه منها شيء فذلك متعذر، وإنما الغرض تحصيل الأحكام الشرعية واستنباطها بالأدلة، فمتى كان متمكناً كان متمكناً من ذلك حاز مرتبة الاجتهاد ومتى زاد على هذا القدر فهو فضل، ولا خلاف بين أئمة الزيدية وشيوخ المعتزلة في أنه لا بد من اعتبار شرط الاجتهاد في الإمام، ولكن الخلاف مع الحشوية الذين جوزوا في الإمام أن يكون مقلداً، ويحكى ذلك أيضاً عن الشيخ أبي حامد الغزالي فإنه جوز إمامة المقلد إذا كان حائزاً على سائر الخصال عدا الاجتهاد.[143]

---

[141] يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، **التمهيد في شرح معالم العدل والتوحيد** ص 551 - 553.

[142] د. أحمد محمود صبحي، **الإمام المجتهد يحيى بن حمزة** 150

[143] د. أحمد محمود صبحي، **الإمام المجتهد يحيى بن حمزة** ص 150.

والمعتبر في ضرورة الاجتهاد أمران:

الأول: ما درج عليه الأولون من الصحابة والتابعين.

الثاني: إن المقصود من نصب الإمام أن يكون للحكم والفتوى في مسائل الدين، وأن يقطع خلاف العلماء في الواقعة وأن يصلح أمور الدين، ولا يكون ذلك إلا ببلوغ درجة الاجتهاد.[144]

ب - أن يكون ذا رأي متين:

يدبر أمور الحرب والسلم ويشتد في مواضع الشدة ويلين في مواضع اللين، ولا يلزم أن يكون بالغاً في الحلم، وإنما يكون بحيث لا يستفزه الطيش ولا يزعجه الإخفاق في جميع ما يسوسه من الأمور.[145]

جـ - أن يكون شجاعاً شديد البأس:

لا يضعف عند لقاء عدوه ولا يجبن عند الحرب، وحسن التدبير والشجاعة صفتان لازمتان للإمام وشرطان هامان من شروط الإمامة.[146]

د - العدالة:

الذي عليه أئمة الزيدية وشيوخ المعتزلة أنه لا بد من اعتبار العدالة في الإمام، وأن يكون ظاهره مرضياً فأما البواطن فعلمها عند الله تعالى وحكى القاضي عبد الجبار عن الحشوية أنهم لا يعتبرون العدالة في الإمامة وأنهم يجوزون إمامة الفاسق.[147]

والمعتمد في بطلان هذه المقالة وجهان:

أحدهما: أن العدالة مطلوبة ومعتبرة في حق الشاهد والقاضي والوالي بلا خلاف، والإمام أعلى حالاً منهم فيما يتعلق بأمور الدين، لأن إليه ما يكون إليهم مع زيادة.

ثانيهما: لا خلاف بين الأمة في وجوب خلع الإمام إذا فسق أو وقعت من جهته بعض الكبائر

---

[144] د. أحمد محمود صبحي، **الإمام المجتهد يحيى بن حمزة** ص 149.

[145] د. أحمد محمود صبحي، **الإمام المجتهد يحيى بن حمزة** ص 150

[146] د. أحمد محمود صبحي، **الإمام المجتهد يحيى بن حمزة** ص 150.

[147] يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، **التمهيد في شرح معالم العدل والتوحيد** ص 554.

ولا يعني ذلك أنه يلزم الإمام أن يكون بالغاً في الورع كل غاية، وإنما المطلوب أن يكون مجانباً مواقعة الكبائر مترفعاً عن الأمور المستحقرة الفاقدة للمروءة المناقضة لأفعال الصالحين.[148]

وإذا قلنا بوجوب مجانبته الفسق فمن باب أولي أن نقول بمجانبته الكفر

هـ - في اعتبار النسب: أن يكون قرشياً فاطمياً:

**أولا-** أن يكون قرشياً:

ذهب أئمة الزيدية وشيوخ المعتزلة ومحققو الأشعرية إلى أنه لا بد من اعتبار كون الإمام قرشياً، وذهبت بعض الخوارج وضرار بن عمرو إلى جوازها في جميع الناس، وحكى عن أبي علي الجبائي قوله: لو قدر خلو الزمان من صالحي قريش جاز نصب الإمام من غيرهم لئلا تضيع الحدود وتتعطل الأحكام، وإلى هذا يشير الغزالي وشيخه الجويني، والمختار عندنا أنها في قريش، والمعتمد في بطلان مذهب من خالفنا أمران:[149]

أحدهما: الإجماع: فقد ثبت بتواتر النقل أن الأنصار لما طلبوا الإمامة يوم السقيفة لأنفسهم منعهم أبو بكر من ذلك قائلا: (إن هذا الأمر لا يصلح إلا في هذا الحي من قريش)[150]، وأنكر عليهم مقالتهم في مشهد من الصحابة.[151]

ثانيهما: السنة: فإن قد روى أنه قال: (الأئمة من قريش)[152] رواه أبو بكر وكثير من الصحابة، وحاصل الاستدلال به أن الألف واللام للاستغراق، فيكون معنى الحديث: كل الأئمة من قريش سواء أفاد الحديث الأمر أو الخبر وقال عليه الصلاة والسلام (الولاة

---

[148] د. أحمد محمود صبحي، **الإمام المجتهد يحيى بن حمزة** ص 151، الإمامة العظمى 231/1.

[149] عبد الله بن عمر بن سليمان، الدميجي، **الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة** 252/1، د. أحمد محمود صبحي، **الإمام المجتهد يحيى بن حمزة** ص 152.

[150] السنن الكبرى للبيهقي 224/8 ح 16535.

[151] . أحمد محمود صبحي، **الإمام المجتهد يحيى بن حمزة** ص 152.

[152] السنن الكبرى للبيهقي 248/8 ح 16542.

من قريش ما أطاعوا الله تعالى واستقاموا لأمره)[153]، وقال: (قدموا قريشاً ولا تتقدموهم)[154]، فحصل من هذا بطلان كلام الخوارج وضرار.[155]

واحتجوا لما زعموه بشبهتين:

الشبهة الأولى نقلية: وهي قوله عليه السلام: (أطيعوا السلطان ولو أمر عليكم عبد حبشي أجدع)[156]. وظاهر الحديث يدل على عدم اعتبار النسب في الإمامة أو الإمارة،

والرد: المقصود بالحديث المبالغة في الانقياد لأمر الولاة والأئمة وترك الأنفة عن طاعتهم، ثم أن كل إمام سلطان وليس كل سلطان إماماً، فلا يلزم من دلالة الحديث عن كون العبد الحبشي سلطاناً دلالته على كونه إماماً.[157]

الشبهة الثانية عقلية: قالوا الغرض من الإمام القيام بمصالح الأمة في الأمور الدينية والدنيوية، وهذا يمكن تحصيله من جميع الخلق دون جميع حاجة إلى اعتبار النسب.[158]

والرد: اعتبر الشرع هذه الصفة فوجب الاحتكام له والقطع برعاية هذا الشرط.

**ثانيا**: في اعتبار كونه فاطمياً: ذهب أئمة الزيدية إلى حصر الإمامة في أولاد فاطمة، بينما ذهب المعتزلة إلى أنها صالحة في جميع بطون قريش.

والمعتمد في الدلالة على ما قلناه هو أن العترة مجمعون على حصرها فيهم وإجماعهم حجة، صرحت بذلك ألسنتهم وقرروه في مصنفاتهم ويرون خلافه مقطوعاً ببطلانه وفساده، وهذا يدل على كونه مجمعين على ذلك، وإجماعهم حجة لأمرين:

1- قوله تعالى: {إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً}[159] فنفى الله هؤلاء النفر المذكورين في الآية الرجس، والمقصود به قبيح

---

[153] السنن الكبرى للبيهقي 246/8 ح 16537.

[154] الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي المطلبي، مسند الشافعي (المسند) 52/4 ح 1776، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

[155] . أحمد محمود صبحي، **الإمام المجتهد يحيى بن حمزة** ص 152.

[156] أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، **الخراج**، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، الطبعة: طبعة جديدة مضبوطة - محققة ومفهرسة، ص 19.

[157] . أحمد محمود صبحي، **الإمام المجتهد يحيى بن حمزة** ص 152.

[158] . أحمد محمود صبحي، **الإمام المجتهد يحيى بن حمزة** ص 153.

[159] الأحزاب: 33.

الأفعال والمعاصي لا الأقذار والنجاسات، ولا يكون الأمر كذلك إلا مع كونهم لا يجتمعون على باطل.[160]

2- قوله عليه الصلاة والسلام: (إني تارك فيكم الثقلين ما أن تمسكتم بهما لن تضلوا من بعدي أبداً، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير قد نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض)[161]، ووجه الاستدلال بهذا الخبر من وجهين:

الوجه الأول: إنه قد جعل وجه التمسك بالعترة حكم التمسك بالكتاب، فإن التمسك بالكتاب وعدم مخالفته فقد وجب التمسك بالعترة من موافقتهم وتحريم مخالفتهم.[162]

الوجه الثاني: ظاهر الخبر أن التمسك بهم لا يكون ضلالاً، وهذا يدل على أن ما اجمعوا عليه حق.

نجا ومن قوله عليه الصلاة والسلام: (مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح من ركبها تخلف عنها غرق وهوى)[163]، ووجه الاستدلال بهذا الخبر أن من عدل اقتدى بهم فهو ناج ومن فهو هالك، فلو لم يكن إجماعهم حجة وثقة لبطل التعلق بظاهر هذا الحديث عنهم. فثبت مما ذكرناه أن إجماعهم حجة، وإذا كانوا مجمعين على حصر الإمامة فيهم وجب القول به واتباعه.[164]

---

[160] محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني، الصنعاني، **أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل ص154**، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1986.

[161] محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم، الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين** 160/2 ح 4711.

[162] يحيى بن حمزة بن علي العلوي الطالبي، **الرسالة الوازعة للمعتدين عن سب أصحاب سيد المرسلين ص 318.** مكتبة الطرفين.

[163] نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الناشر: دار الفكر، بيروت -1412 هـ، 265/9 ح 14981.

[164] أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية** 395/7.

**- الصفات التي لا يجب اعتبارها في الإمام:**

أ - العصمة:

ذهب أئمة الزيدية والمعتزلة والأشعرية إلى أنه لا يجب في الإمام أن يكون معصوماً، وزعمت الإثنا عشرية والسبعية إلى اشتراط العصمة.

معتمدنا في الدلالة على بطلان مذهبهم مسلكان:

الأول: لو وجب على الله نصب الإمام المعصوم لفعله ولو فعله لكان ظاهراً موجوداً، فلما لم يكن ظاهراً علمنا أنه غير واجب.

الثاني: حقيقة الإمامة ومعناها راجع إلى أمرين: أحدهما ثبوتي وهو نفوذ حكمه على غيره شرعاً، والآخر علمي وهو عدم ترأس شخص آخر عليه شرعاً، فلو توقفت الإمامة على العصمة لكان ذلك لا يخلو إما أن يكون للوصف الأول أو الثاني أو لمجموعهما، فلو كان للوصف الأول فإن حكم الأمير والقاضي نافل على غيرهما شرعاً ولا عصمة لهما باتفاق، ومن ثم فإن نفوذ الحكم على الغير لا يقتضي العصمة، وإن كان للوصف الثاني فإنهما. أي الأمير والقاضي - إذا كانا في أبعد الأقطار فإن حكم الإمام لا ينفد عليهما، ومع ذلك فلا عصمة لهما، والثالث باطل أيضاً لأن الأمير الذي بالمشرق حال كون الإمام بالمغرب لا ينتقد عليه حكم أحد غير الإمام، والإمام غير نافذ الحكم عليه. ويقال لهم: أين هذا الإمام الذي يدعون له العصمة؟ تزعم السبعية أنه مستر، وتدعي الإثنا عشرية أنه غائب ولا يعرف له في الدنيا أثر ولا يسمع من أمره حس ولا خبر.

ب - الإحاطة بكل العلوم الدينية والدنيوية:

وادعت الإمامية أن إمامهم محيط بجميع العلوم الدينية والدنيوية كلياتها. وجزئياتها، بينما لا يلزم الإمام إلا أن يكون محصلاً للقدر الذي سبق أن ذكرناه متمكنا من استنباط الحكم على الوجه الصحيح، وهل يشترط المريض في طبيب معين أن يكون عالماً بجميع دقائق الطب محيطاً بجميع فروعه؟ إن ذلك لا يكون ومكانا القول في حسم الحرف والصناعات، وكذلك القول في

جـ - الأفضلية:

وزعمت الإمامية أيضاً أن لا بد أن يكون الإمام أفضل أهل زمانه في كل ما هو إمام فيه، ونقول إن المعتبر في ذلك هو إحراز الفضل، لقد ذهب شيوخ المعتزلة كأبي عليّ وأبي هاشم ومن تابعهما من البصريين أن الإمامة لم تعقد لأبي بكر لكونه أفضل من عمر، وإنما عقدوا الإمامة مع إدراكهم أن غيره أفضل منه، وذهب شيوخ البغداديين إلى

أنهم عقدوا لأبي بكر مع قطعهم أن غيره أفضل منه، بينما ذهبت طائفة أخرى من البصريين والبغداديين إلى أنهم عقدوها لأبي بكر لفضله على غيره.[165]

والرأي عندنا أن تشترط الأفضلية في الإمام، لأنه لو قدرنا بلدة فيها ثلاثة يصلحون للإمامة: أحدهم هو الغاية في النسك، وثانيهم هو الغاية في العلم وثالثهم هو الغاية في السياسة، وكل واحد منهم ناقص في الأمرين الآخرين اللذين لصاحبيه، فإن ولينا الأنسك عظمت المفسدة لفقد العلم والسياسة، وإن ولينا الأعلم لعظمت المفسدة لفقد النسك، والسياسة، وإن ولينا السايس لعظمت المفسدة لفقد النسك والعلم، فلا مخلص عن هذا إلا بالقول بإمامة المفضول.[166]

**المطلب السادس: في كيفية التنصيص على إمامة علي**

وقبل الخوض في ذلك لا بد من تفصيل المذاهب فنقول: ذهب جمهور المعتزلة والأشعرية والخوارج والمرجئة إلى أن النبي عليه الصلاة والسلام لم ينص على إمام بعده، وقال غيرهم قد نص. ثم اختلف القائلون بالنص في المنصوص عليه، فقال قوم: إنه نص على إمامة أبي بكر. وقال قوم: إنه نص على إمامة علي. وقال قوم بالنص على إمامة العباس. فأما القائلون بالنص على أبي بكر، فاختلفوا، فالذي ذهب إليه الحسن البصري أنه نص خفي، وهو تقديم النبي عليه الصلاة والسلام إياه في الصلاة، وذهب بعض الحديث إلى أنه نص جلي، وذكروا أنه عليه الصلاة والسلام قال: (ائتوني بدواة وقرطاس أكتب لأبي بكر، كي لا يختلف عليه اثنان ثم قال: يأبى الله ذلك والمسلمون إلا أبا بكر)[167]

وأما الذاهبون إلى إمامة العباس فإنهم لم يذكروا له نصا على الإمامة، وإنما ادعوا بأنه عليه الصلاة والسلام أتى فيه بأفعال وأقوال تدل على أنه أحق بالخلافة من غيره.

وأما القائلون بالنص على أمير المؤمنين فأمَّا النص الجلي وهو الذي يعلم المراد منه بالضرورة فلم يثبته أحد من الزيدية إلا شواذ منهم، وأثبته الإمامية بأجمعهم ورووا أخبارا مصرحة له بالإمامة، ولكنه والحق أن الذي

---

[165] . أحمد محمود صبحي، **الإمام المجتهد يحيى بن حمزة** ص 155.

[166] المصدر السابق ص 156.

[167] محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم، الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين** 3/ 584 ح 6087.

عليه أئمة الزيدية ومن تابعهم أن النصوص الدالة على إمامة أمير المؤمنين خفية يعرف المراد منها بالنظر والاستدلال، فهذا تحقيق القول في مذهبهم من لدن زيد بن علي إلى يومنا هذا، وهذا هو اللائق بالعلماء وأهل النظر.[168]

**كيفية التنصيص؟ ونقد قول الإمامية بالنص الجلي**

هل كان النص جلياً أم خفياً؟ معنى أنه نص جلي أن المراد منه معلوم

بالضرورة من قصد صاحب الشريعة فتكون إمامة أمير المؤمنين معلومة بالضرورة من قصده. وهذا ما ذهبت إليه الإمامية

والمراد بكون النص خفياً أن المراد منه ليس معلوماً بالضرورة من قصده، وإنما يدرك بنوع من النظر والاستدلال ويحصل المقصود منه بنظر خفي كسائر

الأمور النظرية، وهذا ما ذهب إليه أئمة العترة.

وللرد على قول الإمامية بالنص الجلي نقول:

- لو علمه الصحابة بالضرورة لاستحال منهم مخالفتهم لعلمنا بشدة له عليه السلام واستعظامهم أوامره ونواهيه، فقد صبروا لأجله على هجرة الأوطان وصمدوا معه، في القتال وقتلوا أقاربهم من الكفار نصرة لدينه وتشددوا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا كانت هذه حالهم مخالفته، فبطل ما زعموه أنهم كانوا عالمين المقصود من النص بالضرورة كما استحال تواطؤهم على كتمانه. استحالت منهم.[169]

- ولو كان النص جلياً وعلمه الصحابة بالضرورة ثم دفعوه لدل هذا على فساد إيمانهم ولاقتضى الأمر إكفارهم لعصيانهم أوامره وهذا باطل، ذلك أن القرآن قد ورد بالثناء عليهم كما كان عليه السلام يكرمهم ويودهم ويعظم حالهم.[170]

- ولو كان المراد من النص معلوماً بالضرورة فإما أنها نفس النصوص التي أوردها الزيدية أو غيرها، ولا يمكن أن تكون نفسها لأنها لا تفيد علماً

---

[168] يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، **التمهيد في شرح معالم العدل والتوحيد** ص 590 – 591.

[169] أحمد محمود صبحي، **الإمام المجتهد يحيى بن حمزة** ص 170.

[170] أحمد محمود صبحي، **الإمام المجتهد يحيى بن حمزة** ص 165.

ضـــرورياً بإمامـــة علـــى، وإن كانـــت غيرهـــا فإمـــا أنهـــا منقولـــة بـــالتواتر أو بالأحـــاد، فـــإن كانـــت منقولـــة بـــالتواتر لوجـــب اشـــتهارها ولا بـــد مـــن انتشـــارها بـــين الخلـــق ولتعذر كتمانها، وإن كانت حديث آحاد فإنها لا تفيد علماً في أمر عظيم كهذا.[171]

- روي أن أبـــا بكـــر قـــال فـــي مرضـــه الأخيـــر: "وددت كنـــت ســـألت رســـول الله عن هذا الأمر - يعنى من يخلفه - وكنا لا ننازعه أهله"،

وقـــال عمـــر وهـــو يحتضـــر: "إن اســـتخلف فقـــد اســـتخلف مـــن هـــو خيـــر منـــي - يعنـــي أبـــا بكـــر - وإن أتـــرك فقـــد تـــرك مـــن هـــو خيـــر منـــي يعنـــي رســـول الله"، فلـــو كـــان الـــنص جليـــاً لكـــان إطـــلاق هـــذه العبـــارات جاريـــاً مجـــرى الاســـتخفاف بـــأمر صـــاحب الشـــريعة والإعـــراض عـــن مـــراده، ونســـبة مثـــل هـــذه الأمـــور إلـــى نفـــر مـــن كبـــار الصـــحابة محـــال، فكـــان الـــنص الجلـــي الـــذي زعمـــوه محـــالاً، وقـــد أنكـــر الـــنص الجلـــي زيـــد بـــن علـــي وجميـــع أصـــحابه وأتباعـــه مـــن أفاضـــل العلمـــاء وجميـــع ســـادات أهـــل البيت مع فرط محبتهم لأمير المؤمنين واجتهادهم في نشر فضائله.[172]

**المطلب السابع: ما يختص به الإمام من الأمور المهمة:**

مـــا يخـــص الإمـــام بإقامـــة الـــدين وتســـهيل مصـــالح النـــاس هـــي أمـــور خمســـة على اختلاف فيها:

1- الأمـــــر الأول: يتعلـــــق بإقامـــــة الحـــــدود وتطبيقهـــــا والالتـــــزام بـــالأوامر والنـــواهي وغيرهـــا ممـــا يرجـــع بـــه إلـــى أصـــل الشـــرع أو يفـــوض إلـــى رأيه.

2- الأمـــر الثـــاني: يتعلـــق بـــالأموال وذلـــك مـــن وجهـــين: (التمليـــك، والإزالة)

والتمليك هو العطاء من الغنائم بعد قسمتها وصرف الأموال إلى أهلها.

وأمـــا الإزالـــة فهـــي الأخـــذ ومثالهـــا أخـــذ الجزيـــة والزكـــاة المفروضـــة وغيرها.

3- الأمـــر الثالـــث: وهـــو مـــا يتعلـــق بـــالأمور الدينيـــة المحضـــة كتعظـــيم شعائر وتقديسها والترغيب على إقامة دين الله والقيام بالمناسك.

---

[171] محمد يحيى سالم عزان، **قراءة في نظرية الإمامة عند الزيدية** ص 14.

[172] . أحمد محمود صبحي، **الإمام المجتهد يحيى بن حمزة** ص 170، 171.

4- الأمر الرابع: ما يتعلق بأمن البلاد وسياستها من الغزو والجهاد وحماية الديار وحفظ الحوزة.

5- الأمر الخامس: ما يتعلق بوجوب طاعة الإمام والاستسلام له والالتزام بما يقضيه في جميع الأمور.[173]

**المبحث الثاني: في إمامة من تقدم سيدنا عليّ والحسنين رضي الله عنهم**

**المطلب الأول: موقف الإمام يحيى بن حمزة ممّن تقدّم أمير المؤمنين**

لقد كان موقف وعقيدة أئمّة العترة ممّن تقدّم على أمير المؤمنين هو الإجماع على تخطئتهم، وعدم تصحيح تقدّمهم، ولكنّهم لمّا وجدوا أنّهم لم يعاملوا معاملة الفسّاق ولا الكفار من قبل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه اختلفوا في صغر وكبر المعصية فقالوا: إنَّ علم الله صغر ما قاموا به، وأنّه وقع منهم عن غير جحود وعناد فهو الرحمن الرحيم، وإن علم الله كبر ما قاموا به وأقدموا عليه جحودا فعذّبهم فهو العدل الذي لا يجور.[174]

أما الرافضة فيعتقدون أن علي بن أبي طالب ما خالطه الشّك، ولا اعتراه الرّيب بأنّ الصحابة لا يعدلون به عن مقام ابن عمه ساعة واحدة، فلمّا توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتمع النّاس في سقيفة بني ساعدة للتشاور، وتحقّق أنَّ القوم عازمون على العدول عنه فصبر، واستكثر في نفسه كما قال: وفي العين قذى، والقلب شجا، أرى تراثي نهبا، وبدا الظاهر من حاله وكلامه هو التّوجع، من غير أن يظهر منه تفسيق أو إكفار، ولم يبلغنا أنّه بايع أبا بكر في الأولى ولا في الثانية، ولو وقع لنقل، والخلافة غير الإمامة، وهم قد استبدّوا بالخلافة فهم خلفاء وهو الإمام، وقد قام البرهان الشرعي على صحة إمامته، ولم تقدّم دلالة على صحة إمامتهم ووجه التّفرقة بين الإمامة والخلافة: أنَّ الخلافة تكون عن طريق الغلبة والاستيلاء والقهر، فخلفاء الدّولتين هم ليسوا أئمة، بل هم ملوك وخلفاء، أمّا الإمامة فهي قطعية وإنّما تثبت بطريق شرعي[175]

---

[173] يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، **التمهيد في شرح معالم العدل والتوحيد** ص 613.

[174] يحيى بن حمزة بن علي العلوي الطالبي، **الرسالة الوازعة للمعتدين عن سب أصحاب سيد المرسلين** ص 101.

[175] الكاظم الزيدي، **رفع الالتباس عن معتقد الإمام النظار يحيى بن حمزة في الإمامة** ص 6.

**المطلب الثاني: القول في إمامة الحسن والحسين وأولادهما:**

وللحديث في إمامة الحسنين وأولادهما؛

- إمامة الحسن والحسين: كما أسلفنا سابقا أنَّ طرق الإمامة ثلاثة (النص، والاختيار، والدعوة) وقد بيّنا حكم كل واحد منها.

فإمامة الحسن والحسين عندنا تثبت بالنص وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا)[176].

أما أولادهما: فالطريق إلى إمامتهم هي الدعوة، فلو قام أحدهم ودعا إلى إمامته وكانت أوصاف الإمامة فيه تامة،[177] وأن يكون مستجمعا لأمور أربعة:

أولها: أن يكون عالماً بأصول الشريعة متمكناً من الفتوى في أحكام الشرع.

وثانيها: أن يكون ذا رأي وسياسة للحرب والسلم.

وثالثها: أن يكون شجاعاً مجتمع القلب لا يضعف عن لقاء عدوه.

ورابعها: أن يكون له ورع يحجزه عن الوقوع في المحرمات ويمنعه عن الإخلال بشيء من الواجبات.

وجب على كافة المسلمين نصرته والدعاء إليه، والاحتكام لأمره، والتقوية لسلطانه.[178]

---

[176] أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي، البزار، **البحر الزخار** 16/ 87، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م). وليس فيه قام أو قعد.

[177] . أحمد محمود صبحي، **الإمام المجتهد يحيى بن حمزة** ص 182.

[178] الإمام يحيى بن حمزة، **المعالم الدينية في العقائد الإلهية** ص 144.

## المبحث الثالث: عقيدة المؤيد يحيى بن حمزة في الصحابة

### المطلب الأول: بيان فضل الصحابة ووجوب حبهم والترضي عليهم

إن الله سبحانه وتعالى امتدح الصحابة رضوان الله عليهم في قرآنه الكريم، ويكفيهم فخرا رضى الله عنهم ورضاهم عنه، وإليك بعض النصوص القرآنية:

- قال الله تعالى: {وَالسّابِقونَ الأَوَّلونَ مِنَ المُهاجِرينَ وَالأَنصارِ وَالَّذينَ اتَّبَعوهُم بِإِحسانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم وَرَضوا عَنهُ وَأَعَدَّ لَهُم جَنّاتٍ تَجري تَحتَهَا الأَنهارُ خالِدينَ فيها أَبَدًا ذلِكَ الفَوزُ العَظيمُ}[179]

- وقال الله تعالى: {لِلفُقَراءِ المُهاجِرينَ الَّذينَ أُخرِجوا مِن دِيارِهِم وَأَموالِهِم يَبتَغونَ فَضلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضوانًا وَيَنصُرونَ اللَّهَ وَرَسولَهُ أُولئِكَ هُمُ الصّادِقونَ۝ وَالَّذينَ تَبَوَّءُوا الدّارَ وَالإيمانَ مِن قَبلِهِم يُحِبّونَ مَن هاجَرَ إِلَيهِم وَلا يَجِدونَ في صُدورِهِم حاجَةً مِمّا أوتوا وَيُؤثِرونَ عَلى أَنفُسِهِم وَلَو كانَ بِهِم خَصاصَةٌ وَمَن يوقَ شُحَّ نَفسِهِ فَأُولئِكَ هُمُ المُفلِحونَ}[180]

فيقع على عاتق العلماء إيضاح المنهج وإبلاغ النّاس الحجج امتثالا لأمر الله: {لتبيننه للناس ولا تكتمونه}[181] وذلك تحقيقا لأغراض وغايات عدّه وأهمّها هداية الضال وإنابة المسترشد والتمييز بين الحق والباطل، فيجب على العالم تعريف العامة بمكانة الصحابة رضوان الله عليهم، ووجوب حبهم والترضي عليهم لأن الله أحبهم ورضي عنهم.

### المطلب الثاني: في فضائل عليّ رضي الله عنه.

فضائل عليّ رضي الله عنه كثيرة ومن هذه الفضائل:

(الفضيلة الأولى): آية المباهلة[182] وهي قوله تعالى: {قل تعالوا ندع أبناءَنَا وأبناءكم ونساءَنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل}[183] والأبناء الحسن والحسين والنساء

---

[179] التوبة 100

[180] الحشر ٨_٩

[181] آل عمران187.

[182] قصة المباهلة رواها مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، مسلم، **(المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله)** من حديث سعد بن أبي وقاص 1871/4 ح 2404. بلفظ: ولما نزلت هذه الآية: {فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم} [آل عمران: 61] دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال: (اللهم هؤلاء أهلي).

[183] آل عمران: 61

فاطمة عليها السلام والأنفس هو وعليّ فقد جعل الله تعالى نفس علي كنفس رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أفضل الخلق فعلي مثله.

(الفضيلة الثانية): وهي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أُهدي إليه طير مشوي فقال: (اللهم ائتني بأحب الخلق إليك يأكل من هذا الطير)[184] فجاءه أمير المؤمنين عليه السلام فقال: (اللهم وإلي) أي أنه أحب خلق الله إليه والمحبة تعني هي عبارة عن كثرة الثواب.

(الفضيلة الثالثة): في قصة خيبر وهو أن النبي صلى الله عليه بعث أبا بكر فرجع منهزما وبعث عمر فرجع منهزما وبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه على آله وسلم فبات مغموما ثم قال: ال(لأعطين هذه الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرار غير فرار)[185]، فأعطاها عليا في الغد.

(الفضيلة الرابعة): أنه كان له عليه السلام من الجهاد الأكبر وقتل رؤساء المشركين ما ليس لغيره من الصحابة والله تعالى يقول: {فضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما}[186].

(الفضيلة الخامسة): السبق بالإيمان وذلك أنه كان أسبق الخلق بالإيمان بالله ورسوله فإن الله تعالى بعث الرسول يوم الإثنين وأسلم يوم الثلاثاء والسبق أفضل لقوله تعالى: {والسابقون الأولون}[187].

---

[184] ذكره ابن الجوزي في كتابه العلل المتناهية في الأحاديث الواهية وذكر ستة عشر طريقا وبن ضعفها. انظر ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، 1401هـ/1981م.225/1 وما بعدها.

[185]مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، مسلم، **(المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله)** 4/ 1871 ح 2405. وليس فيها زيادة كرار غير فرار، وكذلك ليس فيها انهزام أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وإنما هي من زيادة الشيعة.

[186] النساء: 95.

[187] التوبة: 100.

(الفضيلة السادسة): القرابة من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإنه لا أحد من بني هاشم أقرب منه إليه ولا شك أن حب القربى واجب لقوله تعالى: {قل لا أسألكم عليه أجرًا إلا المودة في القربى}[188]، وليس لأحد من الصحابة هذه الخصلة بعده.

(الفضيلة السابعة): الصلاح ويشهد له به قوله عز وجل: {فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين}[189]. ومن يكون أحق بالنصرة والموالاة للرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو أفضل من غيره وليس لأحد من الصحابة هذه المنقبة وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ذي الثدية (سيقتله خير هذه الأمة)[190] وقوله خير بمعنى أفضل.

(الفضيلة الثامنة): أن علياً كان هاشمياً والهاشمي أفضل من غيره وليس لأحد من الصحابة هذه الخصلة إلا له وهو أول مولود ولد لهاشمي من هاشمية.

(الفضيلة التاسعة): قوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة: (إن الله عز وجل اطلع على الدنيا فاختار منها أباك فجعله نبيا ثم اطلع عليها ثانية فاختار منها بعلك فجعله وصيا[191])[192] والخيار هو الأفضل.

(الفضيلة العاشرة): ما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالت: أقبل علي بن أبي طالب فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى وسلم: (هذا سيد العرب، فقالت بأبي وأمي يا رسول الله ألست سيد العرب؟ قال: (أنا سيد العالمين وعلي سيد العرب)[193].

---

[188] الشورى: 23.

[189] التحريم: 4.

[191] ذكر ابن الجوزي أن أحاديث الوصية لعليّ في **الموضوعات** ح1/ 374. 56، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى.

[192] ذكره ابن الجوزي في كتابه **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية** 221/1، من طريق عبد الرزاق الصنعاني. وقال ابن الجوزي أنه رواه عن عبد الرزاق ثلاثة أحدهم والآخر وضاع والثالث أحمد بن عبد الله بن يزيد لم يذكر عنه شيء بينما قال عنه الذهبي نكرة لا يعرف والخبر المروي عنه باطل.

[193] قال بن الجوزي في هذا الحديث أنه لا أصل له وإسناده منقطع، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية** 212/1.

(الفضيلة الحادية عشرة): ما روى أنس بن مالك عن رسول الله قال: (أخي ووزيري وخير من أتركه بعدي يقضي ديني وينجز وعدي علي بن أبي طالب)[194].

(الفضيلة الثانية عشرة): روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: (علي خير البشر ومن أبى فقد كفر)[195].

(الفضيلة الثالثة عشرة): هي أن أمير المؤمنين لم يكفر بالله ساعة واحدة بخلاف[196]، غيره من الصحابة فإن الله أنقذهم من الكفر.

(الفضيلة الرابعة عشرة): ما روى أحمد والبيهقي عن رسول الله قال: (من أراد أن ينظر إليَّ في علمي وإلى نوح في تقواه وإلى إبراهيم في حلمه وإلى موسى في هيبته وإلى عيسى في عبادته فلينظر إلى علي بن أبي طالب)[197].

(الفضيلة الخامسة عشرة): العلم الباهر الذي لم يكن لغيره من الصحابة ففد كان عليّ عليه السلام كان غاية الذكاء والفطنة وكان الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم في غاية التعليم والعرض وكان عليّ عليه السلام في غاية الحرص على طلب العلم، وتفصيل ذلك من أربعة أوجه[198]:

أولا: فلقوله عليه الصلاة والسلام: (أقضاكم علي)[199] والقضاء مفتقر إلى سائر العلوم كلها.

ثانيا: فإن المفسرين متفقون في تفسير قوله تعالى: {وتعيها أذن واعية}[200] أن الآية هذه نزلت في علي عليه السلام.

---

[194] خبر موضوع ذكره ابن الجوزي في كتابه **الموضعات** 347/1.

[195] خبر موضوع ذكره ابن الجوزي في كتابه **الموضوعات** 347/1.

[196] لم ينقل في ذلك خبر يثبت.

[197] خبر موضوع ذكره ابن الجوزي في كتابه **الموضوعات** 370/1. ولم أجده في مسند أحمد.

[198] يحيى بن حمزة بن علي العلوي الطالبي، **الرسالة الوازعة للمعتدين عن سب أصحاب سيد المرسلين** ص 56.

[199] ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة** 107/1 ح 154، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيَّة/ فيصل عيسى البابيِّ الحلبيِّ.

[200] الحاقة: 12.

ثالثا: فلقول عليّ عليه السلام "لو ثنى لي الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم وبين أهل الزبور بزبورهم وبين أهل الفرقان بفرقانهم والله ما من آية نزلت في بحر ولا بر ولا سهل ولا جبل ولا ليل ولا نهار ولا سماء ولا أرض إلا وأنا أعلم فيمن نزلت وفي أي شيء نزلت".

رابعاً: فلأن جميع أرباب العلوم الدينية كلهم يستندون إليه ويأخذون منه، فرأس المفسرين ابن عباس وهو تلميذه يقول "ما علمي في كتاب الله بالنسبة إلى علم أمير المؤمنين إلا كالقرارة في المثعنجر". والمثعنجر وسط البحر.

وأما علم النحو فهو منسوب إليه وهكذا علم التصوف ومشايخ الصوفية يسندونه إليه وكذا سائر العلوم كلها فإذن هو أستاذ العلماء.

(الفضيلة السادسة عشرة): الزهد في الدنيا ولقد بلغ عليه السلام في الزهد غايته وذم الدنيا ومقرها. [201]

(الفضيلة السابعة عشرة): الشجاعة فإن أمره فيها غير خاف لكل خاص وعام، كم من قرن بارزه وكم من شجاع قتله بخلاف غيره من الصحابة، ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: (ضربة علي خير من عبادة الثقلين)[202].

(الفضيلة الثامنة عشرة): السخاء ولقد كان بالغاً فيه كل مبلغ ويشهد له بذلك قوله تعالى: {ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا}[203].

(الفضيلة التاسعة عشرة): حسن الخلق ولقد بلغ في حسن الخلق حتى نسبوه إلى الدعابة.

(الفضيلة العشرون): ما خصه الله به من خوفه وشرح صدره وفضائله كثيرة.[204]

---

[201] محمد يوسف بن محمد إلياس بن محمد إسماعيل، الكاندهلوي، **الصحابة** 596/2، حققه، وضبط نصه، وعلق عليه: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999م.

[202] أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، ذكر أنه من الأخبار الموضوعة 173/4.

[203] الإنسان: 8.

[204] يحيى بن حمزة بن علي العلوي، **الرسالة الوازعة للمعتدين عن سب أصحاب سيد المرسلين** ص 80.

**المطلب الثالث: في تبرؤ آل البيت رضوان الله عليهم من سب الشيخين وغيرهم من الصحابة**

فممّا جاء على لسان الهيثمي في كتابه الصواعق المحرقة، ما يؤكّد فيه مدح وثناء آل البيت الكرام على الشيخين أبي بكر وعمر، والإكثار من الثناء عليهم، والغاية من هذا هي إثبات وإعلام براءتهما من افتراء وكذب الرافضة في حقهم، وفي حق سيدنا عليّ عندما زعموا أنه فعل ما أمر عنه خوفا ومداراه وتقية، وهذا أبو جعفر الباقر وهو من الأئمة المعتبرين من أهل البيت يقول: "من لم يعرف فضل أبي بكر وعمر فقد جهل السنة".[205]

وصدّق قوله بعض أقرانه من علماء آل البيت، فقالوا إنّما نشأ من الرافضة والشيعة وغيرهما، ما نشأ من الجهالات والحماقات والبدع من جهلهم بالسنّة، وقال زين العابدين علي بن الحسين رضي الله عنهما: "أيّها النّاس أحبّونا حبّ الإسلام، فوالله ما برح بنا حبّكم حتى صار علينا عارا، وفي رواية حتى نقصتمونا إلى النّاس". وهذا بسبب ما نسب إليهم، من افتراء وكذب وبهتان وزور على الشيخين أبي بكر وعمر وهم منه براء.[206]

وقد روي عن زيد بن علي بن الحسين، وقد اشتهر بحبه للصحابة وكان يعاقب من سبّهم واتّهمهم بالكفر، أنّه قال: كذب من قال إنَّ أبي كان يتبرأ من الشيخين، ثمّ قال للراوي الذي روى عن أبيه: يا راوي إنَّ أبي كان يحميني من كل شر وآفة، حتى اللقمة الحارّة، أفترى أنَّ دينك وإسلامك لا يتمّ إلا بالتبرؤ منهما، وأهملني عن تعريف كذبك إيّاي لا تكذب على أبي.[207]

---

[205] أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، ابن حجر الهيتمي، **الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة** ص 165/1، المحقق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي -كامل محمد الخراط، الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ -1997م، عدد الأجزاء: 2.

[206] أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، **الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة** 166/1.

[207] يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الزيدي الحسيني العلويّ الطالبي، **أَطْوَاقُ الحمَامَة في حَمل الصَّحابةِ عَلى السَّلامة** ص 33، حققها وعني بنشرها: مصطفى البغدادي.

**المطلب الرابع: عقيدة يحيى بن حمزة فيمن سبق عليّ رضي الله عنه بالخلافة**

بعد أن بين المؤيد عقائد الفرق الأخرى فيمن يكفر وهم الرافضة أو يفسق الخلفاء الذين سبقوا عليًّا بالخلافة

بين عقيدته وهي عقيدة أكابر آل البيت عليهم السلام ودلَّل على ذلك على وجه الإجمال والتفصيل من خلال طريقين.

**الطريق الأوَّل من خلال مسالك عدة:**

المسلك الأول: هو أن التكفير والتفسيق لا يكون إلا بدلالة قاطعة، والإجماع منعقد على ذلك، وههنا لم يقم البرهان الشرعي إلا على الخطأ في النظر في هذه النصوص دون أمر زائد على ذلك من كفر أو فسق، وإذا كان الأمر كذلك فالتكفير والتفسيق من غير بينة يكون جهلا وجرأة على الله وإقداما على الخطر بغير بصيرة، ولا شك أن التكفير والتفسيق من أعظم الأحكام، فإذا لم تكن فيهما دلالة قاطعة ولا برهان وجب التوقف، فأما من ليس له ورع يحجزه ولا خوف يمنعه فلا كلام عليه، وإنما الشأن كله فيمن يحافظ على الدين ويستبين الحجة.[208]

المسلك الثاني: هو أنا نعلم قطعاً بالضرورة صحة أديانهم وسلامة إيمانهم، واستقامتهم على الدين ومحبتهم لرسول رب العالمين، وموالاتهم ورضاه عنهم ومودته لهم ونصرتهم له في المواطن التي نزل فيها الأقدام، وانتصاره بهم وما ورد عنه من الثناء عليهم، وشهادته لهم بالجنة وتعظيمه لهم في أكثر أحوالهم فهذه كانت حالته عليه الصلاة والسلام إلى أن انتقل إلى جوار الله، وإذا كان الأمر كما حققناه فإيمانهم مقطوع به والموالاة في حقهم واجبة؛ حتى يرد ما يغير ذلك وينقلنا عنه ناقل، ولا شك أن مخالفتهم لهذه النصوص ليست كفراً ولا فسقاً ولهذا بقينا على الأول وهو وجوب الموالاة.

المسلك الثالث: ما جاء من جهة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الثناء عليهم ويدل على ذلك أمور:

أولها قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (احفظوني في أصحابي فإن أحدكم لو أنفق ملىء الأرض ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)[209].

---

[208] يحيى بن حمزة بن علي العلوي الطالبي، **الرسالة الوازعة للمعتدين عن سب أصحاب سيد المرسلين** ص: 104.

[209] سنن ابن ماجة 2/ 791 ح 2363.

ثانيها في أبي بكر رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (دعوا لي أخي وصاحبي الذي صدقني حين كذبني الناس)[210].

وثالثها قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (لو كنت متخذاً خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا)[211]، وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة)[212].

ورابعها أنه صلى الله عليه وسلم أمر عبدا فقال: (بشر أبا بكر بالجنة)، وأمر عبدا فقال: (بشر عمر بالجنة) فهذه الأخبار كلها دالة على سلامة أحوالهما وبشارتهما بالجنة وغيرها من الأخبار الدالة على صحة عقائدهما وصحة إسلامهما.

المسلك الرابع: ما كان من جهة أولاده عليهم السلام في حقهما من الثناء الحسن والوصف الجميل من ذلك روايات حسنة منقولة عن أكابر أولاده السابقين منهم والمقتصدين ليكون الواقف على كتابنا هذا على بصيرة من أمره وحقيقة من حاله فمن أبصر فلنفسه ومن عمى فعليها وما ربك بظلام للعبيد.

ومما روي أن عمر لما وضع الديوان وفرض لكل واحد من المهاجرين والأنصار تصيبا من بيت المال وفرض الحسن والحسين ألوفاً من بيت المال ثم فرض لعبد الله بن عمر أقل من نصيبهما فأتى إلى أبيه فقال لم فرضت حقي أقل من حقهما فقال عمر ائتني بجد مثل جدهما وبأب مثل أبيهما وبأم مثل أمهما وبعم مثل عمهما فسكت عبد الله وانصرف.[213]

---

[210] محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيَّامه (صحيح البخاريِّ)** 5/5 ح 3661. من حديث أبي الدرداء بلفظ (إن الله بعثني إليكم فقلتم كذبت، وقال أبو بكر صدق، وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركوا لي صاحبي) مرتين، فما أوذي بعدها.

[211] مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، مسلم، **(المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله)** 5/ 1855 ح 2383.

[212] محمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحَّاك، الترمذي، **سنن الترمذي** 5/ 611 ح 3666، تحقيق: حمد محمَّد شاكر (جـ 1، 2) ومحمَّد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرِّس في الأزهر الشريف (جـ 4.5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابيِّ الحلبيِّ/ مصر، ط2، 1395هـ/ 1975م.

[213] يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الزيدي الحسيني العلويّ الطالبي، **أَطْوَاقُ الحمَامَة في حَمل الصَّحابةِ عَلى السَّلامة** ص 32.

**الطريق الثاني: على جهة التفصيل وذلك من وجوه:**

أولها: ما رواه سويد بن غفلة قال: "مررت بقوم ينتقصون أبا بكر وعمر فدخلت على أمير المؤمنين فحكيت له ذلك وقلت له لولا أنهم يرون أنك تضمر لهم شيئا مثل الذي أعلنوه ما اجتروا على ذلك" فقال علي عليه السلام: "أعوذ بالله أن أضمر لهما إلا الحسن والجميل أخوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصاحباه ووزيراه"، ثم نهض باكيا واتكأ على يدي وخرج وصعد المنبر وجلس وقال: "ما بال أقوام يذكرون سيدي قريش بما أنا عنه متنزه والذي فلق الحبة وبرأ النسمة أنه لا يحبهما إلا مؤمن ولا ببعضهما إلا فاجر صحبا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم على الصدق والوفاء" وأطال عليه السلام في مدحهما وتهدد من عاد إلى الوقيعة فيهما ثم قال في آخر هذه الخطبة "خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر ثم قال الله أعلم بالخبر أين هو".[214]

وثانيها: ما روى الحسن بن علي عليه السلام قال لقد أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أبا بكر أن يصلي بالناس[215] وإني لشاهد فرضينا لدنيانا من رضى به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لديننا.

وثالثها: ما رواه جعفر الصادق عن أبيه عن جده أن رجلا من قريش جاء إلى أمير المؤمنين فقال سمعتك تقول اللهم أصلحنا بما أصلحت به الخلفاء الراشدين من هم قال: "قصدت أبا بكر وعمر هما إماما الهدى وشيخا الإسلام ورجلا قريش والمقتدي بهما بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اقتدى بهما عصم ومن اهتدى بهما هدى إلى صراط مستقيم".

ورابعها: أن عليا عليه السلام سئل عن عمر فقال: "رجل ناصح الله فنصحه"، وسئل عن أبي بكر فقال: "كان أواها منيبا".[216]

---

[214] يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الزيدي الحسيني العلويّ الطالبي، **أَطْوَاقُ الحمَامَة في حَمل الصَّحابةِ عَلى السَّلامة** ص 28، 29.

[215] محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيَّامه (صحيح البخاريّ)** 313/1 ح 418، تحقيق: محمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصوَّرة عن السلطانيَّة بإضافة ترقيم محمَّد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.

[216] يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الزيدي الحسيني العلويّ الطالبي، **أَطْوَاقُ الحمَامَة في حَمل الصَّحابةِ عَلى السَّلامة** ص 29.

وخامسها: ما روى عن جعفر بن محمد أنه قال لما قتل عمر وكفن وحنط دخل عليه أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه قال ما على وجه الأرض أحد أحب أن ألقى الله بصحيفته مثل هذا المسجى بينكم وكان قد سجيَّ بثوب.

وسادسها أن عليا عليه السلام قال: "خير الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر ولو شئت لسميت الثالث يعني نفسه".

سابعها: أنه عليه السلام لما حضرته الوفاة قالوا له ألا توص؟ فقال عليه السلام: "لم يوص رسول الله فأوص ولكن إن أراد الله بالناس خيرا جمعهم على خيرهم كما جمعهم على خيرهم بعد نبيهم أبو بكر.

وثامنها: ما روي عن أمير المؤمنين عليّ كرم الله وجهه أن عمر بن الخطاب أمسك على يده فقال علي أفلتني يا قفل الفتنة فقال وما ذاك فقال أمير المؤمنين سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: (لا تصيبكم فتنة وهذا فيكم)[217].

فهذه الأخبار كلها من جهة أمير المؤمنين دالة على إعظام الحق ورفع المنزلة وعلى المبالغة فيهما بما لا مزيد عليه.

[217] لم أجد هذا الحديث في كتب السنة.

**المطلب الخامس: في عدالة الصحابة وحرمة سبهم**

-عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تسبّوا أصحابي فلو أنَّ أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه)[218].

وقال الإمام مسلم، عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: يا ابن أختي أمروا أن يستغفروا لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسبّوهم. قال القاضي: والظاهر أنّها قالت هذا عندما سمعت أهل الشام يقولون في علي ما قالوا، وأهل مصر في عثمان ما قالوا، والحرورية في الجميع ما قالوا.[219]

- وعن ميمون بن مهران قال: ثلاث ارفضوهن سبّ أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، والنظر في النجوم، والنظر في القدر[220].

{وَالَّذينَ جاءوا مِن بَعدِهِم يَقولونَ رَبَّنَا اغفِر لَنا وَلِإخوانِنَا الَّذينَ سَبَقونا بِالإيمانِ وَلا تَجعَل في قُلوبِنا غِلًّا لِلَّذينَ آمَنوا رَبَّنا إِنَّكَ رَءوفٌ رَحيمٌ}[221]

احتجّ الإمام مالك رضي الله تعالى عنه أنَّ الذي يسب ويشتم الصحابة، سواء كان شيعيا أو رافضيًّا أو غير ذلك، ليس له نصيب ولا حق في أموال الفيء، لأنّ قلبه لا يدخل في مدح الله لقلوب هؤ[222]لاء عندما قال ربنا تعالى: {ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا إنك رؤوف رحيم} والله جعل هذه الأموال، لمن جاء بعدهم مستغفرا لهم[223].

---

[218] محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيَّامه (صحيح البخاريِّ)** 120/7.

[219] يحيى بن حمزة بن علي العلوي الطالبي، **الرسالة الوازعة للمعتدين عن سب أصحاب سيد المرسلين** ص460.

[220] مسند أحمد، **فضائل الصحابة** 1/ 60.

[221] الحشر 10.

[223] يحيى بن حمزة بن علي العلوي الطالبي، **الرسالة الوازعة للمعتدين عن سب أصحاب سيد المرسلين** الله ص353.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خير هذه الأمة القرن الذي بعثت فيهم ثم اللذين يلونهم ثم اللذين يلونهم ثم اللذين يلونهم)[224].

فكل هذه النصوص تدل على منزلة الصحابة رضوان الله عليهم عند الله سبحانه وتعالى، فمن رضي الله عنه لا يهمه سخط الخلق جميعا فهم أحباب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإخوانه وأنصاره، وكل من آمن ودخل الإسلام في صحائفهم وحسنة من حسناتهم فكيف له لمن كان حسنة في صحائفهم أن يتجرأ عليهم؟!!.

لذا فقد اتَّفق أهْل السُّنة والجماعة على أنَّ الصحابة رضي الله عنهم كلهم عُدولٌ ثِقات، لا يُفَتَّش عن عَدَالة أحدٍ منهم؛ وذلك لِمَا ورَدَ من نصوص الكتاب والسُّنة من تزكيتهم والثناء عليهم، ووصْفهم بالخيريَّة والوسطيَّة والصِّدْق، إلى غير ذلك من خصائصهم وفضائلهم، فلا يُثْرَك هذا العلم المتيقَّن المحقَّق الثابت لأمرٍ مشكوك فيه، بل مقطوع بكَذِبه، مما اخْتَلَقه وتفوَّه به أهْلُ الأهواء وأشباههم، والْجُهَّال وأعداء الإسلام.

فما وقَع منهم رضي الله عنهم إن ثبتَ، فهو عن اجتهاد، هم فيه معذورون ومأْجُورون على كلتا الحالين.

ولهذا اتَّفق أهل الحق ممن يُعتَدُّ به في الإجماع على قَبول شهادتهم وروايتهم، وثبوت عَدَالتهم، وأنه يجبُ تَزْكية جميعهم، ويَحْرُم الطعْنُ فيهم، ويجب اعتقادُ أنهم أفضلُ الأُمَّة بعد النبي -صلى الله عليه وسلم - قال أبو زُرْعة رحمه الله تعالى: إذا رأيتَ الرجل ينتقص أحدًا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاعْلَمْ أنه زِنديق؛ وذلك أنَّ القرآن حقٌّ والرسول حقٌّ، وما جاءَا به حقٌّ، وما رَوى ذلك النبأَ كلَّه إلا الصحابة، فمن جَرَحَهم، فإنما أرادَ إبطالَ الكتاب والسُّنة. [225]

أنواع سب الصحابة وحُكم كل نوع:

وسب الصحابة رضوان الله عليهم أقسام:

---

[224] مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، مسلم، **(المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله)** 4/ 1965 ح 2535.

[225] السيد المختار، **منهاج التفسير بين أهل السنة والشيعة الاثني عشرية** 333/1.

الأول: سببٌ مُعيَّنٍ من الصحابة رضي الله عنهم ممن نزَلَ القرآن بتزكيته، أو تواترت الأحاديث الصحيحة بفضْله أو خصوصيَّته بالنبي - صلى الله عليه وسلم - كأبي بكر وعمر وعائشة، وبقيَّة أمهات المؤمنين رضي الله عنهم؛ فهذا السببُ كُفْرُ تكذيبٍ يقتضي خروجَ السابِّ من الإسلام ورِدَّته، ويوجِب قتْلَه إذا بُيِّن وأَصَرَّ عليه.

الثاني: سبُّهم بما يقتضي كُفْرَ أكثرهم، أو أن عامَّتهم فسقوا، كما عليه مُعظَم الرافضة، فهذا كُفْرٌ؛ لأنه تكذيبٌ لله ورسوله بالثناء عليهم والترضِّي عنهم، بل مَن شكَّ في كُفْر مثل هذا، فإنَّ كُفْرَه مُتَعَيّنٌ؛ لأن مضمونَ المقالة: نَقَلَة الكتاب والسُّنة كفَّار وفُسَّاق.

الثالث: سبُّهم باللعْن والتقبيح، ففي كُفْره قولان لأهل العلم، وعلى القول بأنه لا يكفر، يجب أن يؤدَّبَ أو يُحبَسَ حتى يموت، أو يرجع عمَّا قال، ويَشْهَد بكَذِب نفسِه وجُرْمه.

الرابع: سبُّهم بما لا يقدح في دينهم، كالْجُبن والبُخل، فلا يكفر ولكن يُعَزَّر بما يردعه وغيره عن ذلك، ذَكَر معنى هذا شيخ الإسلام في الصارم المسلول، ونَقَل عن أحمد رحمه الله قوله: لا يجوز لأحدٍ أن يذكرَ شيئًا من مساوئهم، ولا يطعن على أحدٍ منهم بعيبٍ أو نقْصٍ، فمن فعَلَ ذلك أُدِّب؛ فإن تابَ وإلا خُلِّي في الْحَبْس حتى يرجع.[226] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خير هذه الأمة القرن الذي بعثت فيهم ثم اللذين يلونهم ثم اللذين يلونهم ثم اللذين يلونهم)[227].

خلاصة مذهب أهل السُّنة والجماعة في الصحابة:

1. محبَّة أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنَّ حبَّهم إيمانٌ وبُغْضهم نفاقٌ، ففي الصحيح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:

---

[226] خالد بن عبد الله بن محمد المصلح، **شرح العقيدة الواسطية** 2/26، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

[227] مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، مسلم، **(المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله)** 4/ 1965 ح 2535.

(آيــة الإيمــان حُــبُّ الأنصــار، وآيــة النفــاق بُغْــضُ الأنصــار)،228 وقــال فــي الأنصــار: (لا يحــبُّهم إلا مــؤمن، ولا يُبْغِضــهم إلا منــافق)، وإذا كــان هــذا فــي الأنصــار، فــإنَّ المهــاجرين أَوْلَــى بالحــبِّ؛ لأنهــم أفضــلُ فــي الجملــة؛ لِمَــا لهــم مــن الســابقة إلــى الإســلام والهجــرة مــع النُّصــرة، وورَدَ تقــديمُهم فــي الــذِّكْر علــى الأنصــار فــي نصــوص كثيــرة بيَّنــتْ فضْــلَ الجميــع ورضــوان الله عليهم، وما وعَدَهم الله من الثواب الكريم والأجْرِ العظيم.

2. ســلامة قلــوبهم مــن الغِــلِّ لأحــد مــن أصــحابه - صــلى الله عليــه وســلم - تحقيقًــا لقولــه تعــالى: {والــذين جــاؤوا مــن بعــدهم يقولــون رينــا اغفــر لنــا ولإخواننــا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا} 229

3. ســلامة ألْسِــنتهم نحــوهم، فــلا يــذكرون أحــدًا مــن أصــحاب رســول الله - صــلى الله عليــه وســلم - إلا بخيــر وعلــى وجْــه الثنــاء والشــهادة لــه بالفضْــل؛ فــإنَّ النبــي - صــلى الله عليــه وســلم - حَمَــى كــرامتهم، فقــال: «لا تســبوا أصــحابي؛ فوَالــذي نفســي بيــده لــو أنْفَــقَ أحــدُكم مثــلَ أُحُــدٍ ذَهبًــا، مــا بلَــغَ مُــدَّ أحــدهم ولا نَصِــيفه»، فــإنَّ الحــديث صــريحٌ فــي تحــريم الســبِّ، فــاللعْن أعظــم مــن الســب؛ فتحريمــه أوْلَــى، وكلاهمــا مــن كبــائر الــذنوب، وفــي الصــحيح عــن النبــي - صــلى الله عليــه وســلم - قــال: (لعْــنُ المــؤمن كقتْلِــه)، وثبَــتَ عنــه – صــلى الله عليــه وســلم - أنــه قــال: (اللهَ الله فــي أصــحابي، لا تتخِــذوهم غَرضًــا بعــدي، فمــن أحــبهم فبحبــي أحــبهم، ومــن أبغضــهم فببغضــي أبغضــهم، ومــن آذاهــم فقــد آذانــي، ومــن آذانــي فقــدْ آذى الله، ومــن آذى الله فيوشِــك أن يأْخُــذَه)، فحقــوق الصــحابة علــى الأمــة مــن أعظــم الحقــوق، فــإنهم خيــار الأُمَّــة، بــل خيــرُ النــاس بعــد الأنبيــاء والمرســلين علــيهم الصــلاة والســلام ورَضِــي الله عــن الصــحابة أجمعين.

4. وأهــل السُّــنة والجماعــة لا يعتقــدون عصــمة أحــدٍ مــن الصــحابة ولا القرابــة؛ لا الســابقين ولا غيــرهم ممــن لَقِــي النبــي - صــلى الله عليــه وســلم – بــل يجــوز

---

228 محمــد بــن إســماعيل البخــاري الجعفــي، البخــاري، **الجــامع المســند الصــحيح المختصــر مــن أمور رسول الله وسننه وأيَّامه (صحيح البخاريِّ)** 12/1 ح 17.

229 الحشر 10

عنـد أهْـل السُّـنة وقـوعُ الـذنوب مـنهم فـي الْجُملـة؛ مـن كبـائر الإثـم وصـغائره، لكنَّ الله تعالى يغفر لهم بأسباب قيَّضَها لهم.

فالواجـب حِفْـظُ فضـائل الصـحابة والاعتـراف بسـابقتهم، ونشْـر منـاقبهم، والاعتقـاد أن كـلاًّ مـنهم مُجتهـد لَـم يتعمَّـدِ الخطـأ، فمـن أصـابَ فلـه أجـران، ومَـن أخطـأ فلـه أجْـرٌ وخطـؤه مغفـور، ومـا رُوي مـن الأحاديـث فـي مسـاويهم، فـالكثير منـه مكـذوب، ومنـه مـا قـد رُوي وزِيـدَ فيـه أو نُقِـص منـه، وغُيِّـر عـن وجْهـه، والصـحيح منـه هـم فيـه معـذورون؛ لعـدم العَمْـد، ثـم إنَّ القـدر الـذي يُنْكَـر مـن فِعْـل بعضـهم قليـل مَغمـور فـي جنـب فضـائل القـوم ومحاسـنهم؛ مـن الإيمـان بـالله ورسـوله، والهجـرة والنصـرة والجهـاد فـي سـبيل الله، والعلـم النـافع والعمـل الصـالح، فـإنَّ مَـن نظَـرَ بعِلْـمٍ وبصـيرة فـي سـيرة القـوم، ومـا مـنَّ الله علـيهم بـه مـن الفضـائل، عَلِـم يقينًـا أنهـم خيـرُ الْخَلْـق بعـد الأنبيـاء والمرسـلين، لا كـان ولا يكـون مـثلُهم، وأنهـم الصـفوة مـن قـرون هـذه الأُمَّـة التي هي خيرُ الأمم وأكرمُها على الله عزَّ وجلَّ.[230]

فكـل هـذه النصـوص تـدل علـى منزلـة الصـحابة رضـوان الله علـيهم عنـد الله سـبحانه وتعـالى، فمـن رضـي الله عنـه لا يهمـه سـخط الخلـق جميعـا فهـم أحبـاب رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم وإخوانـه وأنصـاره، وكـل مـن آمـن ودخـل الإسـلام فـي صـحائفهم وحسـنة مـن حسـناتهم فكيـف لـه لمـن كـان حسـنة فـي صـحائفهم أن يتجرأ عليهم؟!!.

[230] عبـد الله بـن صـالح القصـير، **الإصـابة فـي فضـائل وحقـوق الصـحابة رضـي الله عـنهم** ١٧/1، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى: 1427-2006.

## الخاتمة

الحمد لله الذي أعانني فأسلمت هذا البحث الذي أعتبره بالأهمية من الأهمية بمكان لأنه يعالج قضية أساسية تفرقت الأمة بسببها، وسالت الدماء بين المسلمين، وجعلوا يكفرون من لا يؤمن بها ولا يعتبرها من أصول الدين ألا وهي الإمامة وهذا الانقسام ليس حديثاً بل هو قديم من أواخر عهد سيدنا علي بن أبي طالب إلى يومنا هذا فقد حرك هذا الخلاف وأشعل فتيله" ابن سبأ اليهودي" لعنه الله الذي جاء في مسألة الوصية، وأن الإمام محدد من الله تعالى، وبدأ يبني على هذه الفكرة افترائه وكذبه. انقسم أتباع هذه البدعة أي" الإمامة" من منصب سياسي يحكم المسلمين بشرع الله إلى منصب ديني؛ بل وأصل من أصول الدين من لا يؤمن به يخرج من الإسلام. وأن الخلفاء الراشدين الثلاثة ليسوا بأئمة للمسلمين بل مغتصبين لها. فكان ممن أخذه بالإمامة هم "الرافضة" الذين رفضوا الترضي عن الشيخين، وفي المقابل" الزيدية" الذين وافقوا الرافضة في مسألة الإمامة ولكن اختلفوا في مسائل عدة تتعلق ب:

الإمامة.

2- مفهوم الإمامة.

3- شروط الإمام.

4- بم يصير الإمام إماما .

5-اختلفوا في تكفير الصحابة.

فكتبت هذا البحث لأبين مفهوم الإمامة عند الفرق الإسلامية عموماً والزيدية والإمامية خصوصاً، وبينت ما اتفقوا فيه وما اختلفوا فيما بينهم وأدلة الفريقين.

وكان لابد من جعل قسم لإمام كبير من أئمة الزيدية اشتهر بعلمه وتقواه ومؤلفاته الكثيرة ليكون حجة على الشيعة فيما يعتقدون سواء كانوا رافضة أم زيدية، وذلك لانتشار الفكر الإمامي بين الزيدية في الفترة الأخيرة في اليمن السعيد.

فبينت رأيه في الصحابة عموماً، وفي مَن سبق سيدنا عليّ من الخلفاء خصوصاً، وكذلك فيمن اختلف مع سيدنا عليّ رضي الله عنه كمعاوية وعمر بن العاص رضي الله عنهما.

ومما أوصي به في ختام بحثي:

دراسة الفكر الزيدي المعاصر مقارناً بالعلماء السابقين مثل "الهاروني" و"المؤيد" لبيان الفرق بينهما، وبيان مقدار الزيغ الذي وصلوا إليه، وليكون الزيدية في مأمن من خبث الرافضة.

أن يتاح الفقه والمعتقد الزيدي على الشابكة ليتسنى الوصول إليه في البحث العلمي.

البحث عن مخطوطات زيدية وتحقيقها لزيادة التراث الزيدي إذ هو قريب من المنهج الإسلامي منهج أهل السنة والجماعة.

وهذا يساعد على تقريب المسلمين من بعضهم وردم الهوة التي يسعى العالم لتوسيعها بين العالم الصليبي واليهودي وإشعال النزاع بينهم ونحن في زمن أحوج ما نكون فيه لتوحيد المسلمين والدفاع عن معتقداتنا وإسلامنا.

## فهرس المصادر والمراجع


**1**.أبكار الأفكار في أصول الدين، لعلي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي (المتوفى: 631 هـــــ)، تحقيق: أ. د. أحمد محمد المهدي، عدد الأجزاء: 5، الناشـــر: دار الكتب والوثائق القومية – القاهرة، الطبعة: الثانية / 1424 هـ -2004 م.

2.القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: 817هـــــ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ -2005 م.

3.المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت: 458هـــ، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـــ -2000 م، عدد الأجزاء: 11 (10 مجلد للفهارس).

4.الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، لعبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الطبعة: الأولى، 1407 هـ -1987م.

5.لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة -1414 هـ
عدد الأجزاء: 15.

6.تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، عدد الأجزاء: 20، الناشر: دار الفكر -بيروت
الطبعة: الأولى /1414 هـ

7. قراءة في نظرية الإمامة عند الزيديّة، لمحمد يحيى سالم عزان.

8. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين -بيروت
الطبعة: الرابعة 1407 هـ -1987 م، عدد الأجزاء: 6

12.الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، عدد الأجزاء: 5 × 3

13. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م، عدد الأجزاء: 12.

14.التمهيد في شرح معالم العدل والتوحيد، ليحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم (1270_1244) ط_ القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية 2008م.
15.مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: 324ه)، الناشر: دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، الطبعة: الثالثة، 1400 هـ - 1980م عدد الأجزاء: 1
16.مع الاثني عشرية في الأصول والفروع [موسوعة شاملة]، وملحق بها السنة بيان الله تعالى على لسان الرسول ﷺ، لعلي بن أحمد علي السالوس، الناشر: دار الفضيلة بالرياض، دار الثقافة بقطر، مكتبة دار القرآن بمصر، الطبعة: السابعة، 1424 هـ -2003 م، عدد الأجزاء: 1.
17.القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، للدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م، تصوير: 1993 م، عدد الأجزاء: 1
19.منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1406 هـ -1986 م، عدد المجلدات: 9.
20.الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية: لعبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (المتوفى: 429هـ): الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت: الطبعة: الثانية، 1977: عدد الأجزاء:1.
21.الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة: الطبعة: الثانية، 1384هـ -1964 م، عدد الأجزاء: 20 جزءا (في 10 مجلدات).
22. الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى: عدد الأجزاء: 1.
23.عقائد الإمامية: للشيخ محمد رضا المظفر، الطبعة: الأولى، 1370هـ.
24.مقدمة ابن خلدون: لعبد الرحمن بن خلدون، قسم: التاريخ، الناشر: دار الجديد، سنة1900م.
25.الاعتقادات: للشيخ الصدوق، تحقيق: عصام عبد السيد، الناشر: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1413ه.

26.شرح عقائد الصدوق، للشيخ المفيد محمد بن محمد النعمان، الناشر: المطبعة الحيدرية.
27.رجال الكشي، لأبي عمرو محمد بن عمر كشي، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
28.أصول الدعوة، لعبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: التاسعة 1421هـ-2001م، عدد الأجزاء: 1.
29.السيرة النبوية لابن هشام، لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 213هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعدن، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، عدد الأجزاء: 2.
30.شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ -1997 مـ، عدد الأجزاء: 4.
31.الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي -كامل محمد الخراط، الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ -1997م، عدد الأجزاء: 2.
32.السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الناشر: دار المعرفة، عدد الأجزاء: 1.
33.ديوأن الأفوه الأودي، شعر: الشاعر الجاهلي الأفوه الأودي، صَلاءة بن عمرو بن مالك اليمني (المتوفى: 560 م)، شرح وتحقيق: الدكتور محمد ألتونجي، الناشر: دار صادر –بيروت الطبعة: الأولى، 1998 م، عدد الأجزاء: 1.
34. تاريخ الأمم والملوك،المؤلف: محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1407، عدد الأجزاء: 5.
35. تاريخ دمشق، لأبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: 1415 هـ -1995 م، عدد الأجزاء: 80 (74 و6 مجلدات فهارس).
36. مجمع البحرين في زوائد المعجمين (الأوسط والصغير للطبراني)، لنور الدين الهيثمي المتوفى: 807 ه، المحقق: عبد القدوس بن محمد نذير، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الثانية، 1995 هـ.
37.الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (150_204ه) الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية 1983، عدد الأجزاء 8.

38.الحركات الباطنية في الإسلام، لمصطفى غالب.
39.حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، الناشر: السعادة -بجوار محافظة مصر، 1394هـ -1974م، ثم صورتها عدة دور منها، دار الكتاب العربي – بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دار الكتب العلمية-بيروت (طبعة 1409هـ بدون تحقيق)، عدد الأجزاء: 10.
40.قواعد نظام الحكم في الإسلام، لمحمود الخالدي، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة، الناشر: القاهرة: دار الشعب، تاريخ الإصدار١٩٨٣.
41.كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: 975هـ)، المحقق: بكري حياني -صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، 1401هـ/1981م.
42.الزيديّة نظرية وتطبيق، لعلي بن عبد الكريم الفضيل شرف الدين، 1405ه-1985م.
43.الجامع الكافي في فقه الزيديّة، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن العلوي الكوفي، تحقيق: السيد العلامة عبد الله بن حمود العزي.
44.شفاء العليل والحكمة والتعليل، للإمام العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، تحقيق: الدكتور أحمد بن صالح بن علي الصمعاني، دار الصميعي.
45.الإعتصام، للإمام المحقق الأصولي النظار الإمام أبي إسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، ضبط وتصحيح: الأستاذ أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.
46.المغني في أبواب التوحيد والعدل، للإمام القاضي أبي الحسن عبد الجبار الأسد الأبادي، الدار المصرية، الطبعة الأولى.
47.جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ -2000 م، عدد الأجزاء: 24.
48.تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى -1419 هـ.
49.منهاج التفسير بين أهل السنة والشيعة الاثني عشرية لسيد مختار عدد الأجزاء 1.

50.اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، لفهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثالثة.
51.نظرية الإمامة عند الخوارج، لحسني محمد العطار عدد الأجزاء:1.
52.التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، لطاهر بن محمد الأسفراييني، أبو المظفر (المتوفى: 471هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: عالم الكتب – لبنان، الطبعة: الأولى، 1403هـ - 1983م، عدد الأجزاء: 1.
53.البداية والنهاية (لابن كثير)، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، الناشر: مطبعة السعادة_ القاهرة، عدد الأجزاء:14.
54.أصول الكافي لأبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني، دار الكتب الإسلامية _طهران_ عدد الأجزاء 8.
55. سنن ابن ماجه لابن ماجه أبي عبد الله محمَّد بن يزيد القزوينيِّ، وماجه اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيَّة/ فيصل عيسى البابيِّ الحلبيِّ.
56. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ε وسننه وأيَّامه (صحيح البخاريِّ)، لمحمَّد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاريِّ الجعفيِّ، تحقيق: محمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصوَّرة عن السلطانيَّة بإضافة ترقيم محمَّد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.
57. سنن الترمذيِّ لمحمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحَّاك، الترمذيِّ، أبي عيسى، تحقيق: حمد محمَّد شاكر (جـ 1، 2) ومحمَّد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرِّس في الأزهر الشريف (جـ 4.5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابيِّ الحلبيِّ/ مصر، ط2، 1395هـ/ 1975م.
58. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ε (صحيح مسلمٍ)، لمسلم بن الحجَّاج أبي الحسن القشيريِّ النيسابوريِّ، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربيِّ/ بيروت.
59. سنن الترمذيِّ لمحمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحَّاك، الترمذيِّ، أبي عيسى، تحقيق: حمد محمَّد شاكر (جـ 1، 2) ومحمَّد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرِّس في الأزهر الشريف (جـ 4.5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابيِّ الحلبيِّ/ مصر، ط2، 1395هـ/ 1975م.

60. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

61. تاريخ اليمن المسمَّى بهجة الزمن في تاريخ اليمن، تأليف تاج الدين عبد الباقي بن عبد المجيد اليماني، تحقيق مصطفى حجازي، دار الكلمة- صنعاء.

62. تاريخ الأدب العربي، المؤلف: الدكتور شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف – مصر، الطبعة: الأولى، 1960 - 1995 م، عدد الأجزاء: 10.

63. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: 2.

64. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: 2.

65. الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار/ مايو 2002 م.

66. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م، عدد الأجزاء: 6.

67. المواقف، المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، الناشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى، 1997، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، عدد الأجزاء: 3.

68. غياث الأمم في التياث الظلم، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، المحقق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، 1401هـ، عدد الأجزاء: 1.

69. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ.

70. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، المؤلف: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، الناشر: دار الفضيلة.

71. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، عدد الأجزاء: 15.

72. اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، المؤلف: أ. د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، الناشر: طبع بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية برقم 951/ 5 وتاريخ 1406/8/5، الطبعة: الأولى 1407هـ - 1986م، عدد الأجزاء: 3.

73. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995 م، عدد الأجزاء: 8 (القسم الذي حققه أحمد شاكر).

74. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م، عدد الأجزاء: 9.

75. الرسل والرسالات، المؤلف: عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي، الناشر: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، دار النفائس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الرابعة، 1410 هـ - 1989 م، عدد الأجزاء: 1.

76. أصول المذهب الرافضي، المؤلف: د. ناصر بن عبد الله بن علي القفاري.

77. موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net عدد الأجزاء: 10.

78. نظرية الإمامة عند الخوارج عرض و نقد، المؤلف: حسني محمد العطار، عدد الأجزاء:1. من كتب الشاملة.

79. إمامة الشيعة توجب الاعتقاد بتحريف القرآن، المؤلف: عبد الملك بن عبدالرحمن الشافعي. من كتب الشاملة.

80. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999م، عدد الأجزاء: 1.

81. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد

الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م، عدد الأجزاء: 13.

82. الصحابة الكرام ومكانتهم عند المسلمين، المؤلف: محمود عيدان أحمد الدليمي، 1413 هـ - ... 1993 م.

83. شرح نهج البلاغة، المؤلف: عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد أبوحامد، عز الدين (المتوفى: 656هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

84. نهج البلاغة، المؤلف: السيد الشريف الرضي، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى 1408هـ.

85. البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1407 هـ - 1986 م، عدد الأجزاء: 15.

86. الملل والنحل، المؤلف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: 548هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي، عدد الأجزاء: 3.

87. السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

88. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: 808هـ)، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء: 1.

89. الأحكام السلطانية، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

.90

91. مختصر التحفة الاثني عشرية، ألّف أصله باللغة الفارسية: علامة الهند شاه عبد العزيز غلام حكيم الدهلوي، نقله من الفارسية إلى العربية: (سنة 1227 هـ) الشيخ الحافظ غلام محمد بن محيي الدين بن عمر الأسلمي، اختصره وهذبه: (سنة 1301 هـ) علامة العراق محمود شكري الألوسي، حققه وعلق حواشيه: محب الدين الخطيب، الناشر: المطبعة السلفية، القاهرة، عام النشر: 1373 هـ.

92. المعالم الدينية في العقائد الإلهية، للإمام يحيى بن حمزة، دار الفكر المعاصر بيروت-لبنان.

93. الإمام يحيى بن حمزة وآراءه الكلامية، د. أحمد محمود صبحي، منشورات العصر الحديث، الطبعة الأولى 1410-1990.
94. المسند، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
95. الخراج، المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: 182هـ)، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، الطبعة: طبعة جديدة مضبوطة - محققة ومفهرسة، أصح الطبعات وأكثرها شمولا.
96. أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1986
97. الرسالة الوازعة للمعتدين عن سب أصحاب سيد المرسلين، المؤلف: يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسيني العلوي الطالبي.
98. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار الفكر، بيروت -1412 هـ، عدد الأجزاء: 10.
99. رفع الالتباس عن معتقد الإمام النظار يحيى بن حمزة في الإمامة، تأليف الكاظم الزيدي.
100. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).
101. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، 1401هـ/1981م.
102. الموضوعات، المؤلف: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى.

103. حياة الصـــحابة، المؤلف: محمد يوســـف بن محمد إلياس بن محمد إســـماعيل الكاندهلوي (المتوفى: 1384هـــ)، حققه، وضـبط نصـه، وعلق عليه: الدكتور بشـار عوّاد معروف، الناشـر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.
104. أَطْوَاقُ الحمَامَة في حَمل الصَّحابةِ عَلى السَّلامة، المؤلف: أبو إدريس يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الزيدي الحسيني العلويّ الطالبي الملقب بالمؤيد باللَّه (المتوفى: 745هـــ)، حققها وعني بنشرها: مصطفى البغدادي.
105. الإمامة عند الغرف الشـيعية (الاثني عشـرية، الزيدية، الإسـماعيلية) نموذجاً، الشـيخ ياسـر قطفيش، إعداد محمد مرتضى.
106. تَسـدِيدُ الإِصَـابَةِ لِمَن أنكَرَ تَكفِيرَ الشِـيعةِ للصَـحَابةِ، سلسـلة الحقائق الغائبة – 5، إعداد: موقع فيصل نور.
107. شرح العقيدة الواسطية، المؤلف: خالد بن عبد الله بن محمد المصلح، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamwebz.
108. شـرح الصـدور بتحريم رفع القبور، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشـوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة
109. الطبعة: الرابعة، 1408هـ.
110.
111. معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، المؤلف: أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت، عام النشر: [1377 - 1380 هـ]
112. عدد الأجزاء: 5.
113. الأحكام السـلطانية، المؤلف: القاضـي أبو يعلى، محمد بن الحسـين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، 1421 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 1.
114. (وعليه حواشٍ لجماعةٍ من العلماء منهم الأمير الصّنعاني)
115. الرَّوضُ البَاسِمْ في الذِّبِّ عَنْ سُنَّةِ أبي القَاسِم، المؤلف: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضـى بن المفضـل الحسـني القاسـمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: 840هـــ)،تقديم: فضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد، اعتنى به: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، عدد الأجزاء: 2 (في ترقيم مسلسل واحد)
116. أوائل المقالات في المذاهب والمختارات، للشيخ المفيد محمد بن النعمان (المتوفى 413هـــ)، الناشر: مكتبة حقيقت-تبريز.

117. أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية، المؤلف: ناصر بن عبد الله بن علي القفاري، دار النشر: بدون، الطبعة: الأولى، 1414 هـ.
118. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392، عدد الأجزاء: 18.
119. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ -1992م، عدد الأجزاء: 4.
120. شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، المؤلف: الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة بن سليمان (المتوفى: ٦١٤ هـ)، الناشر: مكتبة أهل البيت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٢ م.
121. البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي، للفقيه العلامة عماد الدين يحيى بن أحمد بن مظفر، الناشر: مكتبة أهل البيت، الطبعة الأولى، ١٤٤٢ هـ -٢٠٢١ م، عدد الأجزاء: ٦.
122. معراج الوصول في شرح منهاج الأصول، محمد بن أبي بكر الإيكي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى 2016-1438.
123. الإصابة في فضائل وحقوق الصحابة رضي الله عنهم، لعبد الله بن صالح القصير، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى: 1427-2006.
124. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995م، عدد الأجزاء: 8.
125. المسند، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
126. تاريخ الأئمة الزيدية في اليمن حتى العصر الحديث، لمحمد بن محمد بن يحيى زيارة، تقديم و عرض الدكتور محمد زينهم محمد عزب، نشر مكتبة الثقافة الدينية, بورسعيد – القاهرة.
127. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي.

128. الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م، عدد الأجزاء: 11.

129. التفسير والمفسرون، المؤلف: الدكتور محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: 1398هـ)

130. الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، عدد الأجزاء: 3.

# KAYNAKÇA


Abdulmunim, Mahmud. *Mucemu'l-Mustalahat ve'l-elfazi'l-fıkhiyye.* Daru'l-Fazile.

Ahmed b. Hanbel. *el-Müsned.* nşr. Ahmed Şakir. Kahire: Daru'l-Hadis, 1995.

Amidi, Seyfeddin. *Ebkaru'l-Efkar.* nşr. Ahmed Mehdi. Kahire: Daru'l-Kütüb, 2004.

Asbahani. *Hilyetü'l-Evliya.* Kahire: es-Saade, 1974.

Asbahani. *et-Tuyurat.* Riyad: Mektebetu Advai's-Selef, 2004.

Babani. *Hediyetu'L-Arifin*. İstanbul: Vekaletu'l-Maarif, 1951.

Beyhaki. *Marifetu's-Sünen.* nşr. Abdulmuti Kaleci. Kahire: Daru'l-vefa, 1991.

Beyhaki. *es-Sünenü'l-kübra.* nşr. Muhammed Ata. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2003.

Buhari. *el-Cmiu'l-Müsned.* nşr. Muhammed Nasır. Daru Tavki'n-Necat, 1422.

Cevheri, Ebu Nasr. *es-Sihah.* nşr. Abdulgafur Attar. Beyrut: Daru'l-İlm, 1987.

Cevzi, Cemalüddin. *el-İlelü'l-Mütenahiye.* nşr. İrşad Eseri. Pakistan: İdaretu'L-Ulum, 1981.

Cevzi, Cemalüddin. *el-Mevzuat.* nşr. Abdurrahman Osman. Medine: el-Mektebetu's-Selefiyye.

Cüveyni. *Giyasu'l-umem.* nşr. Abdulazim Dib. Mektebetu İmami'l-Haremeyin, 1401.

Dayf, Şevki. *Tarihu'l-Edebi'l-Arabi.* Kahire: Daru'l-Maarif, 1960.

Dehlevi. *Muhtasaru't-Tuhfati'l-İsna Aşeriyye.* nşr. Muhibuddin Hatib. Kahire: Matbaatu's-Selefiyye, 1373.

Ebu Habib, Sadi. *el-Kmusu'l-Fıkhi.* Şam: Daru'l-Fikr, 1988.

Eşari, Ebu Musa. *Makalatu'l-İslamiyyin.* Almanya: Franzchtaiz, 1980.

Evdi, Efvah. *ed-Divan.* nşr. Muhammed Tunci. Byeurt: Dar Sadır, 1998.

Feyruzabadi. *el-Kamusu'l-Muhit.* nşr. Naim Irksusi. Beyrut: Müessesetu'r-risale, 2005.

Halidi, Mahmud. *Kavaidu Nizami'l-Hükm fi'l-İslam.* Kahire: Daru'ş-Şab, 1983.

Herevi, Nuruddin. *Mirkatu'l-Mefatih.* Beyrut: Daru'l-Fikr, 2002.

Heysemi. *Mecmeu'z-Zevaid.* Beyrut: Daru'l-Fikr, 1412.

İbn Asakir. *Tarih Dımeşk.* nşr. Amr Amrevi. Daru'l-Fikr, 1995.

İbn Haldun. *Mukaddime.* Daru'l-Cedid, 1900.

İbn Haldun. *el-Mübteda ve'l-Haber.* nşr. Halil Şahade. Beyrut: Daru'l-Fikr, 1988.

İbn Hazm. e*l-Fasl.* Kahire: Mektebetu'l-Hancı.

İbn Hişam. *es-Sire.* nşr. Taha Abdurrauf. et-Tibaatu'l-feniyye.

İbn Hutbe. *el-Harac.* nşr. Taha Sad. el-Mektebetu'l-Ezheriyye.

İbn Kesir. *el-Bidaye ve'n-Nihaye.* Kahire: Matbaatu's-Saade.

İbn Kesir. *Tefsiru'l-Kur'ani'l-Azim.* nşr. Muhmmed Şemsüddin. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1419.

İbn Mace. *es-Sünen.* nşr. Fuad Abdulbaki. Beyrut: Daru İhyai't-turasi'l-Arabi.

İbn Manzur. *Lisanu'l-Arab.* Beyrut: Dar Sadır, 1414.

İbn Muzaffer. *el-Beyanu'ş-Şafi.* Mektebetu Ehli'l-Beyt, 2021.

İbn Nüceym. *el-Eşbah ve'n-Nezair.* nşr. Zekeriya Umeyrat. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1999.

İbn Teymiye. *el-Hisbe fi'l-İslam.* Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye.

İbn Teymiye. *Minhacu's-Sunne.* nşr. Raşid Salim. Suudi Arabistan: Muhmmed b. Suud Üniversitesi, 1986.

İbnü'l-Ferra. *el-Ahkamu's-Sultaniyye.* Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2000.

İbnü'l-Kadi. *Kenzu'l-Ummal.* nşr. Bekri Heyyani. Beyrut: Müessesetu'r-Risale, 1981.

İbnü'l-Kayyım. *Şifau'l-Alil.* nşr. Ahmed Semani. Daru's-Sumeyi.

İbnü'n-Neccar. *Şerhu'l-Kevkebi'l-Münir.* nşr. Muhammed Züheyli. Mektebetu Ukeyban, 1997.

İbnü'l-Vezir. *er-Ravzu'l-Basim.* nşr. Ali Umran. Daru Alemi'l-Fevaid.

İci. *el-Mevakıf.* Beyrut: Daru'l-Cil, 1997.

İki. *Miracu'l-Vusul.* Daru'l-Beşair, 2016.

İsferayini. *el-Fark beyne'l-firek.* Beyrut: Daru'l-Afak, 1977.

İsferayini. *et-Tebsir.* nşr. Kemal Hut. Beyrut: Alemu'l-Kütüb, 1983.

İtki. *Mesnedü'l-Bizar.* nşr. Mahfuz Zeyn. Medine: Mektebetu'l-Ulum, 2009.

İzzeddin, Ebu Hamid. *Şerhu Nehci'l-Belaga.* nşr. Muhammed İbrahim. Beyrut: Daru İhyai't-turasi'l-Arabi.

Kandehlevi. *Hayatu's-Sahabe.* nşr. Beşşar Avvad. Beyrut: Müessesetu'r-Risale, 1999.

Kazvini. *el-Aziz.* nşr. Ali Avad. Beyrut: Daru'l-kütübi'l-ilmiyye, 1997.

Kehlani, Hüsni. *Usulu'l-Fıkıh.* nşr. Hüseyin Seyyagi. Beyrut: Müessesetu'r-Risale, 1986.

Kurtubi. *el-Cami.* nşr. Ahmed Berduni. Kahire: Daru'l-Kütüb, 1964.

Kurtubi. *el-İstiab.* nşr. Ali Beccavi. Beyrut: Daru'l-Cil, 1992.

Kusayr, Abdullah. *el-İsabe*. Mektebetu'l-Melik, 2006.

el-Mansur billah, Abdullah. *Şerhu'r-Risaleti'n-Nasiha.* Mektebetu Ehli'l-Beyt, 2002.

Maverdi. *el-Ahkamu's-Sultaniyye.* Kahire: Daru'l-Hadis.

Mecid, Tacüddin. *Tarihu'l-Yemen.* nşr. Mustafa Hicazi. Yemen: Daru'l-Kelime.

Muhammed b. Numan. *Evailu'l-Makalat.* Tebriz: Mektebet-i Hakikat.

Mursi, Ebu'l-Hasan. *el-Muhkem ve'l-muhitu'l-azam.* nşr. Abdulhamid Hindavi. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2000.

Müslim. *es-Sahih.* nşr. Fuad Abdulbaki. Beyrut: Daru İhyai't-turasi'l-Arabi.

Nevevi. *el-Minhac.* Beyrut: Daru İhyai't-turasi'l-Arabi, 1392.

Nevevi. *Ravzatu't-Talibin.* nşr. Züheyr Çavuş. Beyrut: el-Mektebu'l-İslami, 1991.

Razi. *Mefatihu'l-Gayb.* Beyrut: Daru ihyai't-Turasi'l-Arabi, 1420.

Rezi, Seyyid Şerif. *Nehcu'l-Belaga.* Muessesetu'n-Neşr, 1408.

Rıza, Ahmed. *Mucemu Metni'l-Luga.* Beyrut: Daru Mektebeti'l-Hayat, 1380.

Rumi, Fehd b. Abdurrahman. *İtticahatu't-Tefsir.* Beyrut: Müessesetu'r-Risale.

Salus, Ali. *İsne Aşeriyye.* Riyad: Daru'l-Fazile, 2003.

Sedduk. *İtikadat.* nşr. İsam Seyyid. el-Mutemeru'l-Alemi, 1413.

Subhi, Ahmed. *İmam Yahya b. Hamza.* Menşuratu'l-Asri'l-Hadis, 1990.

Şafii. *el-Müsned.* Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye.

Şafii. *el-Umm.* Daru'l-Fikr, 1983.

Şatibi. *el-İtisam.* nşr. Ahmed Abduşşafi. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye.

Şehristani. *el-Milel ve'n-Nihal.* Muessesetu'l-Halebi.

Şevkani. *el-Bedru't-Tali.* Beyrut: Daru'l-Maarif.

Şevkani. *Şerhu's-Sudur.* Medine: el-Camietu'l-İslamiyye, 1408.

Şihabüddin, Ebu'l-Abbas. *es-Sevaiku'l-Muhrike.* nşr. Abdurrahman Türki. Beyrut: Müessesetu'r-Risale, 1997.

Taberani. *Mecmau'l-Bahreyn.* nşr. Abdulkuddus Nezir. Riyad: Mektebetu'r-Rüşd, 1995.

Taberi. *Camiu'l-Beyan.* nşr. Ahmed Şakir. Beyrut: Müessestu'r-risale, 2000.

Taberi. *Tarihu'l-Umem ve'l-mülük.* Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1407.

Tirmizi. *es-Sünen.* nşr. Muhammed Şakir. Mısır: Matbaatu Mustafa Babi, 1975.

Uteybi. *er-Rusul ve'r-Risalat.* Kuveyt: Mektebetu'l-Felah, 1989.

Yahya b. Hamza. *el-Mealimu'd-Diniyye.* Beyrut: Daru'l-Fikr.

Yahya b. Hamza. *et-Temhid.* Kahire: Mektebetu's-Sakafe, 2008.

Zerkeli. *el-Alam.* Beyrut: Daru'l-İlm, 2002.

Zeydan, Abdulkerim. *Usulu'd-Dava.* Beyrut: Müessesetü'r-Risale, 2001.

Zübeydi, Murtaza. *Tacu'l-Arus.* Beyrut: Daru'l-fikr, 1414.